مجلة جامعة حمص

سلسلة العلوم القانونية

مجلة علمية محكمة دورية

المجلد 47 . العدد 3

1443 هـ - 2025 م

الأستاذ الدكتور عبد الباسط الخطيب

رئيس جامعة حمص

المدير المسؤول عن المجلة

أ. د. وليد حمادة	رئيس التحرير
أ. د. درغام سلوم	رئيس التحرير

د.محمد فراس رمضان	عضو هيئة التحرير
د. مضر سعود	عضو هيئة التحرير
د. ممدوح عبارة	عضو هيئة التحرير
د. موفق تلاوي	عضو هيئة التحرير
د. طلال رزوق	عضو هيئة التحرير
د. أحمد الجاعور	عضو هيئة التحرير
د. الياس خلف	عضو هيئة التحرير
د. روعة الفقس	عضو هيئة التحرير
د. محمد الجاسم	عضو هيئة التحرير
د. خليل الحسن	عضو هيئة التحرير
د. هيثم حسن	عضو هيئة التحرير
د. أحمد حاج موسى	عضو هيئة التحرير

تهدف المجلة إلى نشر البحوث العلمية الأصيلة، ويمكن للراغبين في طلبها الاتصال بالعنوان التالي:

رئيس تحرير مجلة جامعة حمص

سورية . حمص . جامعة حمص . الإدارة المركزية . ص . ب (77)

. هاتف / فاكس : 2138071 31 963 ++

. موقع الإنترنت : www.homs-univ.edu.sy

. البريد الالكتروني : journal.homs-univ.edu.sy

ISSN: 1022-467X

شروط النشر في مجلة جامعة البعث

الأوراق المطلوبة:

- 2 نسخة ورقية من البحث بدون اسم الباحث / الكلية / الجامعة) + CD / word من البحث منسق حسب شروط المجلة.
- طابع بحث علمي + طابع نقابة معلمين.
- **اذا كان الباحث طالب دراسات عليا:**

يجب إرفاق قرار تسجيل الدكتوراه / ماجستير + كتاب من الدكتور المشرف بموافقته على النشر في المجلة.

- **اذا كان الباحث عضو هيئة تدريسية:**

يجب إرفاق قرار المجلس المختص بإنجاز البحث أو قرار قسم بالموافقة على اعتماده حسب الحال.

- **اذا كان الباحث عضو هيئة تدريسية من خارج جامعة البعث :**

يجب إحضار كتاب من عمادة كليته تثبت أنه عضو بالهيئة التدريسية و على رأس عمله حتى تاريخه.

- **اذا كان الباحث عضواً في الهيئة الفنية :**

يجب إرفاق كتاب يحدد فيه مكان و زمان إجراء البحث , وما يثبت صفته وأنه على رأس عمله.

- **يتم ترتيب البحث على النحو الآتي بالنسبة لكليات (العلوم الطبية والهندسية والأساسية والتطبيقية):**

عنوان البحث . . ملخص عربي و إنكليزي (كلمات مفتاحية في نهاية الملخصين).

١- مقدمة

٢- هدف البحث

٣- مواد وطرق البحث

٤- النتائج ومناقشتها .

٥- الاستنتاجات والتوصيات .

٦- المراجع.

- **يتم ترتيب البحث على النحو الآتي بالنسبة لكليات (الآداب – الاقتصاد– التربية – الحقوق – السياحة – التربية الموسيقية وجميع العلوم الإنسانية):**
- عنوان البحث . . ملخص عربي و إنكليزي (كلمات مفتاحية في نهاية الملخصين).

١. مقدمة.
٢. مشكلة البحث وأهميته والجديد فيه.
٣. أهداف البحث و أسئلته.
٤. فرضيات البحث و حدوده.
٥. مصطلحات البحث و تعريفاته الإجرائية.
٦. الإطار النظري و الدراسات السابقة.
٧. منهج البحث و إجراءاته.
٨. عرض البحث و المناقشة والتحليل
٩. نتائج البحث.
١٠. مقترحات البحث إن وجدت.
١١. قائمة المصادر والمراجع.

٧– يجب اعتماد الإعدادات الآتية أثناء طباعة البحث على الكمبيوتر:

أ– قياس الورق 17.5×25 B5.

ب– هوامش الصفحة: أعلى 2.54– أسفل 2.54 – يمين 2.5– يسار 2.5 سم

ت– رأس الصفحة 1.6 / تذييل الصفحة 1.8

ث– نوع الخط وقياسه: العنوان . Monotype Koufi قياس 20

. كتابة النص Simplified Arabic قياس 13 عادي . العناوين الفرعية Simplified Arabic قياس 13 عريض.

ج . يجب مراعاة أن يكون قياس الصور والجداول المدرجة في البحث لا يتعدى 12سم.

٨– في حال عدم إجراء البحث وفقاً لما ورد أعلاه من إشارات فإن البحث سيهمل ولا يرد البحث إلى صاحبه.

٩– تقديم أي بحث للنشر في المجلة يدل ضمناً على عدم نشره في أي مكان آخر, وفي حال قبول البحث للنشر في مجلة جامعة البعث يجب عدم نشره في أي مجلة أخرى.

١٠– الناشر غير مسؤول عن محتوى ما ينشر من مادة الموضوعات التي تنشر في المجلة

١١- تكتب المراجع ضمن النص على الشكل التالي: [1] ثم رقم الصفحة ويفضل استخدام التهميش الإلكتروني المعمول به في نظام وورد WORD حيث يشير الرقم إلى رقم المرجع الوارد في قائمة المراجع.

تكتب جميع المراجع باللغة الانكليزية (الأحرف الرومانية) وفق التالي:

آ . إذا كان المرجع أجنبياً:

الكنية بالأحرف الكبيرة . الحرف الأول من الاسم تتبعه فاصلة . سنة النشر . وتتبعها معترضة (–) عنوان الكتاب ويوضع تحته خط وتتبعه نقطة . دار النشر وتتبعها فاصلة . الطبعة (ثانية . ثالثة) . بلد النشر وتتبعها فاصلة . عدد صفحات الكتاب وتتبعها نقطة.

وفيما يلي مثال على ذلك:

–MAVRODEANUS, R1986– **Flame Spectroscopy**. Willy, New York, 373p.

ب . إذا كان المرجع بحثاً منشوراً في مجلة باللغة الأجنبية:

. بعد الكنية والاسم وسنة النشر يضاف عنوان البحث وتتبعه فاصلة, اسم المجلد ويوضع تحته خط وتتبعه فاصلة . المجلد والعدد (كتابة مختزلة) وبعدها فاصلة . أرقام الصفحات الخاصة بالبحث ضمن المجلة.

مثال على ذلك:

BUSSE,E 1980 Organic Brain Diseases **Clinical Psychiatry News** , Vol. 4. 20 – 60

ج. إذا كان المرجع أو البحث منشوراً باللغة العربية فيجب تحويله إلى اللغة الإنكليزية و التقيد

بالبنود (أ و ب) ويكتب في نهاية المراجع العربية: (المراجع In Arabic)

رسوم النشر في مجلة جامعة البعث

١. دفع رسم نشر (50000) ل.س أربعون ألف ليرة سورية عن كل بحث لكل باحث يريد نشره في مجلة جامعة البعث.

٢. دفع رسم نشر (200000) ل.س مئة الف ليرة سورية عن كل بحث للباحثين من الجامعة الخاصة والافتراضية .

٣. دفع رسم نشر (200) مئتا دولار أمريكي فقط للباحثين من خارج القطر العربي السوري .

٤. دفع مبلغ (15000) ل.س ستة آلاف ليرة سورية رسم موافقة على النشر من كافة الباحثين.

المحتوى

اسم البحث	اسم الباحث	الصفحة
الجرائم الاقتصادية في القانون السوري والمقارن	بهجت رجب الدنيا د.محمد هاني فرحات	80-11
مسؤولية متعهد البناء عن التأخير في تسليم السّفينة	حسين الضاهر د.عيسى الحسين د.نضال العلي	102-81
ضوابط الإخلاء لعلة التقصير في دفع الأجرة في عقود الإيجار الخاضعة للتمديد الحكمي	د.ميسم غزال	124-103

الجرائم الاقتصادية في القانون السوري والمقارن

الطالب
بهجت رجب الدنيا
كلية الحقوق جامعة دمشق
اشراف الدكتور
محمد هاني فرحات

الملخص

تشكل الجرائم الاقتصادية في الوقت الراهن تحدي كبير وجديد للدول على اختلاف انظمتها السياسية والجزائية المعاصرة سواء على المستوى الوطني أو الاقليمي أو الدولي ، وتأتي أهمية هذا التحدي من أن الاقتصاد يعد عاملاً أساسياً في تكوين الأنظمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية بل أن الاقتصاد يعد من بين الركائز الأساسية التي تقوم الدول عليها ، وأن هذا النوع من الجرائم يحمل آثار مدمرة ليس على الاقتصاد وحده بل ينعكس على استقرار المجتمعات على اختلافها ، لأن الجريمة أصبحت ترتبط مع الاقتصاد ارتباطاً وثيقاً أكثر من أي وقت مضى باعتبار أن الاقتصاد أصبح مسرحاً جديداً للمجرمين الذين فتحوا لأنفسهم نطاقاً واسعاً من الأنشطة القانونية .

وبديهي القول أن الحياة الاقتصادية وجدت في المجتمعات السالفة بقطع النظر عن درجة رقيها واتساعها الجغرافي كما أن الانسان تقدم رويداً رويداً في عالم السيطرة على القوى الطبيعية التي تحيط به ولكن هذا الأمر كان دائماً متناسباً مع إمكانياته المادية التي فرضت عليه التحرك ضمن رقعة معينة من الأرض والاحتكاك بفئة من الناس يعرف متطلباتها منه كما يعرف حدوده تجاهها.

كما تعتبر الجريمة الاقتصادية مجالاً متنامياً بطبيعتها وخصائصها التي تنفرد بها على باقي الجرائم الاخرى بالإضافة أنها ظاهرة شاسعة ومتعددة الأشكال ، وأن من بين هذه الأشكال ما يشير بطريقة أو بأخرى الى وجود البعد الدولي لدى هذا النوع من الإجرام

تناولت كل المواضيع التي تخص الجريمة الاقتصادية بشيء من التفصيل والتوضيح و بأسلوب مقارن وبذلت جهد لإزالة اللبس والغموض الذي يمكن أن يعتريها بالتحليل والتأصيل موضحاً ما كان في قانون الجريمة الاقتصادية من ايجابيات و سلبيات ووضعت توصيات مناسبة لمواجهة السلبيات بهدف الوصول الى إحاطة قانون الجرائم الاقتصادية بإطار مُحكم وأكثر جدوى وأقل غموض ويساير التطور الحاصل .

الكلمات المفتاحية

الجريمة الاقتصادية ، العولمة ، الفساد ، الالكترونية ، الحدود ، الجمارك .

ABSTRACT

Economic crimes currently constitute a major and new challenge for countries regardless of their contemporary political and penal systems, whether at the national, regional or international level. The importance of this challenge comes from the fact that the economy is a fundamental factor in the formation of political, social and economic systems. Indeed, the economy is among the basic pillars that States are based on it, and this type of crime has devastating effects not only on the economy, butalso affects the stability of societies of all kinds, because crime has become closely linked to the economy more

than ever before, given that the economy has become a new theater for criminals who have opened for themselves a wide range of crimes. Legal activities.

It is self-evident to say that economic life existed in ancient societies, regardless of their degree of sophistication and geographical expansion, just as man gradually advanced in the world of control overthe natural forces that surrounded him, but this matter was always proportional to his material capabilities, which forced him to move within a specific area of land and contact. With a group of people who knows their requirements from him and knows his limits towards them.

Economic crime is also considered a growing field due to its nature and characteristics that are unique to other crimes. In addition, it is a vast and multi-form phenomenon, and among these forms there is something that indicates, in one way or another, the presence of an international dimension in this typeof crime

Keywords: Economic crime, globalization, corruption, electronic, borders, custom

مقـــدمـــة

اهتمت كافة دول العالم ، منذ القِدم بتنظيم اقتصادها ، وفرض قيود على النشاط الاقتصادي بمختلف أنواعه ، وقد عُثر في مصر القديمة ، وعند الآشوريين واليونان والرومان وفي العصر الاسلامي وغيرهم على قوانين اقتصادية تحدد أسعار بعض السلع والخدمات، وتنظم استيراد المواد التموينية وتجارتها ، وتضع شروط للمقاييس والمكاييل والأوزان ، وتعاقب المخالفين بعقوبات ادارية أو جزائية .

وحيث ان الجرائم الاقتصادية تختلف من مجتمع لآخر باختلاف النظام الاقتصادي ، وتطوره الحضاري والنهضة العمرانية كل ذلك ادى الى استحداث انشطة جديدة وظهور أنواع جديدة من الجرائم الاقتصادية ، مما يهدد نموها الاقتصادي ، الأمر الذي يصعب حصر نتائجها وتحديدها في ظل نظام اقتصادي جديد يسمى السوق الحر الذي يهدف الى اعتماد سياسات خصخصة الشركات والمؤسسات المالية والاقتصادية وتقليص دور الحكومات ، وبروز دور القطاع الخاص وعمليات اندماج للشركات والبنوك ، وسيطرة الأسواق المالية الكبرى في العالم .

ومن جانب آخر وبظل هذا التقدم والتوسع فإن هناك دلائل دامغة ان عصر العولمة الاقتصادية ، سوف يؤدي الى اعطاء مرتكبي الجرائم الاقتصادية صفة الشرعية ، والدخول الى داخل مفاصل كل دولة بسبب الشبكات الحديثة للنظم البنكية والمالية ووسائل الاتصالات والنقل السريع التي تغطي كافة انحاء العالم عن طريق هذه الشبكات العنكبوتية ، وهكذا أصبح المجرمون يحوزون على ادوات فعالة لتجاوز الحدود الادارية المرسومة بين الدول ، كأشخاص أو أموال أو منقولات كل ذلك يفسح المجال للمنظمات الاجرامية للعمل بحرية ، فضلاً عن ان هذه العصابات لم تعد تشكل خطراً على الدول التي يقطنوها فحسب بل يتجاوز ذلك الى كافة الدول والمجتمعات وأصبح كل فرد معرّض لإجرامهم مالم يتم مضاعفة الجهود لإيجاد آليات تشريعية وتنفيذية فعّالة لسد المنافذ أمامهم وملاحقتهم جنائياً حتى ساعدت كل هذه العوامل على صعيد كبير في تنامي هذا النوع من الإجرام وأصبح تهديده وآثاره مشكلة للدول التي عجزت عن احتوائه و مواجهته .

تساؤلات البحث

هنا يمكن طرح الإشكالية على الشكل التالي:

ما هو تعريف الجريمة الاقتصادية ؟

هل يوجد اتفاق على تعريف موحد للجريمة الاقتصادية ؟

ما هي الاسباب التي ادت الى تنامي الجريمة الاقتصادية على الصعيد العربي والعالمي؟

وماهي الصعوبات التي تواجه الدول في مكافحتها بظل تعدد انواعها ؟

أهمية البحث

تأتي أهمية بالبحث من أن الجريمة الاقتصادية لا تقل شأن عن الجريمة التقليدية ضرراً فالتطور الذي يشهده العالم ادى الى ابتكار وسائل اجرامية تستدعي الوقوف عنها ومجابهتها بأساليب مكافحة تتناسب معها ، كما ان المجرم الذي يرتكب هذا النوع من الجرائم لا يقل عنفاً عن المجرم الذي يرتكب جريمة السرقة أو اي نوع من الجرائم كالسلب والقتل .

أهداف البحث

يعتبر موضوع الجرائم الاقتصادية من الموضوعات الحديثة النشأة وهذا ما دفع في نفي الرغبة الشديدة في الكتابة فيه، علماً بأنه لم يستوف حقه في البحث والدراسة أسوة بالموضوعات القانونية الأخرى وهو ما يثير الاشكالات عند التطبيق والسبب في ذلك بعثرة المشرعين وخاصة في أغلب البلدان العربية النصوص القانونية التي تنظم الجريمة الاقتصادية وعدم اجمالها في قانون اقتصادي مستقل لها .

اشكالية البحث

تبدو الاشكالية في مدى كفاية النصوص القانونية السورية في توفير الحماية الجزائية الحقيقية من الجرائم الاقتصادية بسبب تعددها وتنوعها والتطور العابر للحدود التي وصلت اليه واستخدام تقنيات الكترونية وتطور الاساليب الاجرامية والحد من تناميها وصعوبة وضع تعريف موحد لهذه الجرائم واستحالت التنسيق مع كافة الدول بسبب البعد الجغرافي وضعف الخبرة لدى الكوادر المكلفة بضبط هذه الجرائم .

منهج البحث

سيتم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال قراءة نصوص القانون السوري وتحليلها وتقدير كفايتها ومقارنتها مع القوانين العربية والاجنبية

خطة البحث:

من أجل دراسة مفهوم الجريمة الاقتصادية سوف نتطرق في مطلب أول عن ماهية الجريمة الاقتصادية والأسباب التي أدت الى تناميها وفي مطلب ثانٍ أنواع هذه الجريمة التقليدية منها والمستحدثة وفق خطة البحث التالية :

المطلب الأول: ماهية الجرائم الاقتصادية وأسباب تناميها

الفرع الأول : تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريعات العربية والغربية

الفرع الثاني : أسباب تنامي الجرائم الاقتصادية

المطلب الثاني: أنواع الجرائم الاقتصادية

الفرع الأول : الجرائم الاقتصادية التقليدية

الفرع الثاني : الجرائم الاقتصادية المستحدثة

المطلب الأول: ماهية الجرائم الاقتصادية وأسباب تناميها

تعد الجرائم الاقتصادية من الجرائم ذات الأهمية الكبيرة في المجتمع و التي ظهرت نتيجة التطورات التي نتجت عن تعدد الاصناف التي تشملها وتدخل ضمن اي اطار يتعلق بالمال ، ومع هذا التطور تنامت هذه الجريمة من حيث الاسلوب والطرق التي يمكن ان يستخدمها المجرمون فكان لا بد من تسليط الضوء على مفهوم هذه الجريمة والاسباب التي ادت الى تناميها وذلك لوضع حجر الاساس الذي يمكننا من ضبط اركان هذه الجريمة والحد منها واستخدام اساليب وقائية ورادعة للسيطرة على هذه الجريمة .

الفرع الأول : تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريعات العربية والغربية

ليس هناك تعريف متفق عليه للجريمة الاقتصادية. والمفهوم الشائع لها أنها تشمل أي جريمة ترتكب ضد المال، وقد اعتادت الدول الاشتراكية أن تحصرها في الجريمة ضد المال العام خاصة ولكن من الأهمية هنا أن نوسع مفهوم وماهية الجريمة الاقتصادية ليشمل كل الجرائم المرتكبة ضد جميع أصناف الموارد الاقتصادية أو المال بأوسع معانيه ولهذا نتعرض لكل الجرائم ذات الآثار الاقتصادية والقابلة لنفس أساليب التحليل وطرق العلاج

فكلمة المال في المصطلح الاقتصادي لا تعني مجرد الأرصدة السائلة أو النقود، ولكن تشمل كل ما هو ثمين يقتنى ويمكن تحويله من حيازة شخص لآخر مقابل ثمن أو عوض من نوع أو آخر وهذا يشمل المقتنيات الفردية من ملابس وأثاث ومساكن ومعدات، وكذلك الأصول المملوكة للأفراد والجماعات والدول مثل المصانع والمناجم والمزارع والحيوانات ومواعين القفل والاتصال والخدمات، وكل هذه مقتنيات يمكن تحويلها من حائز الى آخر مقابل نقد أو غيره.

كما أن المال يشمل الموارد الطبيعية كالأنهار والغابات والثروات الحيوانية والسمكية والمعدنية وهي وإن كانت حيازتها قومية وغير قابلة للتحويل، الا انها قابلة للاستغلال وتحويل عائداتها من جهة الى لأخرى

الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريعات العربية والغربية

لقد عرفت التشريعات العربية الجريمة الاقتصادية وخصصت لها نصوص قانونية خاصة بها ومن بينها نجد القانون اللبناني عرفها بأنها الجرائم التي تنال بالاعتداء أو التهديد أو بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية ويدخل في نطاق هذه الحقوق كل حق ذي قيمة اقتصادية أيا كانت[1]

[1] **_ خلف بن سلمان بن صالح النمري، الجرائم الاقتصادية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الاسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية ، مصر (ب، ط) ١٩٩٩،ص٦.**

ومن الملاحظ أن التعريف المعطى للجريمة الاقتصادية لا يختلف عن التعريف المعطى لها في سائر التشريعات الاخرى، فهو يعتبر جريمة اقتصادية حينما يكون الفعل المرتكب من شأنه الاعتداء على السياسة الاقتصادية الموضوعة سلفاً من قبل الدولة ومن أجل تنفيذ مشاريعها[٢].

أما في التشريع الأردني فقد تطرقت المادة الثالثة من قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لعام ١٩٩٣[٣] لمشتملات الجريمة الاقتصادية وما يدخل في نطاقها فنصت المادة الأولى منه في فقرتها الأولى على ما يلي: تشمل الجريمة الاقتصادية، أي جريمة يسري عليها أحكام هذا القانون أو أي قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية أو أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو بالعملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة وإذا كان محلها المال العام.

في العراق امتد نطاق الجرائم الاقتصادية الى منع الاحتكار والتلاعب بأسعار السلع وتوفيرها والجرائم الواردة في قانون الشركات التجارية والصادر سنة١٩٥٧ [٤]

ومنها ما نصت عليه المادة ٣٠٧ منه على ذكر بيانات كاذبة بشأن الأسهم والسندات أو في عقد الشركة، وكما تعاقب على توزيع الأرباح والفوائد على خلاف أحكام القانون، وتضمن التقارير وقائع غير صحيحة أو إغفال وقائع لها قيمتها، أو إفشاء سر العمل، وتعاقب المادة ٣٠٨ منه على التصرف في الأسهم على خلاف أحكام القانون، كما تعاقب مجلس الإدارة الذي يتخلف عن تقديم الأسهم التي خصصت لضمان إدارته وكل من يمتنع عن تمكين المراقبين والمدققين والموظفين من الاطلاع على الدفاتر والأوراق التي يكون لهم الحق في الاطلاع عليها وتعاقب هذه المادة أيضاً كل مسؤول في شركة خالفت أحكام القانون أو عقد الشركة أو نظامها وغيرها من جرائم الشركات.

ومن الجرائم الاقتصادية كذلك الجرائم التي وردت في القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٠[٥]

أما بالنسبة للتشريع المصري يتبع فيه نطاق الجرائم الاقتصادية المراحل الاقتصادية التي مرت بها البلاد فنصوص قانون العقوبات متناثرة في قوانين عديدة مثل قانون العمل والقانون التجاري والقانون الزراعي وقانون الشركات، وبالتالي لم يضع قانون خاص بالتجريم الاقتصادي إلا أن

---

[٢] _ ملحم مارون كرم، الجريمة الاقتصادية _دراسة مقارنة_ منشورات الحلبي الحقوقية_ بيروت لبنان ، ط٢، ٢٠١٥،ص١٩.

[٣] _ القانون الاردني رقم ١١ الصادر في سنة ١٩٩٣ المتضمن قانون الجرائم الاقتصادية

[٤] _قانون المعاملات والبيانات التجارية العراقي ، رقم ٢١ ، المؤرخ في ٢٥ ماي ١٩٥٧، والصادر جوان ١٩٦٧

[٥] _قانون تنظيم شركات وكالات السفر والسياحة العراقي، رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٠ الصادر ٢٥ جانفي ١٩٦٠

محاولات ادخال الجرائم الاقتصادية في المدونة العقابية قد بدأ في مشروع قانون العقوبات في سنة ١٩٦٥، فقد وضعت اللجنة مشروعاً للجرائم الاقتصادية خصصت له الباب الثاني من الكتاب بعنوان: جرائم ماسة بالاقتصاد الوطني وقسمته أربع فصول هي: الاستفادة بغير حق على حساب الاقتصاد العام، الإخلال بتنفيذ الالتزامات الاقتصادية، والتأثير في الثقة المالية، والفصل الرابع أحكام خاصة بالجرائم الاقتصادية

وقد رأت اللجنة المختصة في ذلك الوقت عدم وضع تعريف للجرائم الاقتصادية في المشروع نظراً لما جرى عليه العمل في قوانين العقوبات من عدم تضمينها تعريفها لنوع أو طائفة من الجرائم اجتزاء بموضوع النص عنها في القانون[٦]

وفي عام ١٩٦٦ تم تشكيل لجنة عليا برئاسة وزير العدل لمراجع المشروع في صيغته النهائية وقد أفرد باب في القسم العام من القانون ضمنه أحكاماً خاصة بالجرائم الاقتصادية

بتطور الدولة وبروز أنشطة اقتصادية جديدة، برزت الحاجة لوجود قواعد تحمي هذه الأنشطة فصدرت عدة تشريعات في دول معاصرة كإنكلترا وفرنسا، هذه الأخيرة التي شهدت صدور عدة نصوص خاصة منظمة للحياة الاقتصادية منذ عام ١٣١١و ١٣١٢ تحت حكم فيليب الوسيم[٧]حينها صدر قانون غريب نوعاً ما يقضي بحظر تصدير الحبوب الغذائية مقترنة بعقوبات بدنية ومالية بحق المخالفين منها عقوبة فقد الجسد أو المال، ثم جاء بعد ذلك قانون مراقبة الأسعار الشهير في ١٥٠٥ حيث كان يعاقب بالغرامة على الأشخاص الذين يقومون بشراء السلعة بسعر يتجاوز الحد الأقصى للأسعار، كما صدر في سنة ١٥٦٧ قانون يعاقب على من يخزن مادة القمح لمدة تزيد عن سنتين مقترناً بعقوبة مصادرة المحصول والنفي الى الغابات

وفي القرن الثامن عشر في فرنسا أثناء حكم **(marie_therese)** صدر مرسوم في سنة ١٧٥٧ حظر تصدير الحبوب، ونص على غرامات شديدة لمخالفة هذا المرسوم تتبعها مصادرة لبعض البضائع ووسائل النقل المستعملة، وبعد قيام الثورة الفرنسية ونظراً للإضرابات التي سادت تلك الفترة صدر قانون ٢٦ يوليو سنة ١٧٩٣ الذي أقر بعقوبة الاعدام في حق كل من يقوم بحبس سلعة ضرورية واحتجازها في مكان دون بيعها للناس كما عاقب بنفس العقوبة كل من يمتنع عن الإخطار عن وجود هذه الكميات لديه او يدلى ببيانات غير صحيحة عنها

---

[٦] _ صلاح الدين حسن السيسي، جرائم الفساد، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، الكتاب الأول، دار الكتاب الحديث القاهرة مصر ، ط٢ ٢١٠٥ ص٣٠_٣١.

[٧] _ عبد الرؤوف مهدي ، المرجع السابق، ص٤١، وللإشارة فيليب الوسيم أو الملك الحديدي وهو ملك فرنسا من ١٢٨٥ لغاية وفاته سنة ١٣١٤.

وفي القرن التاسع عشر الذي استلهم أفكار الثورة الفرنسية حول الحرية المطلقة للفرد في الاقتصاد لكن بالرغم من ذلك إلا أنه لم تتضمن المجموعة العقابية الفرنسية الصادرة سنة ١٨١٠ سوى نصوص قليلة والتي تحظر وتمنع بعض المخالفات والجرائم في النطاق الاقتصادي نذكر منها على سبيل المثال المواد ٤١٣ وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي[٨]

كانت تعاقب على مخالفة اللوائح المتعلقة بالتجارة والفنون وتجريم بصفة خاصة الأعمال ذات الطبيعة الضارة بالصناعة الفرنسية والمرتكبة لهذا الغرض مثل إفشاء أسرار الصناعة للخارج وتصدير بضائع رديئة الصنع...إلخ[٩]

وفي ٢٥ ماي سنة ١٨٦٤ صدر قانون يعدل المادة ٤١٤[١٠] وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي التي كانت تعاقب على مخالفات أرباب الأعمال والعمال فجعل كل لإضراب عملاً غير مشروع وأعفى القانون الجديد الإضراب البسيط من كل عقوبة جنائية واستبدل تجريمه بتجريم كل اعتداء على حرية العمل كما تعاقب المادة٤١٩ [١١] ، أيضاً التحالفات المضاربة على الأسعار أو

---

[8] -CODE PÉNAL DE 1810 « Édition originale en version intégrale » publiée sous le titre : « CODE DES DÉLITS ET DES PEINES » Ce chapitre a été décrété le 17 février 1810, et promulgué le 27 du même mois.) § V. VIOLATION DES RÈGLEMENTS RELATES AUX MANUFACTURES, AU COMMERCE ET AUX A

[٩] _ صلاح الدين حسن السيسي، جرائم الفساد، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، الكتاب الأول، دار الكتاب الحديث القاهرة، مصر، ط٢ ،٢٠١٥.

[10] _ - La loi du 25 mai 1864, dont Emile Ollivier est le rapporteur ;Article 414 : « Sera puni d'un emprisonnement de six jours à trois ans et d'une amende de 16 fr. à 3.000 fr., ou de l'une de ces deux peines seulement, quiconque, à l'aide de violences, voies de fait, manœuvres frauduleuses, aura amené ou maintenu, tenté d'amener ou de maintenir une cessation concertée de travail, dans le but de forcer la hausse ou la baisse des salaires ou de porter atteinte au libre exercice de= l'industrie ou du travail. » Consulter le 08/04/2017 dans le site :https://fr.wikipedia.org/wiki/Discussion:1864

[11] 22- L'article 419 du Code pénal est toujours en vigueur en France. « Tous ceux qui, par des faits faux ou calomnieux semés à dessein dans le public, par des sous-offres faites au prix que demandaient les vendeurs euxmêmes, par réunion ou coalition entre les principaux détenteurs d'une même marchandise ou denrée, tendant à ne pas la vendre ou à ne la vendre qu'un certain prix, ou qui par des voies ou moyens frauduleux quelconques, auront opéré la hausse ou la baisse du prix des denrées ou marchandises ou des papiers et effets publics, au dessus ou au-dessous des prix qu'aurait déterminés la concurrence naturelle et libre du commerce, seront punis d'un emprisonnement d'un an au moins et d'uneamende de 500 à= 10,000 francs

القيم المنقولة[١٢]. ومع بداية القرن العشرين والحروب التي رافقته، وما يتبع ذلك من أزمات اقتصادية كبيرة نتج عنها ضرورة تدخل الدول بشكل أكبر في الحياة الاقتصادية وفرض القيود، وتنظيم السياسات الاقتصادية من خلال التشريعات والقوانين الاقتصادية التي تجرم ما يعد جرائم اقتصادية من أفعال وهذا ما يدل على أن نمو قانون العقوبات الاقتصادي السابق والمعاصر لم يبدأ إلا خلال الحرب العالمية الأولى(١٩١٤_١٩١٩) . وقد ازداد بشكل ملحوظ صدور التشريعات الاقتصادية بعد الأزمة العالمية الاقتصادية(١٩٢٩) بشكل كبير.

هذه الأزمة التي دفعت الكثير من دول العالم ومن بينها الولايات المتحدة والبلاد الأوربية الى إصدار التشريعات اللازمة لحماية النقد وتنظيم الإنتاج والتجارة الخارجية وعلاج البطالة، ولم يقف الأمر عند حد الدول التي تدير الإنتاج بل أغلب دول العالم التي تتبع سياسة التوجه الاقتصادي فلم يصبح التأميم مقصوراً على الدول الشيوعية بل تعداه الى دول تدين بالحرية الاقتصادية كفرنسا وانجلترا[١٣].

في فرنسا مثلاً بدأت هذه التشريعات تأخذ منعطف خطير تماشياً مع هذه الأزمة في مجال الأسعار مثلاً بعد أن كان قانون العقوبات الصادر سنة ١٨١٠م يسري على أسعار السلع والخدمات، أصبح يطبق عليها ابتداء من ١٩٣٦ قانون العرض والطلب الذي أثار جدلاً كبيراً من ناحية أحكامه التعسفية فتح هذا القانون المجال لقوانين أخرى ذات طبيعة خاصة كالمرسوم الصادر في ١٩٣٧/٧/١ وكذلك المرسوم الصادر في ١٩٣٩/٩/٩ المتعلقين بالأسعار والمنافسة وغيرها.

هذا ما دفع العديد من الفقهاء الى اعتبار هذه القوانين وتشريعات تنتهك المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي خاصة مبدأ شرعية العقوبة[١٤]، بحيث أصبح تجريم فعل رفع الأسعار غير المبرر بدون أساس، على اعتبار أن القانون المذكور ترك سلطة تقدير الجزاء للإدارة

».Consulter le 08/04/2017 dans le site : https://fr.wikisource.org/wiki/Page:SayChailley- Nouveau dictionnaire d'économie politique, tome 1.djvu/34.

[١٢] _نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية_ التقليدية، المستحدثة_ المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٣٦.

[١٣] _ محمد محمد مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج١– ،الأحكام العامة والإجراءات الجنائية- مطبعة جامعة القاهرة كالكتاب الجامعي، ط٢ ،١٩٧٩ ،ص١١.

[١٤] _مبدأ الشرعية أو مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، والذي يقضي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهو حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون فتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها، وتحديد العقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها أو مقدارها كل ذلك من اختصاص الشارع، وهو مبدأ تحرص الدساتير على تأكيده وذلك لحماية الفرد والمجتمع، الرجوع في هذا الشأن الى محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات،

إضافة الى المساس بالقواعد العامة في التجريم كعدم اشتراط الركن المعنوي في هذه الجرائم وعدم التناسب بين المخالفة والعقوبة المقررة لها بحيث تصل عقوبة بعض المخالفات الى الإعدام[١٥]. على هذا الأساس عرّف الفقهاء قانون العقوبات الاقتصادية استناداً الى ارتباطه في تلك الحقب الزمنية بالأزمة الاقتصادية "بأنه مجموعة القواعد الردعية الموضوعة لمكافحة آثار الأزمة الاقتصادية"[١٦].

أما في التشريع الإنجليزي، فتدور عمليات السياسة الاقتصادية على مستويات مختلفة ولكن مفهومها كموضوع للحماية فيما يختص بالجرائم الاقتصادية المحدودة في آثارها ومدتها التي تعالج مشكلات آنية أو الأنشطة الخاصة ببعض قطاعات المجتمع أكثر مما يتعلق بالغايات بعيدة المدى أو الأهداف الأساسية. تظهر السياسة الاقتصادية على هذا المستوى في الرقابة على الأسعار والأجور، والتغيرات في مستوى سعر الفائدة، وفي الرسوم والتغيرات التي لا تنتهي في سائر المقاييس التي تحكم النشاط الاقتصادي في العالم الحديث .

وقد ظهرت عوامل هذه السياسة في إنجلترا من خلال الإنابة في التشريع، حيث أن الدولة عندما تبلغ درجة من التطور الحضاري، تظهر جرائم حضارية مرهونة بنظام الدولة، يصبح القانون الجنائي أمامها عاجزاً عن حماية الاقتصاد القومين فالمشرع يحمي سياسته الاقتصادية بالتهديد بالعقوبات وبإجراءات شديدة بحق المخالف.

وبالتالي قانون العقوبات الاقتصادي ملازم للجرائم الاقتصادية وهو موجود في كل الأوقات ولكنه كظاهرية بشرية له أوقات اتساع ولحظات ازدهار وفترات ركود[١٧].

ما يؤكد هذا الطرح ظهور تشريعات كثيرة ومتعددة في دول أوربية أخرى غير فرنسا وإنجلترا تحمل في طياتها هذا الطرح ومن بينها القوانين الاقتصادية الايطالية التي صدرت عقب الحرب

القسم العام _النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبات والتدابير الاحترازية_ دار النهضة العربية، القاهرة ط٦، ١٩٨٩،ص٧٠_٧١.

[15] Les lois des 15 mars et 31 Décember 1942 qui punissaient certaines pratiques du marché noir de la peine de mort, p.15et 16.

[16] – Le droit pénal économique de cette époque peut alors être défini comme étant l'ensemble des mesures répressives destinées à lutter contre les effets de la crise. Alexandre . A, op.cit, p17

[١٧] _جميل علي إزمقنا، المرجع السابق ، ص١٦.

العالمية الثانية وكانت سنداً ودعماً هاماً لقانون العقوبات الايطالي سنة ١٩٣٠[١٨]، وكان أبرزها قانون ١٩٤١ المتعلق بالتموين وتحديد الأسعار الصادر في ١٩٤١/٧/٨ الذي جاء بقواعد صارمة طبقت على المعاملات التجارية في إيطاليا والذي جاء لمواجهة الجرائم الاقتصادية التي كثرت في تلك الفترة وتميزت بالصرامة كانعكاس للمبادئ الفاشية السائدة آنذاك[١٩]

ومن بين التشريعات الغربية أيضاً التي لقي فيها قانون العقوبات الاقتصادي تنظيماً شاملاً لأحكامه التشريع الألماني، الذي عرف لسنوات طويلة توجيهاً اقتصادياً مصحوباً بقانون عقوبات اقتصادي متقدم جداً. وكان قد صدر أول قانون ينظم الجرائم الاقتصادية في المانيا سنة ١٩٤٩ وسمي فعلاً بقانون العقوبات الاقتصادي، وثد كانت التجريمات الواردة فيه تهدف الى مكافحة ضد الأنشطة غير الاجتماعية للمنشآت في حالة ندرة البضائع لضمان الحاجات الحيوية، كما تضمنت حظراً للاتفاقيات ضد السياسة النقدية ومنها عمليات المقاصة، وكذلك وضع عقوبات على مخالفة قوانين الأسعار وجرائم خاصة بحماية التموين. وقد استبدل هذا القانون بقانون آخر سنة ١٩٥٢ حتى سنة ١٩٦٢، وتم تعداد النصوص القانونية التي تعتبر مخافتها جريمة اقتصادية في قانون ١٩٥٤، وأهم ما ورد فيه النصوص الخاصة بالتموين وببعض الأغذية الأساسية في المادة الأولى منه، كما اختصت المادة الثانية بجرائم مخالفة نصوص التسعيرة وبعد تعديله تم إضافة المادة الثانية مكرر متضمنة الارتفاع الغير مشروع للأسعار والعقوبات المنصوص عليها هي السجن من خمس سنوات فأكثر والغرامة من ١٠٠,٠٠ دوتشمارك فأكثر، بالإضافة الى النصوص الخاصة بمصادرة ورد الربح غير المشروع[٢٠]

---

[18]_ Code pénal italien approuvé par le décret royal N° 1398 du 19 octobre 1930 entré en vigueur le 01 juillet 1931.Site de l'organisation mondial de la propriété intellectuelle OMPI, site consulté le 21/07/2016 disponible a l'adresse suivante: http:/www.wipo.int/wipolex/fr/details.jsp? id=2507

[19] 32- MUSIEDLAK. D, Parlementaires en chemise noire: Italie (1922-1943) (en ligne) Presses Universitaire Franche-Comté, Besançon, France. 2007, p 376, ouvrage consulté le 22/07/2016 disponible a l'adresse suivante: http://books.google.dz/books?id=bDcHacPFDRYC&pg&=PA375&dq

[٢٠] _صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق ،ص٢٨

مما هو جدير بالذكر يبقى التشريع الفرنسي على رأس التشريعات الغربية المعاصرة بتبنيه لفكرة الجريمة الاقتصادية بشكل مباشر ذلك على الرغم أنه لم يدونها في قانون موحد، بل أثارها في مجموعتين من النصوص ابتداء من سنة ١٩٤٥[٢١]، وردت المجموعة الأولى في الأمر ٤٨٤/٤٥ الصادر في ١٩٤٥/٦/٣ [٢٢] تتعلق بالإثبات والملاحقة وتجريم التصرفات المخافة للتشريع الاقتصادي، وقد بين هذا المرسوم في نصوصه الجرائم الاقتصادية وهي تلك المتعلقة بالأسعار وجرائم التمويل.

أمّا المجموعة الثانية تضمنتها المواد ٧٠٤ الى ٧٠٦ من قانون اقتصاد الاجراءات الجزائية الفرنسي وردت تحت عنوان " الإجراءات المطبقة على الجرائم الماسة بالنظام الاقتصادي والمالي" « **De la procédure applicable aux infractions en matière économique et financière** ».

والتي أضيفت بموجب القانون ٧٠١/١٩٧٥ [٢٣] حيث أضاف هذا القانون مجموعة من الإجراءات الجزائية المتعلقة بهذا النوع من الجرائم وهو القانون الذي عدّل بالقانون ١٥٩٨/٧ الصادر في ٢٠٠٧/١١/١٣ [٢٤] المتعلق بالرشوة والذي عدلت أحكامه كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالفساد حيث أضاف المواد ٧٠٦ مكرر الى ٧٠٦ مكرر٣.

الفرع الثاني: أسباب تنامي الجرائم الاقتصادية

---

[٢١] _نائل عبد الرحمن صالح، جريمة الاختلاس، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان الاردن ط٢، ١٩٩٧ ص١١.

[22] – Ordonnance n°45 -1483 du 30 juin 1945 relative aux prix. Modifié par Loi 85-1408 30-12-1985 art, 3 Jorf 31 décembre 1985, abrogé par Ordonnance 86-1243 01-12-1986 art. 1 Jorf 9 décembre 1986 en vigueur le 1er janvier 1987.

[23] Loi n°75-701 du 6 aout 1975 modifiant et complétant certaines dispositions de procédure pénale, Jorf du 7 aout 1975 p 8035.

[24] Loi 2007/1598 relative à la lutte contre la corruption qui a modifié le code de procédure pénale français et le code pénal français. Jorf du 14 novembre 2007.

نظرا لزوال الحواجز الاقتصادية وفقا لعصر العولمة وشيوع النشاط الاقتصادي العابر للأوطان، مما يجعل سوق الجريمة عامة والجريمة الاقتصادية خاصة يستفيد من التطورات الخاصة في مجال التقنيات ومجال الاتصال على العموم، حتى غدت غالبية هذه الجرائم الالكترونية تعتمد فضاءات الكترونية وهذا راجع إلى تطور وتحول البنى الاجتماعية والاقتصادية إلى بنى عالمية تعتمد على المعلوماتية والالكترونية. وظهرت مصطلحات مثل الطريق السريع للمعلومات، حيث ساهم تطور التقنيات الحديثة ووسائل الاتصال على انتشار وعولمة الجريمة وظهرت جرائم اقتصادية مستحدثة، حيث استفادت العصابات الإجرامية من مجالات توظيف هذه التقنيات في النشاط الإجرامي.

كما أدى تحرير الأسواق والتقدم التكنولوجي معا إلى نهضة كبيرة في قطاع المعلومات المصرفية الالكترونية أتاحت أشكالا جديدة من السداد الالكتروني (السداد عن طريق الانترنت)، نتج عنها نقل مبالغ هائلة من الأموال دون التثبت من الهوية وهذا يسهل غسيل الأموال.

بالإضافة إلى ذلك عدة أسباب تجعل من الجرائم الاقتصادية تظهر بشكل متسارع وتعددت الأسباب وراء تنامي الجرائم الاقتصادية وظواهرها الإنحرافية واختلفت سواء على المستوى المحلي(العالم العربي) أو على المستوى الدولي (العالم الغربي) ومنها:

أولاً: الأسباب المحلية لتنامي الجريمة الاقتصادية

اختلفت وتعددت الأسباب والعوامل وراء تنامي الجريمة الاقتصادية في العالم العربي منها ماهي ناتجة عن التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي انعكست على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، و حينما نتحدث عن الجريمة الاقتصادية فإننا نقصد في البدء عالم الاقتصاد كبيئة خاصة لظهور ونمو الجريمة فيه، ولا شك بأن عالم الاقتصاد تطور بتطور الحضارة البشرية، فقديما كان الاقتصاد مبني على الزراعة لذا كانت الجرائم الاقتصادية في ذلك الوقت محورها الزراعة وهو ما نجده في أقدم التشريعات التي عرفتها البشرية "شريعة حمورابي".

ثم تطور الاقتصاد بتطور الحضارة في عصر النهضة الصناعية التي نقلت التطور الحضاري إلى التقدم والنمو ثم وصلنا إلى عصر النهضة الحديثة حيث ثورة التكنولوجيا والفضائيات والحاسب الآلي واستخداماته وبالتالي ظهرت أنواع أخرى من الجرائم الاقتصادية لم تكن معروفة من قبل والتي لا يصاحبها بالضرورة عنف ما، بل ظهر أن مرتكبي هذه الجرائم نوعية مختلفة تهدم نظرية "لومبروزو" من أساسها حول شكل الإنسان المجرم، إذ صرنا نشاهد مجرمين من نوع آخر أفخم من ذوي الياقات البيضاء وأذكى من أعتى المجرمين الذين قرأنا عنهم.

و إنه من الصعوبة وضع مفهوم محدد للجريمة الاقتصادية حتى بالنسبة للدول التي سنت تشريعات مستقلة للجريمة الاقتصادية، وذلك لأن اهتمام التشريعات لا يكون منصبا على وضع تعريف للجريمة الاقتصادية بقدر ما يكون اهتماما منصبا على تحديد الجرائم التي تدخل في نطاق الجرائم الاقتصادية ويصف البعض الجريمة الاقتصادية بأنها جريمة متحركة عارضة تقع في زمن محدد وتعاقب بعقوبة محددة في ضوء الحالة الاقتصادية التي تعيشها البلاد مهما كان نظامها.

وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

١_ التحولات الاقتصادية وأثرها في تنامي الجرائم الاقتصادية:

أفرزت سياسة الإصلاح والتحولات الاقتصادية والانفتاح الاقتصادي في بعض الدول العربية على العالم، العديد من الجرائم الاقتصادية ومنها انعكاسات سياسة الانفتاح الاقتصادي في بعض الدول الإفراط التشريعي وارتجالية القرارات حيث صدرت بعض القوانين غير منسجمة مع الواقع المعاش في هذه البلدان، الى ذلك صدور عدة تعديلات على هذه القوانين وفي فترات وجيزة، وقد ترتب على التحولات الاقتصادية السريعة العديد من الأزمات التي انعكست على سلوكيات أفراد المجتمع، حيث اتجهت رأسمالية الإصلاح في سعيها الى تجميع الثروة وتحصيل الربح بأقل جهد وبطرق غير مشروعة، وفي المقابل كانت الفئات المنتجة في المجتمع أكثر الفئات معاناة في ظل هذا التحول والذي أسهم بدوره في تدهور قيمة العمل المنتج، بالإضافة الى سيادة القيم الفردية واللامبالاة بمصالح المجتمعات ودون أي اسهام في تحقيق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني[٢٥]، وكذلك تداخل الشركات الاجنبية في احداث قدر من الفساد في الدول المضيفة: ما أظهرته التجارب العملية على مر السنين أن الشركات الأجنبية في البلدان المضيفة تستطيع المشاركة في الصراع السياسي الداخلي ، وذلك عن طريق انشاء علاقات وثيقة مع الفئات المحلية ذات النفوذ المتمثلة في دوائر رجال الأعمال والسلك السياسي والدوائر العسكرية والحكومية وتحاول تلك الفئات تحقيق مصالحها من خلال وسائل متعددة بدءاً بتقاضي الرشوة والأعمال المشتركة مروراً بالمساعدات المالية للأحزاب السياسية وتخطيط الدعاية الانتخابية واستغلال السلطة للحصول

[٢٥] _ سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، مركز الدراسات والأبحاث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، ط١، ٢٠٠٦ ،ص٤١

على تراخيص وتقديم التسهيلات وبذلك الزج بالمال العام في مشروعات غير مدروسة[٢٦] ، وأيضاً التطور التكنولوجي وارتكاب الجرائم المعلوماتية:

إن التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم شجع على إيداع طرق جديدة لارتكاب الجريمة الاقتصادية إما بأصلها القديم أو بشكلها الحديث لذلك فإن هذه المعطيات العلمية الحديثة أصبحت مطية في يد زعماء المافيا والعصابات الاجرامية حيث استفادت من تلك التقنيات في عمليات الاحتيال والتزوير والتصنت على المصارف والمؤسسات المالية وكذلك العمل على ابتزاز المؤسسات المالية عن طريق التهديد باستخدام الأجهزة الحديثة لتدمير برامج تلك المؤسسات والتعتيم على الحسابات المصرفية وتدميرها حيث أصبح متاحاً للمنظمات الإجرامية التعرف والوصول الى أسرار المؤسسات المالية، ذلك بفصل التقنيات الحديثة واستخدام البرامج الحديثة الخبيثة بإدخال أوامر غير متعمدة بقصد التدمير والابتزاز مع ان فيروسات الحاسب لم تتسبب في كوارث حقيقية الا أنها باتت تمثل خطراً على المصالح الحيوية في البلدان الصناعية والبلدان النامية حيث يمكن لفيروس قاتل أن يعيب منظومة للتحويل الالكتروني للودائع والأموال مما قد يترتب على ذلك من انهيار بعض المؤسسات المالية والبنكية ويمكن أن يتسلل الفيروس الى برامج التحكم في الصواريخ والمركبات الفضائية لتضل طريقها أو تنفجر[٢٧]

ومن الأمثلة على استخدام برامج معدة خصيصاً لتنفيذ واخفاء الجريمة ما قام به خبير الحسابات الالكترونية "ميخائيل طنوس"، والذي تمكن ابان عمله مع بنك الكويت التجاري للمشاركة في تحديث أنظمته المعلوماتية من استغلال فرصة سفر المشرف على عمله الى باكستان لزيارة شقيقه المريض واطلع على حسابات المودعين الأثرياء واختار من بينهم خمسة حسابات راكدة بخمسة فروع محلية مختلفة للبنك كي يأخذ لنفسه بعض مبالغ منها[٢٨].

وتتعدد صور التلاعب حيث امكانية استخدام البرامج الجاهزة المخصصة لتخطي أنظمة الحماية الفنية في الحالات الطارئة والتلاعب في نظم المعالجة الالكترونية للبيانات عن بعد وهذا ما قام به خبير الحسابات من دخول حجرة الأسلاك البرقية المركزية لبنك في لوس أنجلوس بكاليفورنيا

---

[٢٦] _ سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، مركز الدراسات والأبحاث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، ط١، ٢٠٠٦، ٤٣

[٢٧] _ سيد شوربجي عبد المولى ، المرجع السابق، ص٤٧

[٢٨] _ صلاح هدى الجريمة في مجال نظم المعلومات، ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة _الجزء الثاني_ مركز البحوث الاجتماعية القاهرة، مصر ١٩٩٣، ص٤١٢

وأخذ يراقب عمليات التحويل الالكتروني للأموال حتى التقط الشيفرة التي يستخدمها البنك في اجراء هذه التحويلات وتمكن من سحب ١٠,٥ مليون دولار وأضافها الى حسابه في نيويورك.
ما هو متوقع مستقبلاً ان يزداد نشاط الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة لأسباب عديدة منها لأن من أهم مظاهر العولمة زوال الحواجز الاقتصادية بين الدول، وشيوع النشاط الاقتصادي العابر للحدود الوطنية مما يجعل سوقر الجريمة عامة متعولم وخاصة سوق الجريمة الاقتصادية والتي تستفيد من التطورات في مجال التقنيات والاتصالات عامة حتى غدت غالبية هذه الجرائم إلكترونية أو فضائية أصبحت تمثل تحدياً لرجال الأمن في المنظومة العربية حيث يصعب التحقيق فيها ويحتاج الى خبرات فنية، كما أن الأدلة الرقمية مرد هذا النشاط الإجرامي الالكتروني وغيره من النشاط المستحدث هو تحول البنى الاجتماعية والاقتصادية الى عالمية، والى معلوماتية والكترونية.

٢_ غياب التنسيق في السياسات الاقتصادية بين الدول العربية :

باعتبار ان لكل دولة نظامها الاقتصادي الخاص بها بأحد أهم الأسباب لغياب التنسيق الاقتصادي بين هذه الدول بحيث لكل دولة سياستها الاقتصادية وأهدافها الخاصة بها، وأمام هذه الاختلافات في النظم الاقتصادية المختلفة(المقيد، حر، مختلط) تولدت سياسات اقتصادية مختلفة تماماًن كل منها يسعى الى تحقيق أهداف مختلفة عن الاخرى.
وأمام هذا التضارب في الأهداف والنتائج تولّد عدم التمكن من الاستفادة بالمزايا النسبية أو بفكرة السوق الكبير والتخصص في الإنتاج بكميات كبيرة بتكلفة اقتصادية تمكن من المنافسة في المقابل نجد الممارسات الجمركية تعيق انسياب السلع والخدمات بين الدول العربية وفرض قيود على انتقال العمالة بين هذه الدول التي تلجأ بعضها الى العمالة الأجنبية التي تأتي بأنماط سلوك اجتماعية تؤدي الى الجريمة

ثانياً: الأسباب الدولية لتنامي الجريمة الاقتصادية

أدت التحولات الكبيرة التي مر بها الاقتصاد الدولي والتي كانت من سماتها البارزة انحسار النظام الاقتصادي الاشتراكي والتحول العالمي الحديث نحو الليبرالية الاقتصادية الى تنامي الجريمة الاقتصادية وزيادة حدة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية حيث أضرت كثيراً بالمشاريع التنموية للبلدان النامية.

من المبادئ الأساسية لكل الأنظمة الليبرالية حرية التجارة والصناعة سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي وأمام انفتاح أسوق المال العالمية تزايدت معدلات الجريمة حيث، أدى الى تعميق مظاهر عدم التوازن وعدم العدالة في العلاقات الاقتصادية الدولية وتهريب الأموال وجرائم التجارة الالكترونية والانترنت، كما ساهم في تنامي الجريمة الاقتصادية، إفرازات تحرر أسواق المال العالمية وتزايدت حركة رؤوس الأموال والأدوار المختلفة للشركات الدولية متعددة الجنسيات حيث تزايدت المخاطر المصاحبة لحرية تدفق رؤوس الأموال والاستثمارات والسيطرة على إنتاج الثروات الطبيعية واستغلالها في الدول النامية وصاحب حرية انتقال عناصر الانتاج، تفشي ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتزايد أعداد العصابات الإجرامية وتصاعد موجات العنف والإرهاب الدولي[٢٩].

من العوامل الدولية التي ساهمت في تزايد الجريمة التطور تكنولوجيا المعلومات، وتزايد أعداد المحميات المصرفية الآمنة في العديد من مناطق العالم، وما أحدثته العولمة من تحديات مالية واقتصادية.

١_ المناخ الاقتصادي والسياسي العالمي :

ترتبط عملية الفساد بالبيئة الدولية والمناخ الاقتصادي والسياسي العالمي وهذا خصوصاً بعد انهيار الأنظمة الاقتصادية الاشتراكية، حيث عرف العالم مع نهاية الألفية الثانية تحولات سياسية واقتصادية عميقة، تمثلت في انهيار الاقتصاد السوفيتي ومعه دول أوربا الشرقية وعدد كبير من دول العالم الثالث وبروز الاقتصاد الاميركي كنمط عالمي جديد وقوي على الساحة الاقتصادية الدولية، لدرجة أصبح يمثل لدى عدد كبير من أوربيين الشرقيين نمط جذاب يعكس التوافق بين اقتصاد السوق كاختيار اقتصادي والسياسة الديمقراطية كنهض للحكم[٣٠]، بتطور الأوضاع الاقتصادية والمالية وتحرير التجارة الدولية، أصبح من الضروري توحيد ونقل رؤوس الأموال بكل حرية في أي مكان من العالم من أجل ضمان المردودية والربح وكان هذا هو الهدف من جولات

---

[٢٩] _ سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، المرجع السابق، ص٧٥_٧٦

[30]_ ROBERT. B, SOUYRI. P. F, « Mondialisation et régulations, Europe et japon face à la singularité » Américaine Editions, "La découverte" France, 2001, P32 -33.

المفاوضات التجارية الدولية والتي عرفت بجولة الارغواي[٣١]، التي ألغت الحواجز في وجه توحيد الأسواق وبهذا ظهرت للوجود المنظمة العالمية للتجارة(**O M C**) سنة ١٩٧٥ م[٣٢]

بانفتاح الأسواق المالية العالمية وتحرير التجارة الدولية، برزت عنه عدة نتائج من بينها رفع القيود عن حركة الأشخاص والسلع ورؤوس الأموال عبر الحدود، ونجم عن ذلك تزايد نشاط عصابات الإجرام المنظم في الدول المستقلة عن الاتحاد السوفيتي سابقاً، وأسهم ذلك في تزايد حجم تجارة المخدرات وتعقيد مسارات تهريبها[٣٣].

في ظل تزايد خطى المنظمات الإجرامية على المساحة العالمية وتمكينها من الاستفادة من التحولات العميقة التي تمت على مستوى المجتمع الدوالي، قامت بربط علاقات واتصالات مع المؤسسات الشرعية وهذا ما مكنها من تكديس ثروات معتبرة، بالتالي هناك دعماً بين السياسيين الفاسدين والمسؤولين النافذين والشركات وهذا ما عبر عن الجريمة المنظمة في مجال المال والأعمال[٣٤]، هكذا فرض الإجرام المنظم نفسه بواسطة المخاطر والتهديدات التي يسببها، والنشاط الإجرامي أصبح يساير إيقاع العولمة، ويتأقلم مع الصعوبات الجديدة في الأسواق.

وفي محاولة للوقوف في وجه هذا الإجرام المتنامي اجتمع في جنيف سنة ١٩٩٦ سبعة قضاة أوربيين ووجهوا نداء عرف بنداء جنيف[٣٥] ، دعوا من خلاله للتعاون بين الحكومات لاحتواء هذا الإجرام[٣٦] ، ساهم التواطؤ والتعاون الكبير بين الإجرام المنظم وبعض السلطات السياسية

---

[٣١] _ جولة الارغواي: هي جولة مفاوضات تجارية استمرت من ١٩٨٦ الى غاية ١٩٩٣ وكان اخر اجتماع لهذه الجولة في مراكش المغرب، حيث تم اقرار النتائج الرسمية وذلك في ١٥/ ٤/ ١٩٩٤ ومع بداية جانفي ١٩٩٥، بدأ عمل (omc) بشكل رسمي باعتبارها الاطار القانوني لنظام التجارة متعددة الأطراف، حيث يؤمن الالتزامات التعاقدية الأساسية التي تحدد للحكومات كيفية صياغة وتنفيذ الأنظمة والضوابط التجارية كما أنها عبارة عن منتدى يسعى الى تنمية العلاقات التجارية بين الدول من خلال مناقشات والمفاوضات الجماعية والأحكام القضائية للمنازعات التجارية بين الدول، والرجوع في هذا الشأن الى مقال محمد قويدري، انعكاسات تحرير التجارة العالمية على اقتصاديات البلدان النامية، مجلة الباحث، جامعة الأغواط الجزائر، العدد الأول، ٢٠٠٢ ، ص ١٩

[32] _ [32] _ ROBERT. B, SOUYRI. P. F, « Mondialisation et régulations, Europe et japon face à la singularité » Américaine Editions, "La découverte" France, 2001. Page 26.

[٣٣] _عيد محمد فتحي، غسيل الأموال والجوانب الفنية والجنائية والدولية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض_ ص٦.

[34] _ - – CHASSUDOVSKY. M, « Comment les mafias gangrènent l'économie mondiale le monde diplomatique » (Décembre 1996), PP 24-25.

[35] _ - Appel de genéve (1 octobre 1996) un monde sans loi_ MAILLARD. J, GREZAUD P. X, op. cit , page 136.

[36] _ - PIERRE. A, " L'ambiguité des états face au crime organisé", consulté le 22/19/2016, disponible à l'adresse: WWW.diploweb.com. géopolitique

والشركات متعددة الجنسيات في مجال المال والأعمال في تسربه في مختلف قطاعات الاقتصاد العالمي وفرض نظمه المرتشية باللعب على وتر شرعية الدول التي أضحت بدورها عاجزة حياله، بذلك أصبح الإجرام المنظم كآفة تهدد جميع الدول اليوم وتمس قطاعاتها العمومية وحتى الشركات الخاصة الجديدة.

وقد أخذت سياسة الإصلاح الاقتصادي غير المدروس والخصخصة[٣٧]، التي تمت على مستوى واسع والتحولات الفاشلة في مجال الاقتصاد والسياسة والتنظيم، وسطاً ملائماً لكل أنواع الأنشطة اللاشرعية والمرتشية في القطاعين العام والخاص، كما أن التخطيط التشريعي وارتجالية القرارات التي لا تنسجم مع الواقع وضعف الرقابة، كل ذلك خلق جواً ملائماً للعمليات الإجرامية الغير مشروعة والممارسات المشبوهة.

٢_ تحرير التجارة الخارجية وانفتاح أسواق المال العالمية :

أدى تحرير التجارة العالمية الى انفتاح أسواق السلع والخدمات وسهل بشكل كبير اندماج الاقتصاد الوطني في الاقتصاد العالمي وقد قللت هذه السياسة نفوذ الحكومات والدول في الاقتصاد، حيث أصبحت أرباحها تصب في حسابات الدول المتقدمة، بالإضافة الى الخسائر التي تعاني منها الناتجة عن القيود الحديثة التي تحد من صادراتها وتحملها تكاليف إضافية ينجم عن ذلك تعميق مظاهر عدم التوازن بين كل من الدول النامية والتكتلات الاقتصادية العالمية[٣٨] مما يؤدي الى الاضرابات والفوضى وتهريب الأموال ويساهم في انخفاض متوسط دخل الفرد في الدول النامية، وان تحرير التجارة الالكترونية والانترنت، يسهم في العديد من المشاكل في البلدان النامية، حيث أن الولايات المتحدة تتلقى المعلومات التي تغذي شبكة الإنترنت وتقوم بجمع كافة

---

[٣٧] _ الخصخصة: هي تحويل ملكية المؤسسات العمومية الى الخواص وتعتبر هذه العملية نتيجة منطقية للانتقال من النظام الاقتصادي الاشتراكي المسير إدارياً في إطار التخطيط المركزي الى نظام اقتصاد السوق، الرجوع في هذا الشأن لمنصورة دواد، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة محمد خضير بسكرة، ٢٠١٥_ ٢٠١٦ ، ص٤

[٣٨] _ التكتلات الاقتصادية العالمية: هي مجموعة الترتيبات التي تهدف الى تعزيز حالة التكامل الاقتصادي بين مجموعة من الدول من خلال تحرير التبادل التجاري وتنسيق السياسات المالية والنقدية، وتحقيق نوع من الحماية لمنتجاتها الوطنية اتجاه العالم الخارجين بفرض تعريفة موحدة والتفاوض كعضو واحد على الاتفاقيات التجارية العالمية، من أجل تخفيض تكلفة الاستيراد وتحقيق الاستقلال الأمثل للموارد المتاحة، انظر فلاح خلف الربيعين التكتلات الاقتصادية في الدول المتقدمة والنامية، على موقع المتمدن، العدد ٢٣١٠ لعام ٢٠٠٨ ن مقال الكتروني يوم ٢٣/ ١٠ / ٢٠١٦ على الرابط orj debat are aspsaid

WWW.ahewar

البيانات والمعلومات عن الدول وعن كبريات المؤسسات العاملة في البلدان النامية و المتقدمة التي تشترك بخدمة الانترنت ثم تقوم الولايات المتحدة بتصنيف كل معلومة وبصورة مبرمجة لتتعرف ما لا يمكن للجواسيس المدربين الحصول عليه من معلومات[٣٩]

نأتي الى اخطار تحرير التجارة الدولية في مجال الخدمات المالية والمصرفية وما ينتج عنه من خسائر عديدة للدول النامية بما يعنيه من إتاحة الفرصة للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية سواء عبر الحدود أو عن طريق انشاء فروع لها داخل الدول النامية، هذه الخسائر تتعلق بتأثير سياسة البنك الأجنبي على السياسة الاقتصادية للدول كما يمكن أن تتأثر الصناعات المالية الوليدة بالمؤسسات الوطنية فنجد المصارف المحلية في عصر التجارة الالكترونية حيث المنافسة الخارجية وتحويل المستهلكين الى بنوك عالمية وتحصيل عمليات بطاقات الائتمان عبر الانترنت ن مما يؤدي بالبنوك الى قبول الأموال دون الإفصاح عن مصدرها.

لقد أصبحت اقتصاديات الدول مندمجة في الاقتصاد العالمي وداخلة ضمن النظام الدولي الذي لا يعرف حدود وطنية، ولا يتطلب أي ولاء إلا الحصول على الربح السريع المقترن بالمضاربة على العملات واستقلال الأسواق المتحررة من القيود اللائحية[٤٠]

أنّ التحرر من القيود و إطلاق حرية الحركة لأسعار الصرف والفائدة والأصول المالية مع حرية تدفق رؤوس الأموال لاستثمارها عبر الحدود قد ساهم في حدوث تقلبات حادة في الأسواق المالية، وولد العديد من الأزمات التي مر بها العالم، من بينها انهيار السوق المالي في "وال ستريت" بنيويورك في ٦ أكتوبر ٢٠٠٨ ، وإفلاس وسقوط العديد من المصارف والشركات الكبرى في العالم خلال السنوات الأخيرة، ما هي الا نتيجة لوسائل غير مشروعة استخدمها أصحاب الثروة والسلطة الاقتصادية[٤١]

بالإضافة الى ذلك ما هو ملاحظ في عصرنا الحالي أن الممارسات الغير مشروعة هي في تزايد مستمر وبشكل سريع، فنجد المؤسسات الكبرى ومنها الشركات متعددة الجنسية، دخلت في صفقات تجارية مشبوهة ومشكوك في نزاهتها دفعت خلالها مئات الملايين من الدولارات،

---

[٣٩] _ بيرتلس جارين وآخرون، جنون العولمة_ تفنيد المخاوف من التجارة المفتوحة_ ترجمة كمال السيد، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة ط١،١٩٩٩ ، ص١٢٣.

[٤٠] _ عوض محمد محي الدين، عمليات غسل الأموال وطرق مكافحته، الموسم الثقافي الثالث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض، السعودية، ١٩٩٦، ص١٠

[٤١] _ مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ب ط ، ٢٠١٥_ ص ٨_٩

كرشاوي وعمولات غير مشروعة، الى المسؤولين في الدول الغنية والنامية على حد سواء وتتحكم المافيا المسيطرة على أغلب المؤسسات الاقتصادية في الاقتصاديات المحلية والعالمية وتتاجر بالمخدرات والبضائع المهربة، وتغسل الأموال وتتلاعب بأسعار الأسهم والمستندات في الأسواق المحلية والدولية[٤٢]

من انعكاسات تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في العديد من الدول النامية انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية، كما ادى تردي الأوضاع التي تعيشها دول العالم الثالث من حروب داخلية الى زيادة اللجوء البشري من مناطق أكثر توتر الى المناطق الآمنة مما ترتب عليه حدوث العديد من الجرائم وارتفاع عدد العصابات الإجرامية المنظمة والمحترفة ذات التفكير والتخطيط والتنظيم والتسليح والتكنولوجيا، التي تمكنها من اختراق معظم الأجهزة والمؤسسات الرسمية في بعض الدول للحصول على المعلومات، والتغطية على بعض أنشطتها الغير مشروعة من خلال تجنيد بعض العملاء[٤٣]

المطلب الثاني: أنواع الجرائم الاقتصادية

تعد عملية إجراء جرد دقيق للأفعال التي تدخل في خانة الاجرام الاقتصادي مهمة غير يسيرة نظراً لخصوصية هذا النوع من الإجرام الذي يتخذ أشكالاً عدّة ويتطور بتطور الحياة الاقتصادية ويستفيد من أدوات التقدم العلمي والتكنولوجي على المستويين الوطني والعالمي نظراً لكون الجريمة الاقتصادية تضم في طياتها مجموعة من الأنشطة الإجرامية تختلف من حيث مادياتها وظروف ارتكابها غير أن هذه الأنشطة لديها قاسم مشترك هو المساس والاضرار بالسياسة الاقتصادية لكل دولة، والى غاية اليوم لا توجد أي طريقة نظامية تسمح بعد وإحصاء هذه الجرائم[٤٤]، ولما كانت مشكلة التصنيفات لم تحسم العديد من جوانبها نظراً لاعتبارات عديدة نذكر منها

١_تداخل الأنشطة المشكلة للجريمة الاقتصادية بين بعضها.

٢_ بعض الجرائم يمكن أن تصنّف في أكثر من جهة.

---

[٤٢] _ عبود السراج، مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الإنحرافية ، دمشق ، منشورات الحلبي الحقوقية ص ١٣_ ١٥

[٤٣] _سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، المرجع السابق، ص٨٦

[٤٤] رضا عبد الدين، اقتصاديات الجريمة والمحددات الاقتصادية للجريمة، مجلة الحقوق للمنامة، المجلد الأول، العدد الأول، البحرين٢٠٠٤، ص١٨١.

من خلال ما سبق سنتبنى وضع تقسيمات لهذه الأنشطة وفق معايير وخصائص معينة، لكن نظراً لكثرة هذه الأنشطة الإجرامية المشكلة للجريمة الاقتصادية وتعددها سنحاول اختيار الاقتصار على بعض النماذج لكل فئة إجرامية(الجرائم "المنظمة" المستحدثة كفرع أول والجرائم التقليدية فرع ثاني) وسنكتفي بذكرها على سبيل المثال لا الحصر حتى نستطيع إعطاءها رؤية واضحة يمكن القياس عليها لاحقاً.

الفرع الأول: الجرائم الاقتصادية التقليدية

برزت الجريمة الاقتصادية بصورة واضحة خلال القرنين الماضيين ويرجع ذلك لأهمية الحياة الاقتصادية في حياة المجتمعات من أجل أمنها واستقرارها، حيث بدأت النصوص القانونية ذات الطابع الاقتصادي تأخذ دورها في التشريع الجزائي وخاصة في الدول التي اتجهت نحو الاقتصاد الموجه مع بدايات القرن ١٩، لذلك كانت هناك ضرورة ملحة لإصدار تشريعات تحمي هذه التحولات الاقتصادية من التسلّط والفوضى، و كانت هذه النصوص القانونية صدرت بشكل مستقل أو ضمن القانون العام، ومنها نشأة الجريمة الاقتصادية بالمفهوم والشكل المتعارف عليه[٤٥] .

الحقيقة ان الجرائم الاقتصادية ليست وليدة عصرنا، غير أنها اتخذت أشكالاً اخرى غير التي بدأت على حسب كل مرحلة او حقبة عرفتها النظم الاقتصادية حتى وصلت الى شكلها الحالي المتمثل في الجرائم الاقتصادية المستحدثة والتي أساسها ونواتها الأولى الجرائم الاقتصادية التقليدية، الا أنها طالتها يد التغيير بفعل التقنية المتطورة و ارتكبت بوسائل لم تكن موجودة من قبل، فالجريمة الاقتصادية التقليدية تتمثل في الأنشطة غير المشروعة المتعارف عليها قانوناً نتيجة مساسها بالمصلحة الاقتصادية للدولة والمجتمع واتخذ في حقها عقوبة تتوافق مع ماديات ارتكابها، حيث نلخص أهم خصائصها فيما يلي[٤٦]:

١_ تعتبر الجرائم الاقتصادية التقليدية امتداد لتلك الأنشطة غير المشروعة عبر التاريخ والتي كانت تلحق ضرر في أقوات الناس وفي أمنهم الاقتصادي.

٢_ الجرائم الاقتصادية تعد في أغلبها جرائم محلية بسبب عدم استفادتها من الوسائل التكنولوجيا الحديثة كالأجهزة الالكترونية والاتصالات والمعلوماتية.

---

[٤٥] _ عبد الوهاب بدرة جرائم الأمن الاقتصادي، ط١، مطبعة الداودي، دمشق ١٩٩٨، ص١٨

[٤٦] _ رضا عبد السلام، اقتصاديات الجريمة، المحددات الاقتصادية للجريمة، المجلد الأول، العدد الأول، البحرين، ٢٠٠٤،ص١٨١

_ تتأثر عقوبة الجريمة الاقتصادية التقليدية بحسب النظام الاقتصادي المتبع لكل دولة، فالأنظمة الشيوعية تعتبر عقوبتها الأكثر قسوة تصل لحد الإعدام.

أولاً: الجرائم المالية

تتفاوت معدلات الجرائم المالية من مجتمع الى آخر، وتعدد أشكالها وصورها أيضاً، وهي تعتمد على توافر المناخ المحفز لها من أجل تحقيق الربح المادي، غير أنه لم يستقر الرأي على تعريف محدد للجرائم المالية شأنها شأن الجريمة الاقتصادية، صالح للتطبيق في زمان ومكان مختلفين يعود ذلك للأسباب التالية[٤٧]:

_ أن تسمية الجرائم المالية تطلق عادة على الجرائم المخالفة للسياسة المالية للدولة، والسياسة المالية قد تختلف من نظام مالي الى نظام مالي آخر.

_ إن مخالفة سياسة الدولة المالية لا تعد جريمة مالية في جميع الأوقات وفي مختلف الدول إنما يعد جريمة مالية عادة هو الفعل الذي يعاقب عليه بعقوبة جزائية، فهناك مخالفات مالية لا ينجم عنها سوى مسؤولية مدنية أو إدارية أي لا تتصف بعقوبة جزائية.

للعلم أنه لا يشترط في الجريمة المالية أن يكون المشرع قد سماها صراحة بذلك بل يكفي أن تكون مخالفة للسياسة المالية، أو تضر بالنظام المالي، هذا فضلاً أن الفقه يتجه الى نظام تقنين الجرائم المالية في قانون خاص، باعتبار أنها لا تخضع في الكثير من الأحيان للأحكام الواردة في قانون العقوبات.

فقد اتفق الكثير من فقهاء القانون المتخصصين في مجال الجريمة المالية على الأسباب التي تجعل من ضبط تعريف موحد لهذا النوع من الجريمة امر صعب

فالجريمة المالية اذاً هي كل فعل أو امتناع غير مشروع يلحق الضرر أو يهدد بالخطر والسلامة المالية للدولة إذا ما تقرر له في النص القانوني جزاء[٤٨].

لذا ومن هذا المنطق نقترح بدورنا تعريف للجريمة المالية على أنها:

الأنشطة غير المشروعة التي تحدث هزات مالية أو نقدية ما من شأنها زعزعة الثقة المطلوبة في التعاملات المالية الداخلية والخارجية.

---

[٤٧] _ علي زهير، جرائم الأعمال المالية، التملص من الضريبة والرسوم الجمركية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ص١٦

[٤٨] _ سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، ط١، مؤسسة مجد، بيروت ٢٠١٢، ص١٣٠

كما نقترح بعض صور الجريمة المالية التي نوردها على سبيل المثال لا الحصر، كما سنحاول تعريفها تبيان وابراز أهم ملامحا بعيدا عن الخوض في ذكر تفاصيلها التي قد تختلف من نظام قانوني الى نظام قانوني آخر للدول، بحيث نبين موقف المشرع اللبناني وجاهزيته للتصدي لهذه الجرائم.

_ لقد تمّ تصنيف الجرائم المالية في القوانين الدوّلية على أنها الجرائم التي تفرض الأموال بغير الطريقة التي تنصّ عليها النظرية الاقتصادية أي كوسيلة دفع في المعاملات التجارية الشرعية المُعرّف عنها بالقوانين الدوّلية. وتضمّ لائحة الجرائم المالية العديد من الجرائم: **إساءة استخدام المال العام، المناقصات العمومية، تبييض الأموال، الإحتيال في سداد الديون، الفساد، إختلاس الأموال، الإفلاس الإحتيالي، الإحتيال الضريبي، استغلال النفوذ، النصب والإحتيال، الإحتكار الرشوة وإستغلال النفوذ، نقل الأموال غير الشرعي عبر الحدود، وتمويل الإرهاب** لذا مع السيطرة الكبيرة للإقتصاد الأميركي على الإقتصاد العالمي، نتوقّع أن تزداد الضغوطات على دول العالم لإجراء اللازم في ما يخصّ مكافحة الجرائم المالية. وبدون تردّد، نحن نرى ان لبنان يمتلك كل الوسائل القانونية لمكافحة الجرائم المالية. قانون العقوبات (مرسوم إشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٠٣/٠١) تطرّق إلى بعض الجرائم المالية في مواده (٤٦٠، ٥٦٩، ٦٣٨، ٦٥٥، ٦٦٢، ٦٦٥، ٦٧١، ٦٩٠). أيضاً يُمكن ذكر قانون الإثراء غير المشروع (قانون رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧) وقانون إلغاء نشاطات «الأوف شور» المصرفية والمالية (قانون رقم ٢٥٣ تاريخ ٢٠٠٠/١/٣٠).

ولكن القانون الأهم يبقى بدون أدنى شك قانون مكافحة تبييض الأموال (قانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٠) والذي أتى على خلفية إدراج لبنان في حزيران من العام ٢٠٠٠ على لائحة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال.

العام ٢٠١٥ شهد إقرار ثلاثة قوانين ذات أهمية قصوى، كانت تُشكّل العائق الأخير أمام لبنان من ناحية إتخاذ الإجراءات المطلوبة على صعيد مكافحة الجرائم المالية: قانون تبادل المعلومات الضريبية (قانون رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ ألغي بموجب القانون رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧) وقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (قانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤) وقانون التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود (قانون رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤).

أيضاً هناك تعاميم وقرارات صادرة عن مصرف لبنان بهدف محاربة جريمة تبييض الأموال (تعميم رقم ١٧٩٢ تاريخ ٢٠٠٠/١/٢١، تعميم رقم ١٨٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥، قرار رقم ٧٨١٨

تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ والمعدل بالقرار رقم ٨١٤٢ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٣١ وبالقرار رقم ٨٤٨٨ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٧)، كما كان للجنة الرقابة على المصارف تعاميم بهذا الخصوص (تعميم رقم ٢٦ تاريخ ٢٠٠٠/١/٢٥). أيضاً أطلقت هيئة التحقيق الخاصة مجموعة من التعاميم طالت مكافحة تبييض الأموال (إعلام رقم (١) تاريخ ٢٠٠١/٧/٤، إعلام رقم (٢) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٠، إعلام رقم (٣) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦...)».

أيضاً كان لجمعية مصارف لبنان تعميم يحمل الرقم ٣٠ تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٥ يتضمّن توحيد الإجراءات لمراقبة مكافحة تبييض الأموال في إطار إتفاقية «الحيطة».

من جهتنا نرى أن القطاع المصرفي اللبناني هو من أكثر القطاعات المصرفية في العالم التزاماً بالقوانين الدولية، وهذا الأمر هو نتاج مجهود هائل قام به مصرف لبنان والقطاع المصرفي اللبناني لمكافحة الجريمة المالية بأنواعها، بالإضافة إلى تطبيق كل القوانين الدولية والمعايير الاحترازية والمحاسبية وغيرها. ويكفي النظر إلى التقرير السنوي الذي تُصدره هيئة التحقيق الخاصة لمعرفة مدى الجدّية التي يتمّ فيها مراقبة الجرائم المالية من قبل هذه الهيئة التي وبالتعاون مع وحدات الإمتثال في المصارف، إستطاعت ضبط العديد من الحالات وإحالتها إلى القضاء. أيضاً يأتي إنتخاب حاكم مصرف لبنان رياض سلامة كأفضل حاكم مصرف مركزي في العالم للمرّة الرابعة ليدلّ على مدى إلتزام القطاع المصرفي اللبناني بالقوانين المحلّية (بالدرجة الأولى) والدوّلية (بالدرجة الثانية). وقد إعترف الكونغرس الأميركي العام ٢٠١٧ أن القطاع المصرفي في لبنان يُطبق العقوبات الأميركية بنسبة تفوق الـ ٩٥ %، وهذا الأمر يدلّ على مدى الأهمّية التي يعقدها حاكم مصرف لبنان والقطاع المصرفي اللبناني لإندماج هذا الأخير بالمنظومة المصرفية العالمية لما في ذلك من تداعيات إيجابية على الإقتصاد اللبناني وعلى لبنان عامّة. وهنا يتوجّب القول إن لا خيار للبنان إلا تطبيق قانون العقوبات الأميركية لأن العكس يعني محو لبنان عن الخارطة المالية والمصرفية العالمية والقضاء على الكيان اللبناني الذي يعتمد على التمويل الخارجي بالدرجة الأولى[٤٩].

ولا بد من الإشارة إلى أن سلطات الخزانة الأميركية لديها سلطة مطلقة على العالم المالي، وهناك مصارف وجهات مالية عربية توظف مكاتب خاصة لتنظيم وتقوية العلاقة مع هذه الجهات، وبالتالي إذا وضعت هذه الجهود بشكل جماعي لا شك أن في الاتحاد قوة ويمكن عندها إلزام

[٤٩] _ الخبير الاقتصادي الدكتور جاسم عجاقة الاهتمام العالمي بمكافحة الجرائم المالية، منشور على الانترنت بعنوان الجرائم المالية _ اتحاد المصارف العربية العدد ٤٦٧ تشرين الأول ٢٠١٩

صنَّاع القرار في الولايات المتحدة الأميركية ومطلقي هذه الاتهامات ومنفذي هذه العقوبات بأن هناك كتلة نقدية سياسية ومالية عربية هائلة، لا بد من الأخذ برأيها والتعاون والتواصل معها للوصول إلى الأهداف المنشودة، هذا إذا كانت الأهداف من وراء القرارات الأميركية هي مالية لمحاربة الإرهاب، علماً بأن الجميع يشك بأن الأهداف هي سياسية.

ثانياً: الجرائم الجمركية

تظهر أهمية القوانين الجمركية من خلال توسيع نطاق التجارة و محاربة كافة الجرائم الجمركية بمختلف أنواعها وذلك برقابة جمركية صارمة في إطار قانوني واضح المعالم بالنسبة للرسوم والحقوق الجمركية المفروضة على كل أنواع البضائع وهذا من أجل الحفاظ على الموارد المالية وتشجيع الاستثمار، إذ أن الدولة قد تلجأ الى حظر مطلق للاستيراد أو التصدير لها، كما تظهر خطورة الجريمة الجمركية في مساسها بالاقتصاد الوطني، وكذلك تهديدها باستقرار الدول[٥٠] من خلال الحيل والتهرب المستعمل من قبل مرتكبي الجريمة الجمركية، فالجريمة الجمركية معروفة منذ عهد بعيد، وظلت معظم التشريعات محتفظة بمبدأ العقاب عليها، حماية لنظامها الجمركي ومراعاة الكثير من الاعتبارات التي تمس مصالح الدولة وخاصة من الناحية الضريبية والاقتصادية[٥١].

المعروف ان الأداة التي يعتمد عليها اقتصاد أي دولة في تنفيذ سياستها هو نظامها الجمركي وتنظيم علاقتها التجارية الخارجية، حيث تعد الجريمة الجمركية إخلالاً بالقانون والنظام الجمركي وتعتبر من أكثر الجرائم الاقتصادية الماسة بالمنافسة الحرة والنزيهة، وكذلك زعزعة مصداقية الضمانات الممنوحة للراغبين في الاستثمار، فقد دفعت خطورة الجرائم الجمركية الدولة الى وضع نظام جمركي من أجل حماية الاقتصاد الوطني، وذلك بتداول السلع والبضائع بمختلف أنواعها بطريقة سليمة موافقة للقانون الجمركي، لذلك حددت رسوم جمركية والتي تعد بدورها مصدراً مالياً هاماً لكل دول العالم، فهي من المورود الأساسي للخزينة العمومية، وعليه فإن أي تهرب جمركي مهما كانت صورته يشكل نزيفاً لموارد الدولة.

---

[٥٠] _ عبد الحميد الشواربي، موسوعة الضرائب، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر ١٩٩٧، ص٧٣٩

[٥١] _ عرفت الجريمة في الحضارات القديمة، فالفراعنة فرضوا الرقابة الجمركية للحيلولة دون تسرب النبيذ أو المنسوجات الى مصر، وكانت الرسوم اليونانية تفرض على البضائع المستقدمة بقصد حماية صناعتها المحلية، أما روما وضعت الرسوم من قبل الحاكم تيلوس حيث أخذ بمبدأ البيانات الجمركية والعقوبة على مخالفتها، أنظر مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية النسر الذهبي للطباعة، القاهرة١٩٩٧، ٤ ، ص ٣٣.

١_ على الصعيد العربي والأجنبي

حاولت الدول مكافحة جريمة التهرب الجمركي بكافة الطرق القانونية وذلك أما بتنصيب أجهزة مخول لها هذه المهمة أو عن طريق فرض عقوبات رادعة، كل ذلك من أجل حماية وتشجيع الاستثمار والمحافظة على ثروات البلاد وجلب رؤوس الأموال ومحاربة تداول السلع المحظورة عبر الإقليم الجمركي[٥٢]، لذلك فإن مخالفة النظام الجمركي والقوانين الجمركية تعد جريمة جمركية، فأصبحت مهمة إدارة الجمارك الأساسية هي استيفاء الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على البضائع المستوردة والمصدرة أثناء إدخال البضائع واخراجها بصورة مخالفة للقانون، لذا فقد ذهب أغلب الفقهاء في مفهومهم للجريمة الجمركية الى اعتبارها مخالفة الالتزامات التي يفرضها قانون الجمارك، اما بالنسبة لموقف التشريعات من هذه الجريمة

المشرع الفرنسي اكتفى في قانون الجمارك لديه بتحديد الإقليم الجمركي في المادة الأولى، ونطاق تطبيق القوانين واللوائح الجمركية في جميع أجزاء المنطقة الجمركية، دون إعطاء تعريف واضح للجريمة الجمركية، وهو نفس نهج المشرع المصري[٥٣].

٢_ على الصعيد المحلي

كما في الكثير من الدول، لهم تفكير بمعنى آخر، لا ينظر الفرد إلى الجرائم الجمركية إلا من زاوية المنفعة الخاصة، فسرقة أموال الدولة حلال، الرشوة حذق، التهريب مقدرة ومهارة، وتزوير السجلات الحسابية فن ولا ينظر الرأي العام إلى هذا الفرد كمجرم شاذ يقتضي إصلاحه واستعماله وسائل افضل، بل يعطُف عليه مبررا أعماله لمحاربة ظلم السلطة وتعسّف النظام القائم ومحاربته. لذلك، ليست هذه الجرائم موضع تأثيم لا من ناحية الأخلاق ولا من ناحية الضمير العام.

انما في الواقع، صحيح أن الجريمة الجمركية لا تترك في المجتمع الأثر ذاته الذي يتركه كل من القتل والسرقة والاحتيال... إنما تفرز مخاطر متعددة وعلى صعد عدّة، فهي تؤدي إلى:

حرمان الدولة جزءا من موارده ، وحرمان الاقتصاد الوطني اكثر الأدوات فاعلية في حمايته وتشجيعه،, حرمان الخزينة العامة مبالغ طائلة،, عرقلة تقويم ميزان المدفوعات والمساهمة في

---

[٥٢] _ الأراضي والمياه الاقليمية التي تخضع لسيادة الدولة بالمعنى السياسي وفقاً لتحديدها دولياً بالإضافة الى ما يعلوها من الأجواء ، فيمتد عمل الجمارك الى جميع الإقليم بالإضافة الى المنطقة الحرة وهي المنطقة المتاخمة للإقليم البحري، منصور رحماني القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم والنشر والتوزيع، الجزائر ٢٠١٢ ص١٦٠.

[٥٣] _ مجدي هرجة، جرائم التهريب، ط٢ ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع المنصورة، مصر، ٢٠١٧، ص١٣

تحقيق خطة التنمية؛, سرقة المال العام، ركود الاقتصاد الوطني، فساد المجتمع ورشوة أفراده وموظفيه وبشكل عام تفشّي موجة الإجرام...

على رغم هذه المخاطر، لم يفِها الفقه الجزائي حقّها من الدرس والتدقيق ولا مرّت شرائعها بالأطوار التي مرّت بها الجرائم عامة على رغم اتصالها المباشر بالحياة المالية والاقتصادية للدولة وما لها من تأثير في كل مرافق الحياة. ربما يعزى ذلك الى أنّ مخالفة القانون الضريبي هي غشٌّ، والغش جريمة ضد القانون الاخلاقي، وإذا لم يدنها الرأي العام كما هي، فلأنه غدا متسامحاً في الكثير من الأخطاء الجوهرية في العصر الراهن.

أما عن المخالف الجمركي او المجرم الجمركي، فهناك تهريب جماعي ، عبر مؤسسات للتهريب تقوم به الجماعات المنظمة العابرة للحدود، المافيات، العصابات والهيئات المعنوية المحلية والمتعددة الجنسية، وغالبا ما ينصبّ على كميات كبيرة من البضائع متعددة النوع والكمية، التي تثبت قرينة التهريب بقصد الاتجار. كما ان هناك تهريبا فرديا أقلّ خطورة يقوم به شخص منفرد، أكان بحاراً، مسافرا أم تاجرا...

يتمثّل الركن المادي في الجريمة الجمركية، في مخالفة النظام الجمركي القانوني او الامتناع عن التزامه من خلال أفعال متعددة:

١- التهرّب غير الضريبي (أو التهريب الاقتصادي تقع الجريمة الجمركية في هذه الصورة على الإضرار بمصلحة أساسية للدولة غير مصلحتها الضريبية، فهي ترد على مخالفة القوانين والتعليمات لمنع بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها بقصد خرق الحظر المفروض في شأنها سواء أكان المخالف قد أدخل البضاعة أو أخرجها بطريقة مشروعة (المرفأ او المطار ومع ذلك فهي غير مشروعة لأنها تتم عبر تزوير المانيفست) او غير المشروعة (الحدود غير المراقبة أو المرافئ السرية). أما مصير البضاعة في ما لو ضبطت، فمنوط بالوزارة المختصة.

أما أكثر المواد شيوعا في عالم التهريب، فهي تلك الممنوعة أو المحتكرة لأسباب عدّة:

دولية، بناء على اتفاقات دولية حماية لتوازن الميزان التجاري النقدي الوطني ولا سيما المصادرة غير المنظمة للرساميل، سياسية او عسكرية، و حماية لأمن الدولة، كالأسلحة والمفرقعات والأدوات المتفجرة و صحية، كأنواع المخدرات، التبغ، الخمور، السلع الفاسدة والسموم، وأخلاقية، كالمطبوعات والصور والأفلام... المخلّة بالآداب ولاعتبارات ومعايير خلقية وتربوية، العملات المزوّرة والتقليدية والبضائع الزائفة حماية للثقة العامة ولسمعة البلاد المالية؛ أيضاً، الذهب والمصوغات حماية للأسعار.

أما هدف ارتكاب هذه الاعمال، فيتجلى في السعي الى الربح الذي يُجنى من هذه المواد والذي يعوّض من مخاطر تهريبها.

٢ – التهرّب الضريبي كلياً أو جزئياً، أو الاحتيال الضريبي من خلال عدم دفع الضرائب المفروضة أو الامتناع عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لدفعها عبر تقديم معلومات أو مستندات أو شهادات خاطئة أو مزوّرة في الإقرار الضريبي، كتزوير المانيفست وهو شهادة تعرّف بماهية البضاعة، نوعها، وزنها، مواصفاتها، قيمتها، مصدرها، جنسها وحجمها .... (المواد ٤٢١ وما يليها) أو عدم تسليم هذا الإقرار.

اما اليوم، واضافة الى هذه الوسائل، فيتم التهرب الضريبي من طريق الاحتيال الالكتروني ، باستعمال البرامج التقنية لإخفاء الأرقام الصحيحة.

لكل هذه الأسباب برزت الرقابة الجمركية لأكثر من هدف كدعامة للاقتصاد الوطني ولتحقيق بضعة أهداف أهمها: حماية زراعة الدولة وصناعتها من المنافسة، عدم هدم نظام المدفوعات الجمركي، عدم ضياع الخزينة العامة، عدم انتشار الفوضى وتفشي الفساد وانحطاط الأخلاق وهجرة المواطنين، عدم انتهاك النظام العام والاخلال بأمن الدولة واستقرارها ونظامها الاقتصادي، المالي والاجتماعي...

فعلى الصعيد القانوني، عمد المشرّع اللبناني إلى سن قانون الجمارك كأداة قانونية اقتصادية وذات أحكام جزائية تحلّه مركزا فريدا في نطاق قانون الجزاء الخاص ترمي إلى حماية المنتجات الوطنية وتشديد العقوبة في الجرائم الجمركية. انما لا يعرف هذا القانون سوى المخالفة الجمركية خلافا لما هي الحال في التشريع الجمركي الفرنسي الذي يفرق بين المخالفات الجمركية[٥٤]

بدوره لا يخضع الركن المعنوي في المخالفة الجمركية (كغيرها من الجرائم الاقتصادية) للأحكام العامة ذاتها المقررة في قانون العقوبات، إنما يتميّز بضآلة مكانته، بحيث تفرض طبيعة هذه الجرائم انعكاس مبدأ قرينة البراءة حتى إثبات الإدانة، ليصبح إثبات البراءة وبينة عدم الإدانة على المتهم.

كما "تترتب المسؤولية المدنية في معرض تطبيق هذا القانون بتوافر العناصر المادية للمخالفة وفي السياق ذاته، ينص قانون الجمارك الفرنسي على ما يلي:

---

[٥٤] قانون الجمارك اللبناني الصادر بالمرسوم رقم ٤٤١٦ لسنة ٢٠٠٠(المواد ٤١٠ إلى ٤١٣) والجنح الجمركية المواد ٤١٤ إلى ٤١٦).

كما يمنع المشرّع القاضي من استعمال سلطته التقديرية ووسائل الرأفة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كوقف التنفيذ ومراعاة الظروف المخففة، إنزال العقوبات بالمخالفين لمجرد إثبات الأعمال أو لمجرد الشروع فيها من اجل ردع المهربين والحفاظ على المصلحة العامة وحقوق الخزينة العامة، إضافة إلى تشديد الغرامات على المخالفات.

هذا طابع استثنائي ترتديه القوانين الجمركية، ذلك أن الجرم الاقتصادي جرم خاص إن بأركانه، وان بجزائه، كما ان وسائل الإثبات العادية ذات أثر محدود في القضايا الجمركية، فلا يعتدّ بأي طريقة لإثبات البراءة إلاّ بتزوير محضر الضبط المنظم

اما بالنسبة الى قاعدة الجهل بالقانون[٥٥] ، فلا تعتبر عذرا، من قدّم تصريحا كاذبا عن خطأ او عن جهل يعاقب كالشخص الذي قدّمه عن قصد نية التضليل. أما ناقل البضاعة المهرّبة، او محرزها فلا يلاحق في حال جهله مصدرها. كما قضى الاجتهاد الفرنسي بمصادرة اي شيء كان يهدف الى تخبئة الغش.

حيال هذه النصوص المتشدّدة، منح القانون إدارة الجمارك (إما المجلس الأعلى للجمارك، واما مدير الجمارك العام واما رؤساء الأقاليم، م. ٣٨٧) سلطة مطلقة في تسوية المخالفات من طريق إجراء مصالحة مع المخالفين (م. ٣٨٥ ق.ج.)، وذلك من اجل حسم اي نزاع حالي او محتمل، تحاشي طرح الخصومة امام القضاء وتوفير إجراءات التقاضي الطويلة ونفقاتها او العزوف عن التقاضي خشية خسارة الدعوى أو تفاديا للتشهير والعلانية، إنما من دون اسقاط شيء من الرسوم الواجبة لخزينة الدولة بالمصالحة، أو اجراء المصالحة بعد انبرام القرار القضائي (م.٣٨٥ – فقرة ٣ ق.ج.)، أو اجراء مصالحة على جرائم اخرى مرتبطة بها، وان حقّق فيها موظفو الجمارك (كجرائم تهريب المخدرات والأسلحة). كما لا اثر للمصالحة في دعوى الحق العام التي تحركها النيابات العامة.

ولا بدّ من الاشارة الى أنّ هذا الحق في إجراء المصالحة، لم يُمنَح السلطة القضائية، بل للإدارة نفسها، مما يخالف مبدأ فصل السلطات وهكذا تصبح إدارة الجمارك الخصم والحكم في آن واحد، ومع انها خصم شريف إلاّ انّ في الأمر خطورة، إذ يعود إليها وحدها من غير رقابة قضائية إنهاء القضايا صلحا او تجاوزها أو الادعاء بها.

[٥٥] قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ ، المادة ٢٢٣

كما تعفي المادة ٤١٦ من قانون الجمارك اللبناني المتهم من المسؤولية إذا أثبت وقوعه ضحية قوة قاهرة او حادث مفاجئ، ويبرّأ عند اثبات عدم إقدامه على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي شكّلت المخالفة، تسبّبت بوقوعها او ادت الى ارتكابها.

أما في ما يتعلق بموقع الدعوى الجمركية من الدعوى العادية، فتجدر الإشارة إلى أنّ الدعوى الجمركية في لبنان دعوى مختلطة تجتمع فيها دعوى الحق الشخصي ودعوى الحق العام معا، وتقترن بعقوبات مالية، كالمصادرة والغرامة فقط، إذ لا يعرف التشريع الجمركي اللبناني عقوبات جسدية للمخالفات الجمركية. فلم يُعرف الحبس كعقوبة جمركية، الا في فترة وجيزة، أيام الحرب العالمية الثانية. أما الحبس المنصوص عليه في قانون الجمارك فما هو سوى تدبير إكراهي من وسائل التنفيذ لحمل المحكوم عليه على تأدية المبالغ المحكوم بها لخزانة الدولة.

كما تسري على هذه الجرائم قاعدة الإسناد الذي يفرق بين فاعل الجريمة والمسؤول عن ارتكابها. ايضاً ترتّب مسؤولية تضامنية بين الشركاء وتطال حتى الورثة في حدود أنصبتهم الإرثية و الأصل، أن تسير الأصول والإجراءات في حدود القواعد العامة، وهو ما تسير في بعضه الجرائم الاقتصادية،

وتخرج في البعض الآخر عن حدوده. من ذلك الذي تخرج فيه: أن الذين يقومون بضبط هذه الجرائم هم موظفون فنيون، تسبغ عليهم صفة الضابطة العدلية، وأن صفة النيابة العامة وسلطتها في تحريك دعوى الإدعاء العام تتقيّد أحياناً بالنسبة الى بعض الجرائم الاقتصادية بوجوب الحصول على إذن أو طلب من جهة الاختصاص التي يحدّدها القانون كوزير المال في جرائم النقد، ومدير الجمارك في جرائم التهريب الجمركي.

أما في ما يختص بطبيعة العقوبات، فإذا كانت العقوبات السالبة للحرية أبرز عقوبات القانون العام، فإن العقوبات المالية ولا سيما منها المصادرة أهم عقوبات الجرائم الجمركية ذلك لأن غالبية حالات التهريب ترتكب رغبة في تحقيق مكاسب مالية غير مشروعة.

كما ان الغرامة الجمركية ذات طبيعة مختلطة اذ تجمع بين صفتَي العقوبة الجزائية بالنسبة الى مرتكب المخالفة الجمركية لردعه وردع غيره، والتعويض المتمثل في الخطأ

والضرر المتوجب للخزانة العامة عمّا لحق بها من ضرر.

الا انه من الأهمية تحديد طابع العقوبة الجمركية كغرامة جزائية أو كتعويض مدني ، نظرا الى النتائج المغايرة المترتبة على الصفة الجزائية او الصفة المدنية للعقوبة. لا تزال الجرائم الجمركية، تعتبر مخالفات مدنية يعاقب عليها بالتعويض ولا تترك أي اثر في السجل العدلي للمهرّب، وربما

كان هذا أحد الأسباب التي لم تردع المهربين عن ارتكاب الجرائم الجمركية كلما سنحت لهم الظروف.

أما بالنسبة الى الملاحقة والتحقيق الأولي، فتنص المادة ١٠٧ من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي على مهمات قسم المباحث الجنائية الخاصة لتتبع وقمع الجرائم التالية: "... الجرائم المالية ومنها جرائم التزوير المالي، تزييف العملة، الافلاسات الاحتيالية، الشركات الوهمية، المضاربات غير المشروعة، جرائم تقليد العلامات الفارقة للصناعة والتجارة وجرائم تبييض الاموال".

في الوقت الراهن، يتجلى التنسيق ايضا في الداخل والخارج بين ادارة الجمارك والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي في حضور الاجتماعات في المكتب الاقليمي لتبادل المعلومات في الشرق الأوسط – او بما يُعرف بـ ريلو الشرق الأوسط الذي اعتبر الخطوة العربية الميدانية الأبرز ضمن استراتيجية التعاون العالمي من اجل تبادل المعلومات والإخبار بين إدارات الجمارك الإقليمية في شأن تهريب المخدرات والغش التجاري والتقليد، ونشر معلومات وتوزيعها ومناقشة ما يستجد في عالم الجريمة من طرق في التهرّب وغسيل الأموال.

أيضاً، تتبادل الجمارك اللبنانية المعلومات مع الاتحاد الدولي لمنتجي التسجيلات (، وهو مكتب يعنى بجمع المعلومات وتوزيعها عن أشخاص يتعاطون تهريب بضائع متعلقة بحماية الحقوق الفكرية والأدبية والفنية.

كما ان لكل من قوى الامن العام، قوى الأمن الداخلي، الضابطة الجمركية وجهاز امن المطار، دورا مهما في مراقبة الحدود البرية والجوية والبحرية ومراقبة الأجانب على الأراضي اللبنانية ولا سيما بموجب المرسوم رقم ٥١٣٧/ ١٩٨٢.

ومواكبةً منها للتطور الاقتصادي والتكنولوجي المستجدّ ولتسهيل سير المعاملات والاجراءات الجمركية ولإبدال النظام الورقي بالنظام الإلكتروني، أدخلت إدارة الجمارك اللبنانية بعض الأنظمة الإلكترونية الحديثة.

نستنتج مما تقدّم، أنهّ لا بدّ من انتقاء القواعد الجزائية العامة التي تسري على الجريمة الجمركية وتلتئم مع طبيعتها، ثم تحديد القواعد العامة التي ينبغي استبعاد تطبيقها، التنسيق الدائم والمستمر بين كل المؤسسات الأمنية، الاستعانة بالخبرات الدولية في مجال المكافحة والمشاركة في المؤتمرات والندوات الدولية، تدوين الجرائم الجمركية المرتكبة في السجل العدلي للمجرمين لحرمانهم حقوق المواطنية.

ختاما، لا بدّ من التركيز على أولوية تطبيق الأحكام الجزائية في المخالفات الجمركية، بالإضافة الى التعويضات المدنية، نظراً الى الاهمية البالغة للنظام الجمركي اذ تستعين به الدول لتحقيق اهداف مالية واقتصادية وسياسية واجتماعية، خصوصا أنّ هذا النظام عرضة للتطوّر الدائم بسبب تطوّر اساليب المهرّبين وتعدد مسالك التهريب وتغيّر انماطه وبضائعه، اضف إلى ازدياد النشاط التجاري المالي الناجم عن الانفتاح الاقتصادي، واستعمالهم آخر ما توصلت اليه التكنولوجيات الحديثة والاتصالات، مما يتطلب تطويرا مستمرا لقانون الجمارك واجهزته لإحكام المراقبة والمكافحة

_ أما المشرع **السوري** فقد عرّف القانون الجمركي بأنه «كافة القواعد القانونية التي تنظم النشاط التجاري عبر حدود أي دولة[٥٦]».

ويكون الهدف منه محاربة الجريمة الجمركية، التي أسماها قانون الجمارك السوري الحالي رقم (٣٨) لعام ٢٠٠٦ المخالفة الجمركية، وهي تتمثل تحديداً في التهريب الجمركي، الذي يعرفه بعض الفقه بأنه: كل فعلٍ أو امتناعٍ عن فعل مخالفٍ لأحكام القانون الجمركي والأنظمة والقرارات الصادرة بالاستناد إليه.

وقد عرفه القانون رقم (٣٨) بأنه «عملية إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها . خلافاً لأحكامه وللنصوص النافذة . من غير طريق المكاتب الجمركية». فالتهريب الجمركي يُعدّ جريمةً تخل بالاستقرار المالي والاقتصادي للدولة؛ لأنه . كما هو معلوم فقهاً وعملاً . أن الضرائب الجمركية تعدّ من أهم الإيرادات التي تمول الخزانة العامة في بعض الدول كالدول النامية؛ وإن قلت أهميتها التمويلية في الآونة الأخيرة.

وقد حددت المادة (٢٧٨) من القانون المذكور أعلاه الحالات التي تعدّ تهريباً جمركياً على سبيل الحصر، وهي كما أوردتها المادة على النحو التالي:

- عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أول مكتب جمركي.
- عدم اتباع المسالك والطرق المحددة بالنصوص القانونية والنظامية في إدخال البضائع وإخراجها وعبورها.
- تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة على الشواطئ حيث لا توجد مكاتب جمركية.

[٥٦] _ المادة الأولى من قانون الجمارك السوري رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٦

- تفريغ البضائع من الطائرات أو تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات النظامية، أو إلقاء البضائع في أثناء النقل الجوي في أثناء الطريق دون أن يكون ذلك لازماً لسلامة الطائرة أو دون أن يعلم دوائر الجمارك بذلك فور هبوطها. وكذلك تفريغ البضائع من وسائط النقل الأخرى خارج المكاتب الجمركية بصورة مغايرة للأنظمة النافذة.
- عدم التصريح في مكتب الإدخال أو الإخراج عن البضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حمولة؛ بما في ذلك ما يصطحبه المسافرون من هذه البضائع.
- تجاوز المكاتب الجمركية دون التصريح عن البضائع في الإدخال والإخراج.
- اكتشاف بضائع غير مصرح بها في المكتب الجمركي موضوعةً في مخابئ مهيأة لإخفائها خصوصاً أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصةً عادةً لاحتواء مثل هذه البضائع.
- الزيادة أو النقص أو التبديل دون سبب مبرر في الطرود أو في محتوياتها المقبولة في وضعٍ معلقٍ للرسوم موضوع الباب الثامن من هذا القانون المكتشفة بعد مغادرة البضاعة المكتب الجمركي.
- عدم تقديم الإثباتات التي تحددها إدارة الجمارك لإبراء بيانات الأوضاع المعلقة للرسوم.
- إخراج البضائع من المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات إلى المنطقة الجمركية دون معاملة جمركية.
- البيانات المخالفة التي قصد منها استيراد بضائع ممنوعة أو محصورة أو تصديرها بواسطة مستندات مزورة أو مغايرة للحقيقة.
- تقديم مستندات أو قوائم مزورة أو مغايرة للحقيقة أو وضع علامات كاذبة بقصد التخلص من تأدية الرسوم الجمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو الحصر.
- نقل البضائع الممنوعة وحيازتها دون تقديم إثباتات تثبت استيرادها بصورة نظامية.
- نقل البضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي وحيازتها دون مستند نظامي.
- عدم إعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتاً لأي غايةٍ كانت.
- البضائع الممنوعة المصرح عنها بتسميتها الحقيقية قبل الحصول على الترخيص بإدخالها أو إخراجها.
- تغيير مسالك السيارات المحملة في بيانات البضائع العابرة وفي بيانات إعادة التصدير.
- نقل بضاعة من واسطة نقل إلى واسطة نقل أخرى أو إعادة تصديرها دون بيان أو ترخيص نظامي.

. ذكر عدة طرود مقفلة ومجموعة بأي طريقة كانت في البيان الجمركي على أنها وحدة.
. الزيادة عما هو مصرح به في بيانات إعادة التصدير التي من شأنها أن تؤدي إلى تسديدات غير حقيقية في بيانات الأوضاع المعلقة للرسوم.
. عبور البضائع تهريباً أو دون معاملة.
. عدم تسديد بيانات التجارة الداخلية وما هو في حكمها من مستندات جمركية وفق الشروط التي تحددها إدارة الجمارك.

ويدخل في إطار الحديث عن المخالفة الجمركية تعريف بعض المصطلحات القانونية التي لا يستقيم الحديث عن القانون الجمركي إلا بها، كتعريف الحرم الجمركي «بأنه القطاع الذي تحدده إدارة الجمارك لمباشرة الإجراءات والرقابة الجمركية في كل ميناء بحري أو جوي أو في أي مكان آخر يوجد فيه مكتب للجمارك[٥٧]».

أما الخط الجمركي فيقصد به «الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين الدولة وبين الدول المتاخمة لها، أو لشواطئ البحار المحيطة بها».

أما النطاق الجمركي «فهو الجزء من الأراضي أو البحار الخاضعة لرقابة و إجراءات جمركية محددة في القانون، وهو على نوعين: النطاق الجمركي البحري، والنطاق الجمركي البري».

وفيما يخص التطور التاريخي للقانون الجمركي في سورية فقد كان للقانون الجمركي في سورية مسيرة تطورٍ حافلة، بدءاً من عهد الاحتلال الفرنسي لسورية حتى عام ٢٠٠٦. ففي عام ١٩٤٣ تم التفاوض ما بين مندوبي حكومتي سورية ولبنان من جهة؛ وبين قائد الجيش الفرنسي من جهة أخرى حول موضوع الجمارك، فتم الاتفاق على إعطاء الوزير الفرنسي الصلاحية المطلقة لإدارة الجمارك العامة في سورية ولبنان، وفي عام ١٩٤٤ صدر القانون رقم (٣٢) عن رئيس الجمهورية العربية السورية، القاضي بمنح المجلس الأعلى للمصالح المشتركة السورية اللبنانية مهمة إدارة الجمارك في البلدين باعتبارها إحدى تلك المصالح.

وتم تقسيم الأرض الجمركية آنذاك إلى **ثلاثة أقاليم**، هي:

١. الإقليم الأول: ومركزه بيروت، ويشمل الأراضي اللبنانية.
٢. الإقليم الثاني: ومركزه حلب ويتضمن مناطق حلب واللاذقية والفرات والجزيرة.
٣. الإقليم الثالث: مركزه دمشق ويتضمن حماة وحمص ودمشق وحوران وجبل الدروز.

[٥٧] _ مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٢.

وبعد الجلاء الفرنسي عن سورية عام ١٩٤٦ بدأ التغيير السياسي والحكومي الشامل، وكان ضمن هذا التغيير الانفصال الجمركي بين سورية ولبنان، وذلك منذ عام ١٩٥٠، خصوصاً بعد أزمة الفرق بين سعر العملتين السورية واللبنانية لمصلحة الأخيرة.

ففي ١٩٥٠/٣/١١ صدر المرسوم رقم (٧١) القاضي بإحداث مديرية عامة للجمارك السورية، وهي ذات استقلال مالي، ولكنها مرتبطة بوزارة المالية، وفعلاً قامت الحواجز الجمركية بين البلدين، وتم إنشاء مراكز لمراقبة الحدود السورية اللبنانية لمنع التهريب.

وفي ظل الوحدة السورية المصرية عام ١٩٥٨ صدر القرار رقم (٤٧٦) عن رئيس الجمهورية المتحدة، والذي أحدث إدارة مركزية للجمارك، مقرها القاهرة، يرأسها مدير عام بدرجة وكيل وزارة مساعد، ويتبع لهذه الإدارة المركزية إدارتان إقليميتان؛ إحداهما تختص بالإقليم الجنوبي (مصر) والثانية تختص بالإقليم الشمالي (سورية). وبذلك تم إلغاء المجلس الأعلى للجمارك في سورية، وأصبح وزير الخزانة (المالية) يمارس صلاحيات ذاك المجلس؛ باستثناء بعض الصلاحيات التي يمارسها المدير العام للجمارك[٥٨].

وبعد الانفصال عام ١٩٦١ وتحديداً بعد ثورة الثامن من آذار عام ١٩٦٣ شدّد المؤتمر القطري الأول لحزب البعث العربي الاشتراكي على حماية التجارة الخارجية، وفعلاً صدرت بعض المراسيم عام ١٩٦٥ تقضي باحتكار الدولة لاستيراد عدد من السلع الاستهلاكية وتأميم جميع الشركات النفطية، وكذلك تم عقد اتفاقيات مهمة في المجال التجاري والجمركي، كتلك المعقودة مع لبنان أو الكويت أو العراق.

بيد أن أهم الإنجازات على الصعيد التجاري والجمركي كانت بعد الحركة التصحيحية عام ١٩٧٠؛ إذ صدر قانون الجمارك رقم (٩) لعام ١٩٧٥ الذي ألغى العمل بالقانون رقم (١٣٧) الموروث عن الانتداب الفرنسي، واستمر تطبيق هذا القانون حتى عام ٢٠٠٦؛ إذ صدر قانون الجمارك الحالي رقم (٣٨).

وأهم ما يميز قانون الجمارك الحالي رقم (٣٨) لعام ٢٠٠٦ أنه وضع الإطار القانوني الصحيح للإجراءات المبسطة التي يجب اعتمادها؛ بما ينسجم مع التشريعات الجمركية المعتمدة في الدول العربية. ونص القانون المذكور على إحداث مجلس إدارة في المديرية العامة للجمارك، وحدد بدقة المهام التي تكلف بها، كما أنه شمل توضيح مجال عمل الدوائر الجمركية، وشرح بوضوح مبادئ

[٥٨] _ فايز اللمساوي وأشرف اللمساوي، موسوعة الجمارك والتهريب الجمركي، دار الفكر القانونية، المحلة الكبرى مصر ٢٠٠٤، ص ٥٩.

تطبيق التعرفة الجمركية، وحدد أسس التقييد والمنع وأسبابها. وتناول شرح أهم العناصر المميزة للبضائع، سواء من حيث المنشأ، أم المصدر، أم النوع، أم القيمة، أم الاستيراد والتصدير بحراً وبراً وجواً، وكذلك النقل ببريد المراسلات أو الطرود البريدية.

كما شملت أبواب القانون مراحل التخليص الجمركي ومعاينة البضائع وأحكاماً خاصة بالمسافرين وتأدية الرسوم والضرائب، وكيفية سحب البضائع وأحكاماً عامة بشأن الأوضاع المتعلقة بالبضائع العابرة (الترانزيت)[٥٩]، ولم يغفل القانون إيضاح كيفية إعادة تصدير البضائع التي لم توضع في الاستهلاك، ورد الرسوم لدى إعادة التصدير، أيضاً شمل القانون مهام المخلصين الجمركيين وحقوق موظفي الجمارك وواجباتهم والنطاق الجمركي، وتضمن القانون فصلاً خاصاً بموضوع التحري عن التهريب، وحق الاطلاع على السجلات والأوراق والمستندات العائدة لعمليات تهم الجمارك؛ إلى غير ذلك من الأمور والقضايا الجمركية التي توزعت بين عشرين باباً و ٢٩٨ مادة.

والجدير بالذكر أن رجال السياسة والاقتصاد يعدّون أن القانون الحالي رقم (٣٨) قد تضمن تغييرات جذرية تميزه من قانون الجمارك القديم رقم (٩) لعام ١٩٧٥، خصوصاً من حيث اعتماده للوثائق الإلكترونية، وتطبيق ما يسمى «المانيفست الإلكتروني»، وهذا يعني أن تبدأ عملية التخليص قبل وصول البضائع.

وأهم ما يميز القانون الحالي رقم (٣٨) أنه شديد الشبه بقوانين الدول المجاورة، كما أنه يهيئ سورية . على نحو متطور . لاتفاقياتٍ واستحقاقاتٍ دولية مرغوبة، سواء أكانت اتفاقيات الشراكة مع الاتحاد الأوربي أم اتفاقيات التجارة الحرة.

الفرع الثاني: الجرائم الاقتصادية المستحدثة

[٥٩] _ الترانزيت : مصطلح يعني مرور البضاعة من دولة لأخرى عبر أحد المرافئ مع إعفائها من رسوم الدخول للتجارة

عندما تمر المجتمعات بتطورات في كبيرة في امكاناتها الاقتصادية والتقنية بسبب التحضر والتصنيع وفي أبنيتها، فإن ظهور أنماط مستحدثة من الجرائم الاقتصادية تعد محصلة طبيعية لهذه التغيرات[٦٠].

يعرف الإجرام المستحدث عموماً تلك الجرائم التي تفرزها التطورات والمتغيرات في إطار المجتمع الذي ترتكب فيه[٦١]، ومن خلال هذا التعريف نستخلص أن الجريمة المستحدثة ما هي إلا جانب من الظاهرة الإجرامية المستحدثة والتي هي استمرار للأنشطة الإجرامية التقليدية التي تلحق ضرراً بالسياسة الاقتصادية وبالأمن الاقتصادي والوطني والدولي في عصر العولمة

من خلال خصائص الجرائم الاقتصادية المستحدثة.

يمكننا وضع تصنيف لها الى:

جرائم منظمة **(أولاً)**، وجرائم اقتصادية الكترونية **(ثانياً)** حيث تتمثل هذه المعايير في[٦٢] أنها:

أ_ قليلة المخاطر من حيث ارتكابها ومرد ذلك الى نهاية الجغرافيا وانسياب رأس المال وعالمية السوق والتنافس وعولمة سوق الجريمة.

ب_ وليدة عصر العولمة بسبب الانفتاح على الأسواق العالمية والحرة وظهور الشركات متعددة الجنسيات.

ج_ يمكن تطبيق معيار الحداثة عليها، إذ برز أشكال جديدة منها لم تكن تاريخياً سائدة.

د_ تعكس الجرائم المستحدثة الانفجار التكنولوجي والتغيرات التقنية.

هـ_ تدويلها واكتسابها الطابع الدولي وتحررها من الخصوصية والزمانية والمكانية.

أولاً: الجرائم الاقتصادية المنظمة

يقال ان جرائم هذا العصر تتثمل في الجرائم الاقتصادية المنظمة، حيث أن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين التي تعقد كل خمس سنوات، وخصوصاً في دورتها لسنة ٢٠٠٠ بموضوع الجريمة الاقتصادية[٦٣] ، ويلاحظ أن الطرح يعكس خوفاً متزايداً واهتماماً أكثر

---

[٦٠] _ذياب البداينة، الجرائم الاقتصادية المستحدثة في عصر العولمة، أعمال المؤتمر ، الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة، الشارقة ٢٠٠٢، ص٢

[٦١] _عبد الله حين الخليفة، البناء الاجتماعي والجرائم المستحدثة، مداخلة في ندوة علمية بعنوان الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، ١٩٩٩/٦/٣٠، تونس، ص١٢٨.

[٦٢] _ ذياب البداينة، مرجع سابق، ص٤

[٦٣] _مؤتمر تنظمه الأمم المتحدة كل خمس سنوات حيث يجتمع صنّاع السياسات والعاملون في مجال الجريمة والعدالة الجنائية من أجل المساهمة في صياغة جدول أعمال الأمم المتحدة ومعاييرها بشأن منع

بالجرائم الاقتصادية في النظام العالمي الجديد الذي يغذي الجريمة الاقتصادية المنظمة وذلك نتيجة لسياسة الاقتصاد الحر وفتح الحدود وحرية الانتقال للأفراد والأموال بحيث يصعب السيطرة على تدفق الأموال ومراقبة النشاطات الاقتصادية لتشعبها و تداولها[٦٤]

أن تصنيف الجرائم الاقتصادية المنظمة يأخذ خصائصه من المزج بين خصائص الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة ومدى ترابطهما، حيث تتوحد الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة في سعيهما الى الربح، لذا أصبح من الواضح مدى العلاقة المتبادلة بينهما حيث يشكل كلاهما سبباً للآخر بالإضافة الى وجود علاقة تأثير وتأثر فيما بينهما خصوصاً مع الانفتاح الهائل في محال المال والأعمال في العالم، لذا أصبح يجمع بينهما قواسم مشتركة عنوانها الربح والنفوذ، لذا سنحاول دراسة(جريمة غسل الأموال أولاً)و(جرائم الفساد ثانياً).

١ـ جرائم غسيل الأموال

تحظى جرائم غسيل الأموال (تبييض الأموال) باهتمام دولي ووطني بالغ الأهمية نظراً لخطورتها على الوضع الاقتصادي والاجتماعي للبلدان، كون هذه الجرائم تتداخل من الناحية القانونية والاقتصادية، وكذلك لبعدها الدولي والتي توصف بأنها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أي أصبحا تشكل معضلة دولية[٦٥]

وانعكست على المحاولات الفقهية لتعريف هذه الجريمة وتعددت لدرجة أن الآراء الفقهية وانقسمت في ذلك الى اتجاهين، ضيق وواسع، حيث ينحصر المفهوم الضيق لغسيل الأموال غير المشروعة في تلك الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات وحدها، وفي مقدمة هذه التشريعات والآراء الفقهية اتفاقية فيينا ١٩٩٨، التي كانت بمثابة المرتكز والأصل للتعريفات التي تليها، رغم أنها لم تتضمن تعريفاً صريحاً لغسيل الأموال وقد عرفتها المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسته العامة حيث جرمت الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم

الجريمة والعدالة الجنائية، المؤتمر العاشر في فيينا (النمسا) لسنة ٢٠٠٠، واعتمد خلاله إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة في مواجهة تحديات القرن ٢١، والذي يلزم الدول الأعضاء بتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة العابرة للحدود وخصوصاً الجرائم الاقتصادية المنظمة.

[٦٤] _ عباس أبو شامة، التعريف بالظواهر الاجرامية المستحدثة، حجمها وأبعادها ونشاطها، في الدول العربية مداخلة في ندوة بعنوان الظواهر الاجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، ٦/٣٠/ ١٩٩٩، تونس ،ص٢٣.

[٦٥] _خواجة جمال، الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية والادارية قانون خاص، الجزائر ،٢٠١٧، ص١٨

المخدرات أو فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو يهدف الى اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال قصد مساعدة أي شخاص متورط في ارتكاب هذه الجريمة على الافلات من العواقب القانونية[٦٦] .

أما الاتجاه الموسع فقد سار على نهجه اعلان بازل الذي صدر في ١٢ ديسمبر عام ١٩٨٨ أي كان متزامناً مع اتفاقية فيينا ، فقد عرّف غسل الأموال بأنه" جميع الأعمال المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بقصد خفاء مصدر الأموال وأصحابها" وهذا يعني أن الموضوع الرئيسي في تعريف هذا الإعلان ينصب على منع استعمال القطاع المصرفي في غسل الأموال في حين كان الموضوع الرئيسي في الاتفاقية السابقة يتركز على الأموال المتحصلة عن طريق المخدرات، أما فريق العمل المالي(**GAFI**) وهو جهاز تابع لمنظمة وهو جهاز تابع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في الأمم المتحدة مكلف بالتنسيق الدولي بشأن مكافحة تبييض الأموال، اعتمد تعريفاً واسعاً اشتمل أنواع اخرى من المال المبيض المتأتي عن الاتجار بالسلاح والتهرب من الضرائب والجمارك[٦٧] ، حيث يعد هذا التعريف مكملاً لتعريف "**بازل**" الذ وضح أسلوب إخفاء الأموال عبر المصارف، أما التعريف الأخير فقد وسع دائرة المصادر الجرمية بعدما كان مقتصراً على المخدرات فقط.

يعد تعريف دليل اللجنة الأوربية لتبييض الأموال الصادر عام ١٩٩٠ الأكثر شمولاً وتحديداً لعناصر تبييض الأموال من بين التعريفات التي تضمنتها عدد من الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية، وفقاً لدليل المذكور فإن تبييض الأموال هو " **عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية تهدف الى إخفاء أو انكسار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرماً لتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم**[٦٨] .

فقد استجابت معظم التشريعات في تعريفها لظاهرة غسيل الأموا لهذا التعريف ونذكر منها:

---

[٦٦] _ سمير فايز اسماعيل، تبييض الأموال دراسة مقارنة ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية، لبنان ٢٠١٠ ص٦٤

[٦٧] ناصر بن محيا المطيري، السياسة الجنائية لمواجهة جريمة غسيل الأموال في دول مجلس التعاون الخليجي واتجاهات السياسة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم المنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية بالرياض ن السعودية ٢٠٠٨ ، ص١٢٧

[٦٨] محمد محي الدين ، غسيل الأموال وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته، مداخلة ملتقى اليوبيل الفضي لكل الحقوق جامعة المنصورة، مصر ١٩٩٩، ص١٧٢

المشرع الفرنسي الذي كان في بادئ الأمر يجرّم الأموال المتحصلة من المخدرات فقط بموجب القانون ٩٠_٦١٤ وفي سنة ١٩٩٦ وبموجب القانون ٩٦_٣٩٢ أصبح يجرّم أنشطة تبييض الأموال، كجريمة مستقلة **قائمة** بذاتها وهذا ما نصت عليه المادة ٣٤٢ فقرة ١ من القانون سالف الذكر والتي عرفت جريمة غسيل الأموال بأنها تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال، أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة

اما المشرع المصري في القانون رقم ٢٠٠٢/٨٠ نص على تأثيم كل سلوك ينطوي على غسيل الأموال بما تضمنته الفقرة (ب) م المادة الأولى من القانون أن غسيل الأموال يعني

" كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو ادارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد في هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أم صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته، أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل الى الشخص الذي ارتكب الجريمة المتحصل منها المال[٦٩]"

أن جريمة غسيل الأموال من الجرائم المنظمة والتي تحتاج الى تقنيات أكثر دقة من الجرائم الاخرى لذلك سنقوم بتسليط الضوء على التقنيات المستخدمة في هذه الجريمة والتعرف على أركانها ، تقنيات غسيل الأموال(١)، أركان جريمة غسيل الأموال(٢)

أ_ مراحل غسيل الأموال:

أن الهدف الأساسي الذي تهدف اليه ظاهرة غسيل الأموال هو إضفاء صفة الشرعية على الأموال القذرة غير المشروعة فالأساليب المستخدمة في هذه العمليات متنوعة ومعقدة وفي نفس الوقت متطورة ولا يمكن حصرها، حيث الى وقت قريب كانت الخدمات البنكية والمصرفية هي الوسائل المناسبة لعمليات غسيل الأموال، وحالياً ومع التطور التكنولوجي والتقني ظهرت بعض الوسائل الجديدة التي ساعدت على اتساع نطاق عمليات تبييض الأموال، ومن ثم يمكن تقسيم تقنيات غسيل الأموال الى مراحل الغسيل ومن ثم أساليب الغسيل

[٦٩] _ لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجالإسكندرية،ص١٠٤

فبالنسبة لمراحل تبييض الأموال إن كل مرحلة من مراحل غسيل الأموال التالي ذكرها تمثل تمهيداً لازماً للمرحلة اللاحقة عليها، حتى يتم في نهاية الأمر الوصول الى المرحلة النهائية التي تظهر فيها الأموال على الساحة الاقتصادية، وقد انقطعت صلتها تماماً عن أصلها الاجرامي الذي تولدت عنه، وهذه الحالة تكون عملية غسيل الأموال قد تمت فعلاً بنجاح[٧٠]

حيث نلخّص هذه المراحل بما يلي :

_مرحلة التوظيف أو الإيداع: ويقصد بها إيداع الأموال المتحصلة عن أعمال غير مشروعة في شركات مالية أو مصارف أو مؤسسات ادخار محلية أو خارجية ، الأمر الذي يؤدي الى توظيف الأموال غير المشروعة في صور إيداعات بالمؤسسات المالية أو المصارف أو شراء أسهم أو شراء مؤسسات مالية أو تجارية أو غيرها وتعتبر هذه المرحلة من أخطر المراحل وأكثرها صعوبة؛ لأن هذه المرحلة محط تركيز الجهات الأمنية والقانونية المختصة وهذه المرحلة تتم بأساليب عديدة، إيداع الأموال القذرة في حسابات بنكية، أو تغييرها الى عملات أجنبية أو تحويلها من دولة الى دولة اخرى عن طريق البنوط أو ما سواها من المؤسسات المالية، أو شراء المجوهرات والأعمال الفنية غالية الثمن أو ما شاكل هذه الأشياء من مطاعم أو فنادق أو كازينوهات أو شركات البيع الآلي للمأكولات وغيرها من المواد الاستهلاكية التي يكثر الطلب عليها، وتحقق أرباحاً طائلة[٧١] .

_ مرحلة التغطية: تأتي هذه المرحلة في أعقاب المرحلة السابقة بعد نجاح غاسلي الأموال بفصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها الذي نجمت عنه، ويطلق على هذه المرحلة تسمية مرح التغطية أو التعتيم أو التمويه أو الترقيد أو الخلط أو الفصل، فيها يتم اجراء عدد من العمليات المالية المعقدة وسعياً وراء هدف منشود هو قطع الصلة بين الأموال غير المشروعة وأصلها الإجرامي وحتى يصعب تعقبها وتحديد مصدرها الحقيقي، حيث تتم هذه المرحلة في أماكن بعيدة عن المكان الأصلي الذي خرجت منه، وذلك لسببان تنحية حصيلة هذه الأموال وابعادها عن المصدر الحقيقي لها، وثانيهما المحافظة على بقاء هذه الأموال في أمان، ومن الأساليب التي تستخدم في التغطية على مصدر الأموال غير المشروعة خلال هذه المرحلة ما يعرف بالدفع من خلال الحساب، وذلك حين يقوم بنك أجنبي بفتح حساب لدى احد البنوك المحلية مثلاً ويستخدم

---

[٧٠] **_ناصر محيا المطيري، مرجع سابق ١٣٥.**

[٧١] **_ حجازي عبد الفتاح بيومي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية، ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر، ٢٠٠٦ ص١١٥**

هذا الحساب من خلال عملاء البنك الاجنبي لإدارة نشاطهم الوهمي عن طريق سحب شيكات عليه أو لإيداع الأموال فيه، ومن ثم نقلها بعد ذلك الى البنك الأجنبي في الخارج ويتحقق التمويه كذلك بإنشاء شركات وهمية، وذلك في الدول التي تقدم تسهيلات لانتقال رؤوس الأموال[٧٢] .

ـ مرحلة الدمج:_حين تصل الأموال الى هذه المرحلة الأخيرة تكون قد اصطبغت بالصيغة الشرعية وانقطعت صلتها _ أو كادت _ بالأنشطة الإجرامية التي كانت سبباً في وجودها ومن ثم تدخل في قنوات الاقتصاد بطريقة شرعية وقانونية، وذلك من خلال استثمارات ونشاطات اقتصادية تصل في النهاية الى محو المصدر غير المشروع الذي تحصلت عنه، وعليه تندمج هذه الأموال مع غيرها، بحيث يصبح من العسير فصلها وتمييزها عن مصدرها الأصلي التي نشأت منه، وتعد هذه المرحلة من أكثر المراحل أماناً وأقل خطراً؛ لأنها مندمجة وتظهر بالمظهر القانوني المشروع، وضمن سياق النظام المالي والاقتصادي[٧٣]

ب_ أركان جريمة غسيل الأموال

اشتملت التشريعات الدولية الطابع التجريمي على النموذج الاقتصادي لغسيل الأموال، ولكن مع اشتراط أن تكون الأموال موضوع الغسيل مستمدة من أصل اجرامي، أي وجود جريمة أولية أو أصلية نتجت عنها الأموال غير المشروعة محل التبييض، ويقصد بمصطلح أموال كما هو متعارف عليه، وكما هو مستمد من مجمل الاتفاقيات المشار اليها سلفاً، الأصول أياً كان نوعها مادي أو غير مادي، منقولة أو ثابتة، ملموسو أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك هذه الأصول أو أي حق متعلق بها أي أنه لا بد من ارتكاب الجاني جريمة أولية أصلية سابقة ينجم عنها المال المتحصل عن مصدر غير مشروع وعليه يمكن القول أن الجريمة الأصلية أو الأولية تعد ركن مفترض في جريمة غسيل الأموال لابد من توافره لقيامها، وأن الأموال القذرة أو غير المشروعة الناتجة عن الجريمة الأولية تعتبر محلاً لها، أي أن مصدرها يكون متأتي عن جناية أو جنحة بوجه عام استناداً الى التعاريف سالفة الذكر، وهذا ما ذهب اليه المشرع الفرنسي في تحديده لنطاق الجريمة الأولية من خلال نص المادة ٣٢٢٤ فقرة ١ والذي

---

[٧٢] **_ كبيش محمود، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، ط٢ ، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، ص٣٦**

[٧٣] **_خوجة جمال، مرجع سابق ص ٦٣**

جرّم وعاقب على مختلف صور غسيل الأموال المتحصلة عن الجنايات أو الجنح، أياً كانت طبيعتها[٧٤]

ولا بد لنا من الوقوف بشيء من التفصيل على أركان جريمة غسيل الأموال

_ الركن المادي لجريمة غسيل الأموال

والتي تعد من الجرائم الشكلية حيث النصوص تجرم النشاط أو السلوك في حد ذاته وتعاقب عليه دون النظر الى ما يترتب عليه من آثار ونتائج ضارة، بمعنى أن المشرع يجرّم هذا لمجرد أنه يندرج في النموذج القانوني للجريمة، وبمعزل عن أي نتائج ضارة تتمثل في استخدام أو الاستفادة من المال الذي ينصب عليه الغسيل، حيث أن المشرع في حال تحديده للواقعة محل التجريم عمد الى تجريم السلوك الإجرامي فقط وجعله مناط للعقاب دون أن يشترط في أي حال من هذه الأحوال تحقق نتيجة إجرامية بعينها لاكتمال الجريمة في ركنها المادي، حيث يتمثل السلوك المكون لجوهر الركن المادي، في جريمة غسيل الأموال في كل فعل يستهدف إضفاء مظهر مشروع على الأموال والعائدات المتحصلة من جريمة حسب اتفاقية فيينا ١٩٨٨، ومع تعدد أنماط النشاط في الركن المادي في جريمة غسيل الأموال كون التشريعات لم تتفق على صور بعينها[٧٥]

_ إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال الذي يكون بالتصريح الكاذب لمكانها أو مصدرها أو التصرّف بها أو التهرب من الحقوق المتعلقة بها، ويتساوى الأمر في كل الحالات بين الفعل التام أو الشروع، كما يتساوى الفاعل الرئيسي والشريك أو مساعدة المتورطين على الإفلات من العقاب ويتطلب الإخفاء العلم بمصدر الأموال حسب نص الاتفاقية[٧٦]

_ تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة، وهو إجراء عمليات مصرفية كإيداع شحنات كبيرة من النقود بصفة شبه يومية في عدد من الحسابات المصرفية أو غير المصرفية، يكون الغرض من ذلك تحويل الأموال المتحصلة من جريمة الى شكل آخر والهدف من ذلك إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه العائدات أو المساعدة المقدمة لأي شخص متورط

---

[٧٤] _ سمير فايز اسماعيل، تبييض الأموال دراسة مقارنة، ط١ منشورات الزين الحقوقية، لبنان ٢٠١٠ ص١٢٤

[٧٥] ـ ابراهيم عبد نابل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية القاهرة مصر ١٩٩٩، ص٦٨

[٧٦] _ خوجة جمال ، مرجع سابق ، ص١٢٧

في ارتكاب مثل هذه الجرائم من الإفلات من العواقب القانونية، ويتساوى في هذه الحالة أيضاً الفاعل الرئيسي مع الشريك كما يتساوى بين الفعل التام والشروع[٧٧]

_ اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة عن طريق الحيازة والاستثمار والاستخدام، بحيث يصعب لاحقاً التمييز بين ما هو مصدر غير مشروع وما هو مصدر مشروع، وهذا دائماً مع علم الجاني بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية[٧٨]

الملاحظة العامة بين قوانين غسيل الأموال في مختلف التشريعات الوطنية، تتمثل في الاختلاف الحاصل في تحديد صور السلوك أو النشاط الإجرامي لغسيل الأموال، فلعض التشريعات توسع من هذه الصور والبعض الآخر يضيق من هذه الصور وذلك اعتماداً على إطلاقه للوسائل التي تتدرج في إطار كل صورة من هذه الصور المجرّمة لمواجهة وسائل التكنولوجيا الحديثة[٧٩] نذكر منها:

- المشرع الفرنسي من خلال المادة ١/٣٤٢ حدد صورتين وهما تسهيل التبرير الكاذب بأي وسيلة كانت لمصدر أموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها فائدة مباشرة أو غير مباشرة، المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائدات غير المشروعة[٨٠]
- المشرع المصري يتحقق الركن المادي لجريمة غسيل الأموال وفق المادة الأولى فقرة ب بارتكاب الجاني أحد الأفعال الآتية اكتساب المال، أو حيازته، أو التصرف فيه، أو ادارته، أو حفظه، أو استبداله، أو إيداعه، أو ضمانه أو استثماره أو نقله أو تحويله أو التلاعب في قيمته

ب_ أما الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال نجد أن المادة الثالثة الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا ١٩٨٨ قد تطلبت توافر الركن المعنوي في جريمة غسيل الأموال وهي من الجرائم العمدية التي لا يتصور فيها التقاعس أو الإهمال كأساس للمسؤولية الجزائية، يتخذ كل طرف ما يلزم من تدبير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها **عمداً** ، وعليه تتطلب

---

[٧٧] _ هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، ط٢ منشأة المعارف الاسكندرية، مصر ،٢٠٠٦ ص٢٣

[٧٨] _ خوجة جمال ، مرجع سابق، ص١٢٧

[٧٩] _نبيه صالح جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة الإسكندرية ، مصر، ٢٠٠٦ ،ص٣٢

[٨٠] _خوجة جمال، مرجع سابق ، ص١٢٨

توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والارادة، ويتمثل العلم في علم الجاني بأن الممتلكات محل الجريمة من العائدات الاجرامية، أي أن مصدرها غير مشروع، وأما الارادة فتكمن في الرغبة في إضفاء الشرعية على العائدات الإجرامية[٨١] .

كما تجدر الإشارة الى أن اتفاقية فيينا، علاوة على القصد الجنائي العام تقتضي توافر القصد الجنائي الخاص في ارتكاب جريمة تبييض الأموال، وفي صورتها الأولى هذا ما نصت عليه المادة الثالثة، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، يتمثل في الغاية من تحويل الأموال أو نقلها وهي إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته[٨٢].

ولكن عند اجراء عملية اسقاط لهذه المبادئ المستوحاة من اتفاقية فيينا على التشريعات المقارنة نجد أن المشرع الفرنسي قد أغفل لتحقق وقوع جريمة غسيل الأموال عمداً من خلال ما استحدثه في نص المادة ١٢١/ ٣ من نفس القانون التي تنص على أنه لا جناية ولا جنحة دون توفر نية لارتكابها، وبالتالي فقد عمم المشرع من اشتراط ركن العمد في الجرائم مالم يقرر نص خاص على العقاب على الخطأ في صوره المختلفة، وبالتالي لم تعد هناك ضرورة لاقتضاء توافر العمد او النية الإجرامية لدى الجاني، ومع ذلك فقد أوجب المشرع الفرنسي علم الفاعل صراحة بطبيعة المصدر غير المشروع للأموال أو بالظروف المحيطة به، فإذا كانت الجريمة الأولية التي تم تحصيل الأموال غير النظيفة منها، يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية تزيد في مقدارها عن العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال في صورتها البسيطة

(المادة ٣٢٤من نفس القانون)، فلا تسري هذه العقوبة إلا إذا توافر العلم لدى الفاعل بهذه الجريمة، بالإضافة الى ذلك اذا اقترنت الجريمة الأولية التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة بظروف مشددة، فلا تسري العقوبات لهذه الظروف إلا إذا كان الفاعل عاماً بها[٨٣].

---

[٨١] _ نبيل صقر تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ٢٩٩٨، ص٦١

[٨٢] _ سمر فايز اسماعيل، تبييض الأموال دراسة مقارنة، ط١، منشورات الزين الحقوقية ، لبنان ،٢٠١٠ ، ص٦٤.

[٨٣] _ بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الارهاب الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية والادارية، الجزائر، ٢٠١٥ ، ص٥٤

بالمقابل نجد المشرع المصري قد اعتبر أن جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية، بنص صريح العبارة بالبند (ب) من المادة الأولى[٨٤] من قانون مكافحة غسيل الأموال على ضرورة توافر ركن العلم لدى مرتكب السلوك الذي يؤدي الى اكتساب الأموال المعينة بالنص أو حيازتها أو التصرّف فيها أو ادارتها أو حفظها أو استبدالها أو ايداعها أو ضمانها او استثمارها او تحويلها أو التلاعب في قيمتها، وبين أن هذا العلم ينصب ضرورة على كون الأموال موضوع السلوك أو محله متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من نفس القانون، وهو ما يعرف بالقصد العام، ضف الى ذلك ان المشرع المصري يتطلب توافر القصد الجنائي الخاص عند ارتكاب اي فعل من الأفعال المنوه عنها، بقصد اخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك [٨٥] .

٢_ جرائم الفساد

لقد أضحى الفساد عامة والفساد الإداري خاصة مشكلة عابرة للحدود، وهو أهم الآثار السلبية للعولمة، فلم يعد شأناً محلياً داخلياً يتعلق بدولة واحدة أو بنظام سياسي واحد أو بنظام سياسي أو سياسي معينين، بل هو ظاهرة دولية مسّت كل المجتمعات والدول سواء أكانت المتقدمة منها أو السائرة في طريق النمو، وأصبح يشكل بذلك عامل إزعاج لمختلف الدول لما يطرحه من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، وعلى تراجع القيم الأخلاقية والعدالة ويعرّض التنمية وسيادة حكم القانون للخطر، غير أن معالجة الظاهرة بالغة التعقيد والتشابك ومتعددة المستويات، تستوجب البدء بمحاولة التعرّف على ماهيتها، وتشخيص كافة جوانبها واختلف الفقه حول تعريف الفساد نظراً لاختلاف منابعهم ومشاربهم وتوجهاتهم الفكرية [٨٦].

ليس هناك تعريف عام وشامل ومتفق عليه للفساد، غير أنه ظهرت عّدة معاني للفساد تعكس وجهات النظر المختلفة حول معنى الفساد ومفهومه، لذلك توجد عّدة تعريفات للفساد، فتختلف فيما بينها وفقاً لطبيعة ظاهرة الفساد أو مدى شموليته، ورغم الاستعمال الشائع لعبارة الفساد نجد

---

[٨٤] **_ المادة الأولى فقرة ب من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المتعلق بإصدار قانون مكافحة غسيل الأموال المعدّل بالقانون ٧٨ لسنة ٢٠٠٣**

[٨٥] **_ خوجة جمال، مرجع سابق، ص١٤٧**

[٨٦] **_ حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، ٢٠١٣، ص٣٩**

أم العديد من القوانين العقابية لا توظف هذا المصطلح كجريمة معاقب عليها، على الرغم أنها تجرّم الأفعال المشكلة للجرائم الموصوفة في وقتنا الحالي بجرائم الفساد، ونلاحظ أنه بتأثير من الاتفاقيات الدولية والإقليمية انتقل مصطلح الفساد الى القوانين العقابية الوطنية، أي نشير هنا الى مفهوم الفساد في القوانين الوطنية و المنظمات الدولية والتشريعات المحلية كما يعبّر عنه بالممارسات المخالفة للقانون يقوم بها الأفراد من أجل تحقيق منافع ذاتية ، فهو جريمة ناتجة عن ظاهرة اجتماعية تتمثل في استغلال الموظف العمومي لسلطته الوظيفية والإدارية من أجل تحقيق مصالحه الشخصية أو تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية مخالفة للقانون الناظم[٨٧]

وأنه يتضمن سلوكيات مثل الرشوة ، والمحسوبية، أو هو سلوك مناطه انتهاك القواعد القانونية بممارسة أنواع معينة من التأثير تستهدف تحقيق منافع خاصة وبالتالي فإن مفهوم الفساد من المنظور القانوني هو **تلك الممارسات التي يقوم بها الموظفون أو المسؤولون الرسميون باستغلال مناصبهم للحصول على منافع ذاتية شخصية مخالفين القواعد القانونية والأخلاقية**

ويتبنى هذا الاتجاه معظم فقهاء القانون والمنظمات والاتفاقيات الدولية المعنية بدراسة وتحليل ظاهرة الفساد[٨٨].

وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بعدما صنفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠، الفساد ضمن أنماط السلوك واجب تجريمها وهي الاشتراك في جماعة أو تنظيم إجرامي، غسيل الأموا، الرشوة، الفساد، عرقلة سير العدالة هذه الاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العمومية بموجب قرارها رقم٥٥_٢٥ في ١٥نوفمبر ٢٠٠٠

حيث أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لم تعرّف الفساد، ونفس السيء قامت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الفساد[٨٩].

امتداد لعمل الأمم المتحدة في هذا المجال وتفعيلاً لها باعتبارها الصك القانوني الدولي الوحيد الذي تناول ظاهرة الفساد بشكل شبه متكامل، لكونها اتفاقية عالمية اشترك في أعمال تحضيرها

---

[٨٧] _ أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، ط١، دار الفكر ناشرون وموزعون، الاردن، ٢٠١٠ ، ص١٥

[٨٨] _ دغو الخضر، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠١٥، ص١٤

[٨٩] _ وقد استقامت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من الصكوك القانونية الإقليمية والصكوك المتعددة الأطراف التي سبقتها منا: اتفاقية البلدان الامريكية لمكافحة الفساد التي اعتمدتها منظمة الدول الاميركية في ٢٩ مارس١٩٩٦_ وكذلك اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية التي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في ٢١ نوفمبر ١٩٩٧

وفي المفاوضات التي سبقت إقرارها أكثر من مئة وعشرين دولة، بالإضافة الى العديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وهي بذلك تعد استكمالا لسلسلة الاتفاقيات الاقليمية ذات الصلة بمكافحة الفساد، وكنتيجة لهذه الجهود ترجمت التشريعات العقابية الوطنية نصوص هذه الاتفاقية نذكر منها:

ـ التزم المشرع الفرنسي من خلال القانون رقم ٧_ ١٥٩٨ المتعلق بالفساد، وجاء بموجبه أنه يعاقب أي موظف عمومي مكلف بخدمة عمومية يقبل وعداً أو عطية أو مزية بما في ذلك وكلاء للدول الأجنبية، مع قمع استغلال النفوذ.

كما ينص القانون أيضاً على معاقبة كل أعمال الترهيب أو الشاهد الذي يعرقل سير العدالة أجنبية أو دولية، والقانون هذا كان قد عرّف الموظف العمومي الأجنبي، أنه أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو إدارياً أو قضائياً لدى دولة أجنبية أو يمارس وظيفة عمومية لصالح دولة أجنبية، بما في ذلك الشخص الذي يعمل لدى مجلس أو لجنة أو مؤسسة أو هيئة أخرى التي وضعتها دولة أجنبية لممارسة هذه الوظيفة ، او مسؤول أو وكيل لمنظمة دولية عامة تشكلها الدول والحكومات، والمنظمات الدولية العامة الأخرى[٩٠]

_ لم يعرّف القانون المصري مصطلح الفساد، غير أنه ركز على الرشوة في نص المواد ١٠٣ و١٠٤ من قانون العقوبات[٩١] ، وان كان قد أشار الى بعض مظاهره، ويعاب على المشرع المصري عدم تجريمه للفساد رغم تعدد أشكاله وصوره، فلم تعد الرشوة هي المظهر الوحيد له بل هناك العديد من السلوكيات والأفعال التي تندرج اليوم في إطار مفهوم الفساد[٩٢]

نلاحظ أن السياسة التشريعية في القانون المصري لم تتعامل مع الفساد كجريمة مستقلة، ولكن يمكن القول بأن المشرع تبنى ذات القاعدة التي ربطت بين الفساد والسياسة الإدارية لذا فقد حرص المشرع على وضع آليات قانونية لمكافحة الفساد عند وضع التنظيم القانوني لإدارة الدولة ومؤسساتها، وان كانت مصر من الدول الأطراف في الاتفاقية، فقد قامت باتخاذ مجموعة من

---

[٩٠] _ دغو الخضر، مرجع سابق، ص ١٩

[٩١] _ المادة ١٠٣ نصت على أن كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد أنظر قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون ٩٥ لعام ٢٠٠٣

[٩٢] _ حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص ٢٥ ، كذلك ذكره دغو الخضر، مرجع سابق، ص ١٩

التدابير لإعمال نصوص الاتفاقية مثل انشاء المحاكم الاقتصادية وبالإضافة الى مكافحة الجرائم في الوظائف الإدارية، وإبرامها مجموعة من الاتفاقيات الثنائية والاقليمية والمتعلقة بتسليم المجرمين ومكافحة الفساد على المستوى الدولي أيضاً، إلا أن تشريعاتها الداخلية بحاجة الى بعض التعديلات وإصدار تشريعات جديدة حتى يكون لها دور فعّال في مكافحة الفساد[٩٣]

و بالتدقيق بالصور التي يمكن أن تظهر بهل جريمة الفساد نجد أن مختلف صور التجريم الواردة بالاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد منصوص عليها في التشريعات الوطنية العربية والأجنبية أيضاً مع بعض الاضافات الجديدة في صور الفساد وكذلك الاختلافات الطفيفة فيما يتعلق بالتكييف القانوني لدى مختلف التشريعات، وهو ما ساعد عند صياغة الاتفاقية لتصبح نصوصها تلاءم كافة التشريعات

صور اتفاقية الأمم المتحدة: يتضمن الفصل الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المواد ١٥ وما بعدها تحت عنوان **التجريم وإنفاذ القانون**[٩٤] ، الا أنه لا بد نمن الإشارة الى بعض الملاحظات الأولية التي سجلها بعض المختصين بشأن هذه الأفعال[٩٥]:

_ الاتفاقية لا تتضمن تجريماً ذاتياً لأعمال الفساد بل تعهد بذلك الى الدول الأطراف حيث تنص المادة ١٥ منها على أن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية.

_ أن البناء القانوني لجرائم الفساد المشمول بالاتفاقية لا يتوفر الا بصور العمد، وبالتالي تستبعد الاتفاقية من نطاق تطبيقها امكان توافر جرائم الفساد بطريق الإهمال أو التقصير أو الخطأ غير العمدي على وجه العموم، وهنا يتصور أن تتباين بعض التشريعات الجزائية الداخلية مع أحكان الاتفاقية لا سيما فيما تنص عليه هذه التشريعات أحياناً من تجريم الإضرار بالمال العام بطريق الإهمال أو الإهمال في صيانة المال العام أو استخدامه[٩٦]

---

[٩٣] _ سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات، منشأة المعارف، ط١، مصر ، ٢٠٠٢ ، ص٣٨

[٩٤] _ المادة ١٥: تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير اخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا.... تعريف اتفاقية الأمم المتحدة المذكور سابقاً، ص١٧

[٩٥] _ سليمان عبد المنعم، الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام الاتفاقية، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، مصر ، ٢٠١٥ ص٣٧

[٩٦] _ وهو ما جرّمه المشرع المصري في المادة ١٦ مكرر ب: كل من أهمل في صيانة أو استخدام أي مال من الأموال العامة معهود به اليه أو تدخل .... قانون العقوبات المصري معدّل في ٢ أبريل ٢٠١٨ ص٣٧

_ أن الاتفاقية لم تقتصر على تجريم الفساد الذي يقع في إطار القطاع العام وعلى يد موظفي الدولة أو مؤسساتها المختلفة، بل تحث أيضاً على تجريم مظاهر عدة للفساد في القطاع الخاص. أما بخصوص الأفعال المجرّمة التي شملتها اتفاقيه الأمم المتحدة التي لا يمكنها أن تنشئ بذاتها تجريماً مباشراً يطبق تلقائياً على الدول الأطراف فيها والتي يعترف نظامها القانوني أن الاتفاقية التي يصدّق عليها الدول تصبح جزءاً من قانونها الداخلي وتصبح الدول عاجلاً أم آجلاً مدعوة لإجراء مواءمة بين الاتفاقية وتشريعاتها الداخلية[٩٧] لذا فإن التصنيف التي اعتمدته الاتفاقية كالتالي[٩٨]:

_ صور أفعال الفساد الواجب تجريمها ويخص الأفعال التي يجب على الدولة الطرف في الاتفاقية أن تحددها كجرائم الرشوة في بعض صورها كرشوة الموظفين العموميين الوطنيين والتماس هؤلاء الموظفين الرشوة أو قبولهم إياها، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بأي شكل من الأشمال من قبل موظف عمومي، وغسيل عائدات الجريمة، وعرقلة سير العدالة[٩٩]

_ صور أفعال الفساد المستحسن تجريمها أي الأفعال التي دعت الدول الأطراف للنظر في تجريمها، ويشمل الصنف الأخير من الأفعال كل من الرشوة في بعض صورها، كرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية، والمتأخرة بالنفوذ، واساءة استغلال الوظائف، والاثراء غير المشروع ، والرشوة في القطاع الخاص، واختلاس الممتلكات في القطاع، وإخفاء الأموال المتحصلة من جرائم الفساد[١٠٠].

بعد اطلاعنا على الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لم نجد مبرر التنصيف الذي اعتمدته الاتفاقية من أفعال واجبة التجريم وأفعال مستحسن تجريمها، ومن خلال استقرائنا للأفعال المكونة لهذين التقسيمين استخلصنا ما يلي :

---

[٩٧] _ سليمان عبد المنعم، مرجع، ص٣٨

[٩٨] _ خليفة مراد، جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه قانون دولي وعلاقات دولية، جمعة باتنة، الجزائر ٢٠١٦ ، ص٢٦١

[٩٩] _ المواد على التوالي: ١٥ _١٦_ ١٧_ ٢٣_ ٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة، مرجع سابق

_ ترك الاتفاقية الفرصة للتشريعات الداخلية عند مواءمتها ونظرها لصور جرائم الفساد كرشوة الموظف الأجنبي و موظفي المؤسسات الدولية بسبب الحصانات التي يجوز أن يتمتع بها بعضهم وفقاً للقانون الدولي التي قد يتمتع بها بعضهم.

_ إلزام التشريعات بتجريمه لبعض صور جرائم الفساد قد يكون مرهون بدستور كل دولة طرف وبالمبادئ الأساسية لنظامها القانوني كافتراض البراءة أي لا وجود لفرضية ارتكاب الجرم مسبقاً(جريمة الاثراء غير المشروع).

ثانياً: الجرائم الاقتصادية الالكترونية

هناك الكثير من المفاهيم التي تربط الاقتصاد بالمعلوماتية، ومن بين مظاهر هذا الارتباط أنه أصبحت التحولات المالية والعمليات المصرفية داخل المجتمع أو بين الدول كلها إلكترونية حيث يعتمد الاقتصاد الحالي على المعلومات وأدواتها من حاسب آلي وسائل اتصال الى البرمجيات وعليه يمكن إبراز العلاقة بين كل من الإجرام الاقتصادي والإجرام المعلوماتي، إذ هناك ما يؤكد أن جرائم نظام المعلومات جرائم اقتصادية، وهذا ما أقره مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين المنعقدة في القاهرة سنة ١٩٥٥ في البند الرابع من جدول الأعمال الخاص بمكافحة الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة غير الوطنية، حيث اعتبرت التقنية شكلاً من أشكال الجرائم الاقتصادية، لأن هذه الجرائم تتضمن على نحو متزايد استخدام التكنولوجيا المتطورة بما فيها الحاسب الآلي في تنفيذ أعمال تضر بالاقتصاد، لإضافة الى أن استخدام التكنولوجيا يتيح للمجرمين فرصة إخفاء أدوات الجريمة وأدلتها[١٠١] .

كما لا يخفى علينا أن الإجرام المعلوماتي يمثل تحدياً جديداً وجدياً في الميدان الاقتصادي ، وهو في قمة الانتشار والتوسع، خاصة ما تقدمه تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة للمجرمين، إذ أنها أداة تحفز على الإجرام الاقتصادي بكل أشكاله، غير أن الملاحظ أنّ جرائم المعلومات تأخذ القسط الكبير من تطبيقاتها في ميدان عالم الأعمال والاقتصاديات المختلفة، وعليه نخلص الى أن التطور التكنولوجي هو الذي يبرز تلك العلاقة بين الجريمة المعلوماتية والجريمة الاقتصادية فكما ساهم في خلق ما يسمى بظاهرة إجرام ناشئة عن استخدام تقنيات حديثة، لعب دوراً أيضاً في تدويل ظاهرة الإجرام الاقتصادي ورقمنته بإتباع أساليب معلوماتية على درجة عالية من التطور، فحسّن وسهّل عمليات المال والاقتصاد والخدمات بواسطة العمل بالشبكات عن بعد

[١٠١] _ مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي وسبل مكافحته

مما جعل استحالة فصل الاقتصاد العالمي عن هذه التقنيات[١٠٢]

لذا سنتطرق الى تسليط الضوء على نماذج من هذه المفاهيم من خلال :

(التجارة الالكترونية ١) و (جرائم بطاقات الائتمان ٢)

١_ التجارة الالكترونية

تعد التجارة الالكترونية أحد افرازات التكنولوجيا، حيث تهدف الى تسيير وزيادة التجارة الدولية، وتحقق ما تقتضيه العولمة من رفع الحواجز والمعوقات كما تعتبر التجارة الالكترونية من المتغيرات العالمية الجديدة التي فرضت نفسها بقوة خلال الحقبة الأخيرة من القرن العشرين، حيث أصبحت من دعائم النظام الاقتصادي العالمي الجديد، واحد الآليات الهامة التي تعتمد عليها عولمة المشروعات التجارية والإنتاجية[١٠٣] .

ان مصطلح التجارة الالكترونية حديث التداول نسبياً، إلا أن تطبيق التجارة الالكترونية كان في بداية السبعينيات من القرن التاسع عشر، من خلال عدّة تطبيقات حيث كانت أكثر التطبيقات شهرة في ذلك الوقت هو تطبيق التحولات الالكترونية للأموال، ولكن مدى هذا التطبيق اقتصر على المؤسسات والشركات العملاقة، وبعد ذلك ظهر نوع آخر من التطبيقات هو التبادل الالكتروني للبيانات، والذي ساهم في توسيع تطبيق التجارة الالكترونية من مجرد معاملات مالية الى معاملات اخرى، وساهم في زيادة الشرائح المساهمة في هذه التقنية من مؤسسات مالية ومصانع وبائعي التجزئة ومؤسسات خدمية

وتتسم التجارة الالكترونية بخصائص عديدة، منها توفير الجهد وتوسيع نطاق الأسواق المحلية، مع امكانية انشاء اسواق أكثر تخصصاً، وهو ما قد لا يكون ممكناً في التجارة التقليدية، كما تعمل على تخفيض التكاليف التي قد تتطلبها الدعاية للمنتجات أو الخدمات، بحيث توفر شبكة الانترنت وسيلة اتصال بتكاليف منخفضة مقارنة بوسائل الاتصال التقليدية.

---

[١٠٢] _جلال محمد الزعبي، أسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية دراسة مقارنة، دار الثقافة، الاردن ٢٠١٠ ص٨٤

[١٠٣] _ احمد عبد الخالق، التجارة الالكترونية والعولمة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة ٢٠٠٦ ص٣١

إن هذه المميزات وغيرها، التي توفرها التجارة الالكترونية، ساهمت في زيادة الادراك في العديد من الدول لأهمية تبين هذا النوع من التجارة الإلكترونية، وقبل الدول الهيئات العالمية التي دأبت على وضع أطر قانونية لتنظيمها[١٠٤]

كما أنه عند تعريف هذه التجارة الالكترونية نجد أنها متعددة الاتجاهات بسب تعدد الجهات والمنظمات الدولية لمعرفة ذلك، غير أنه وبعد اطلاعنا على مختلف التعاريف وجدنا أنها متقاربة فيما بينها وتنصب في قالب واحد وفكرة واحدة_ إلا أننا فضلنا _ تعريف منظمة التجارة العالمية بسبب ارتباطها العملي المباشر بها والأكثر دراية بعناصرها الفنية، حيث عرفت التجارة الالكترونية على أنها" **أنشطة إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها وتسويقها وبيعها أو تسليمها للمشتري من خلال الوسائط الالكترونية**"

كرست اللجنة المتحدة للقانون الدولي الأونسترال جهودها في إطار تنظيم التجارة الالكترونية، وأقر مشروع قانون بهذا الشأن من الفريق المكلف بذلك واعتمدته اللجنة إبان دورتها الثامنة والعشرين من عام ٢٠١٥ وكان يتضمن المواد (١_١١)، ومن ثم تم اعتماد ما تبقى من المواد في الدورة التاسعة والعشرين من عام ١٩٩٦ مع دليله التشريعي، هكذا توجت هذه اللجنة أعمالها بإصدار القانون النموذجي في مجال التجارة الالكترونية، والذي سمي بشكل نهائي بقانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، والذي تم اعتماده في ١٩٩٦ وذلك بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم(١٦٢/٥١)[١٠٥] ، كما أن هذا الدليل التشريعي يهدف الى مساعدة المشرعين الوطنيين على وضع التشريعات الخاصة بتنظيم التجارة الالكترونية

وذلك بغية تذليل العقبات القانونية التي تحول دون استعمال وسائل الاتصالات الالكترونية في التجارة الدولية، وقد حقق هذا القانون النموذجي نجاحاً كبيراً لاستخدامه والاسترشاد بعه في غالبية الدول التي سنّت قوانين بشأن التجارة الإلكترونية.

أن بيئة التجارة الالكتروني هو الفضاء الالكتروني بما يحمله من مزايا و سلبيات، ولعل ما يؤرقها هو حجم الاعتداءات المتزايد بما يعرف بالجرائم الالكترونية أو الجرائم المعلوماتية، إلا أنها لا تشمل كافة صور الاعتداءات التي شهدتها ممارسات التجارة الالكترونية، لذا فقد برزت الحاجة الى تفعيل أكثر للمنظومة القانونية في هذا المجال في الحاضر أو المستقبل، وعليه فإن صور

---

[١٠٤] _ ابراهيم العيسوي، التجارة الالكترونية، ط١، المكتبة الأكاديمية القاهرة مصر، ٢٠٠٣ ص١١

[١٠٥] _ هادي مسلم يونس البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية،ط١، مطبعة دار الكتب القانونية،٢٠٠٩، مصر ص٧١

الاعتداءات عليها تشمل مستويين، المستوى الأول (الحماية الجنائية الخاصة ببيانات التجارة الإلكترونية ١) و المستوى الثاني(الحماية الجنائية لمضمون التجارة الإلكترونية ٢)

أ_ الحماية الجنائية الخاصة ببيانات التجارة الإلكترونية:

إن التجارة الالكترونية تقوم على أساس إجراء عمليات تجارية عن طريق وسيط إلكتروني ذلك أن كل ما يتعلق بالعملية التجارية من عمليات بيع أو شراء أو تفاوض أو عقود، يكون محلها بيانات معالجة إلكترونياً وعليه فعلى المشرع عند وضعه لقانون بقصد حماية المبادلات التجارية الإلكترونية، أن يأخذ بعين الاعتباري مقتضيات حماية هذه التجارة من صور الاعتداء عليها، ومن أهم صور الاعتداء على بيانات التجارة الالكترونية.

تجريم التعدي على بيانات التجارة الالكترونية التي على تداول البيانات إلكترونياً، مما يجعل التعدي عليها في تزايد مستمر، لذا فإنها مغرّضة لأنشطة غير مشروعة باستمرار، لذلك يجب تأمين البيانات والحفاظ على سريتها وخصوصيتها حيث يصبح الاطلاع عليها ليس متاحاً للعامة إنما لشخص محدد أو مجموعة من الأشخاص دون غيرهم، وبمعنى أدق ترتبط هذه البيانات والمعلومات بالمتعاقدين بائع ، مشتري، أو منتج ، مستهلك دون غيرهم وتتمثل هذه الاعتداءات في :

_ التعامل مع البيانات أو المعطيات دون ترخيص من الجهة المختصة لها، لأن نظام المعلوماتية هو ما يحدد الجهة التي تصدر الترخيص أو الإذن بالتعامل في هذه البيانات[١٠٦] .

_ انتهاك سرية وخصوصية البيانات التي تتمثل في ضمان التوصل الى المعطيات حصرياً قبل المستعملين المرخصين والولوج إليها عن طريق القرصنة مثلاً أو غيرها من التقنيات الاخرى[١٠٧]

تجريم التصريح عمداً بمعطيات خاطئة للبيانات الغاية من تجريم التصريح الخاطئ هو حماية العمليات التجارية وأطرافها من استقبال معلومات خاطئة تؤثر على حقوق أطراف التعاقد أو الثقة في هذه التجارة لا سيما وان المعلومات والبيانات تعتبر عنصراً جوهرياً في إنجاح هذه التجارة والإقبال عليها وذلك عن طريق إعطاء بيانات أو معلومات غير صحيحة سواء ذلك من قبل

---

[١٠٦] _ هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص٤٢

[١٠٧] _ عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية و حمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، مصر ٢٠٠٦، ص٥٩١

شخص أو أعطيت هذه المعلومات الى مورد خدمات التوثيق الالكتروني أو أحد اطراف التعاقد وعليه يجب الالتزام بصحة المعطيات التي صرح بها.

ب_ الحماية الجنائية لمضمون التجارة الإلكترونية

أن الجرائم المتعلقة بمضمون التجارة الإلكترونية هي جرائم تدخل في صميم العملية التجارية الإلكترونية وتمثل اعتداء عليها، فهي تتعلق بجوهر عملية التجارة ذاتها من حيث العقود الالكترونية زما يمس تشفير التوقيع الإلكتروني، كما تتعلق بمدى ضعف أو جهل أحد المتعاقدين بعملية البيع الإلكتروني، والخداع أو الضغط الضي تم ممارسته عليه لتوقيع العقد بدون معرفة أبعاده ونتائجه.

تجريم فض مفاتيح التشفير التي تتعلق بالتوقيع الالكتروني يتطلب ابرام الصفقات التجارية عبر الوسائط الالكترونية الى التوقيع، الي لا بد من التأكد من أنه أصلي ولم يتم تزويره، ومن جهة اخرى ولضمان سرية وخصوصية المعلومات يلجأ الى عملية تشفير هذه البيانات عن طريق تحويلها الى رموز أو إشارات لمنع الغير من الاطلاع عليها ألا لأصحاب الشأن في أطراف هذا التعاقد

ويتم هذا التجريم عن طريق:

_ فض مفتاح التشفير يعني كشف البرامج الخاصة بتشفير التوقيع الالكتروني وذلك بنقل التوقيع من صورة مكتوبة الى صورة رقمية أي نقله من صورة لها دلالة معينة ومضمون معين ليكون مجرد إشارة أو رمز[١٠٨] .

تجريم استغلال المتعامل في البيع الالكتروني تظهر العلة من تجريم استغلال المتعامل في عقود البيع الالكترونية في حماية المتعاقدين في هذه العملية وبشكل أخص المشتري في هذا العقد، لأن البائع غالباً ما يكون الطرف الأقوى في العلاقة التعاقدية، الأمر الذي يجعل الطرف الآخر مدفوعاً للتعاقد على نحو يتضمن غبناً واقعاً عليه.

٢_ جرائم بطاقات الائتمان

[١٠٨] _ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ص٦٣

بطاقات الائتمان هي عبارة عن وسيلة أبرزتها لنا الحياة المعاصرة للوفاء بالالتزامات وقد أسهمت البيئة التكنولوجية الحالية في أن تأخذ الشكل الذي عليه الآن وهي تقوم على علاقة قانونية بين ثلاثة أطراف: البنك أو المؤسسات المالية وهي مصدر البطاقة، الشخص أو العميل ومقدم الخدمة أو السلعة.

ان وضع تعريف جامع مانع لبطاقة الائتمان أمر فيه صعوبة نظراً لتنوع وظائفها وتسمياتها وتعدد العلاقات الناشئة عن استعمالها وتشابكها ، فضلاً عن قلّة التشريعات التي تناولت موضوع البطاقة ومعالجتها، باستثناء المشرع الفرنسي ففي نص المادة ٢ من قانون الشيك عرفها بأنها" أداة تصدر من إحدى مؤسسات الائتمان أو إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون ٨٣_٤٦ والخاص بنشاط ورقابة مؤسسات الائتمان والتي تسمح لحاملها بالوفاء أو التحويل من حسابه، كما اهتم بتنظيم أحكام بطاقات الائتمان أو بطاقات الدفع بصفة عامة وخصص لها فصلاً في قانون المال والنقد الفرنسي رقم ٦٧٧ لسنة ٢٠٠٨ المعدل حيث نصت المادة ١/١٣٢ على أن بطاقة الدفع أو الوفاء هي تلك البطاقات الصادرة من مؤسسات الائتمان أو المؤسسات أو المصالح الوارد ذكرها في المادة ١/٨١٥ التي تمكّن حاملها من سحب وتحويل الأموال[١٠٩] أما الفقه الأميركي اعتبر ان بطاقة الاعتماد هي بطاقة تُصنع عادة من البلاستيك وتحتوي على وسائل تعريف كالتوقيع أو الصورة، وتسمح للشخص الموضوع اسمه عليها بأن يتزوَّد البضائع والخدمات على حسابه، وتتم محاسبته بشكل دوري. ونصَّت المادة ٧٥ من المرسوم الاشتراعي الفرنسي الصادر بتاريخ ١٩٣٥/١١/٣٠ المعدَّل بقانون ١٩٩١/١٢/٣٠، ان بطاقة الدفع هي تلك التي تصدرها منشأة أو مؤسسة أو مصلحة محدَّدة في القانون، تسمح لحاملها بدفع الأموال أو تحويلها. أما بطاقة السحب فهي كل بطاقة تصدرها منشأة أو مؤسسة أو مصلحة تسمح لحاملها بسحب الأموال. واعتبر الفقه المصري ان بطاقة الائتمان هي عقد يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة فتح حساب معين لمصلحة شخص آخر (حامل البطاقة) يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته لدى المحال التجارية التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد تتعهد بموجبه قبولها الوفاء بمتطلبات حاملي البطاقة على أن تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة. وعرَّف مجلس مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي بطاقة الائتمان

[١٠٩] _ في خالد عيسى، الأحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان الالكترونية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الثاني، العراق،٢٠١٥ ، ص٥١٩

غير المغطاة بأنها مستند يعطيه مصدره (المصرف المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يُمكّنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) من دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر الدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد.

ويعتبر بعض الباحثين ان بطاقة الاعتماد هي مجموعة من العلاقات القانونية بين ثلاثة أطراف تنشأ بينها ثلاثة عقود مرتبطة ببعضها وجوداً، ومستقلة بأحكامها عن بعضها، تتضمن التزاماً مطلقاً من أحد أطراف العقد (المصدر) بالدفع لطرف آخر (المورد) ما يكون الطرف الثالث (الحامل) قد استدانه منه بموجب سند بلاستيكي معين يحوزه، ويكون ذلك مقابل مبالغ مالية يدفعها كل من الطرفين الآخرين للمصدر، وتفرض كل من هذه العقود على أطرافها التزامات جانبية وتعطي كلاً منهم حقوقاً تجعل عملية الاستدانة بين الحامل والمورد غير مشروطة. أما بطاقة الاعتماد بمفهومها الضيق فهي سند مصنوع من البلاستيك يتضمن في متنه عقداً مبرماً بين مصدر البطاقة وحاملها، ويحوي من الأمور الفنية ما يشعر بأنه صادر بشكل مشروع وبأن حامله هو صاحبه الشرعي. لكن أياً من محاولات التعريف المذكورة لم تخلص الى وضع تعريف كامل شامل لبطاقة الاعتماد، فهذه البطاقة الحديثة الصنع والتداول لم تصل بعد الى قواعد ثابتة محددة بسبب التطور التكنولوجي الهائل والسريع.

أ_ محتويات وأنواع بطاقة الائتمان

تشتمل بطاقات الائتمان على معلومات ورموز عديدة، إلا أنه لا بدَّ من وجود بعض المندرجات الرئيسة في كل بطاقة، منها: العنوان التجاري للمصدر – وشعاره، واسم المصرف المرخَّص له بإصدارها – الرقم التسلسلي للبطاقة، تاريخ اصدار البطاقة، وتاريخ انتهاء صلاحيتها، اسم صاحب البطاقة ولقبه، الشريط المغنطيسي الالكتروني الذي يحوي معلومات متعلقة بصاحب البطاقة ومصدرها، وأحياناً، صورة صاحب البطاقة. وتكون هذه المندرجات محميَّة بشكل محكم يُصعّب العبث بها[١١٠].

هناك أنواع عديدة ومختلفة من هذه البطاقات، أبرزها التالية:

أ_ بطاقة الدفع أو بطاقة الوفاء: هي بطاقة تصدر عن مصرف يكون للعميل حساب فيه، ويقوم المصرف بالسحب المباشر من حساب العميل فور ورود فاتورة العملية التي قام بها

[١١٠] **_ المحامي أنس العلبي: النظام القانوني لبطاقات الاعتماد ، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥ ص٣٤**

حامل البطاقة.

ب_ بطاقة السحب: بموجب هذه البطاقة يفتح المصدر اعتماداً لعميله بسقف محدد، فيقوم حامل البطاقة بجميع مشترياته خلال مدة محدَّدة، ويقوم المصدر بمحاسبته في نهاية تلك المدة بفاتورة واحدة.

ج_ بطاقة الائتمان المضمونة: هي البطاقة التي تصدرها المصارف لبعض العملاء غير المؤهلين إئتمانياً للحصول على بطاقة إئتمانية لقاء ضمان مالي محدّد (Credit Card Secured)، فيقوم العميل بإيداع مبلغ مالي لديها، تبقيه رهناً مقابل عمليات البطاقة لضمان سداد الدين.

د_ بطاقة الائتمان المسبقة الدفع: هي البطاقة التي يشتريها العميل ويدفع ثمنها سلفاً من دون أن يكون له حساب مصرفي لدى مصدر البطاقة، ويكون لهذه البطاقة سقف عام محدَّد. وهي تكون إما بطاقة غير قابلة للتجديد يتم اتلافها بمجرد انتهاء القيمة المخزنة فيها، كبطاقة الانترنت من "Master Card" الصادرة عن مصرف فرنسبنك (FransaBank)، وإما بطاقة مسبقة الدفع قابلة للتجديد، حيث يمكن لحاملها إعادة تمويلها بعد انتهاء القيمة المخزنة فيها؛ كبطاقة الحاج التي يصدرها مصرف فرنسبنك (FransaBank) ليتمكن حاملها من استعمالها خلال موسم الحج، ويمكنه أن يبقى محتفظاً بها بعد انتهاء ذلك الموسم.

هـ _ بطاقة الاعتماد ذات العلامة التجارية العادية: هي بطاقة تصدرها مؤسسة محلية أو دولية (مصرف أو شركة متخصصة)، وهي تحمل اسم وشعار المؤسسة المصدرة حصراً؛ مثل Visaأو"Dinner"أو"MasterCard"أوغيرها[١١١].

و_ بطاقة الائتمان الثنائية العلامة والشعار: هي البطاقة الصادرة عن مصرف أو شركة بترخيص من هيئة عالمية من أجل تداولها والاعتراف بها دولياً، وهي تحمل اسم وشعار كل من المصرف والهيئة العالمية المتخصصة؛ مثل البطاقات الصادرة عن أحد المصارف بترخيص شركة"Visa"أو"Dinner"أو"MasterCard"أوغيرها.

ز_ البطاقة المتعددة الشعارات: حيث تتعاقد شركة أو أكثر مع مصرف لديه ترخيص من هيئة عالمية متخصصة، فيتم إصدار بطاقة تحمل اسم كل من الشركة والمصرف والهيئة العالمية.

---

[١١١] _ رياض فتح الله بصلة: جرائم بطاقات الاعتماد ، دار الشروق ، القاهرة، ١٩٥٥ ، ص٣٠

ط_ بطاقة الاعتماد العالمية: هي بطاقة تصدر عن مؤسسة عالمية أو عن مؤسسة محلية (مصرف) بترخيص من مؤسسة عالمية. وتتميز بإمكان استعمالها عالمياً في الدول كافة التي توجد فيها تلك المؤسسات العالمية

ظ_ بطاقة الائتمان المحلية: هي بطاقة صادرة عن مؤسسة محلية، ينحصر استعمالها على الصعيد المحلي من دون إمكان استعمالها خارج الدولة، أو خارج المؤسسة المصدرة.

ك _ بطاقة الاستعمال العام: هي البطاقة التي تخوّل صاحبها حق استعمالها في المزايا كافة التي تتيحها أنظمة تلك البطاقة؛ كإمكان استخدامها في الصراف الآلي، ولدى نقاط بيع عبر الجهاز ، وبواسطة شبكة الانترنت العالمية.CCMالخاص بها

ن_ بطاقة الائتمان الغرضية: هي البطاقة المخصصة لغرض معين أو بهدف الحصول على سلعة أو خدمة محدّدة، مثل بطاقة الوقود أو بطاقة تشريج الخطوط الخلوية وغيرها.

ب_ العلاقات القانونية الناشئة عن بطاقة الائتمان

تقوم بطاقة الائتمان على ثلاث علاقات تعاقدية مستقلة عن بعضها، وتتمحور تلك العلاقات بين مصدر البطاقة وحاملها والتاجر الذي يقبلها. وتنشأ كل علاقة بموجب عقد مستقل عن الآخر، وهذه العقود هي التالية:

عقد الانضمام هو العقد الذي يبرمه مصدر البطاقة مع حاملها ويسمى عقد الانضمام لأن الحامل ينضم الى نظام البطاقة التي تصدر عن الهيئة الدولية أو عن مصرف أو شركة بترخيص من تلك الهيئة الدولية. وهذا العقد هو من العقود غير المسماة التي تخضع للأحكام العامة للعقود، ولا بدّ من توافر أركان العقد كافة وهي، الأهلية والرضى والموضوع والسبب، سنداً للمادة ١٧٧ من قانون الموجبات والعقود.

_ موجبات حامل البطاقة: لدى اختيار بطاقة الاعتماد، على العميل أن يستعلم عن شروطها كافة. ويعتبر معدل الفائدة أحد أهم هذه الشروط، هذا المعدل يمكن أن يكون ثابتاً أو متغيراً بشكل سنوي، كما قد يختلف عن معدل الفائدة المتداول في المصارف.

ولا يلزم حامل البطاقة إنفاق كامل الاعتماد المفتوح لأجلها، بل يعود له استعمال ما يحتاجه من القيمة المخزّنة في البطاقة حتى حدود السقف المحدد فيها. مقابل ذلك، يلتزم حامل البطاقة دفع بدل اشتراك سنوي مسبق لمصدر بطاقة الاعتماد، إضافة الى الفائدة المتفق عليها.

كما قد يقع على عاتق حامل البطاقة وضع ضمانات لمصلحة مصدرها، وهي تختلف باختلاف وضع الزبون، ومدى تمتعه بالثقة والاستقرار المالي؛ فقد يكتفي المصرف المصدر للبطاقة

بديمومة عمل حامل البطاقة واستقرار دخله كضمان لمنح البطاقة، وقد يطلب من الزبون توطين راتبه لديه، ليبقى مطّلعاً على وضعه المالي والعملي ولمعرفة أي طارئ قد يطرأ عليه. ولا يجوز لحامل البطاقة القيام بعمليات مالية تفوق السقف المتفق عليه؛ كوضع شرط في عقد الانضمام بألا يزيد حجم مشتريات حامل البطاقة عن مبلغ محدد في اليوم أو في الأسبوع أو في الشهر. فإذا قام حامل البطاقة بعملية مالية تفوق السقف المحدّد، يرفض الحاسب المركزي الالكتروني لمصدر البطاقة الموافقة عليها، وإذا كرّر العميل ذلك يحق لمصدر البطاقة توجيه انذار أو توقيف البطاقة مدة معينة أو سحبها كلياً.

إضافة الى ذلك، على حامل بطاقة الاعتماد المحافظة عليها وعلى الرقم السري الخاص بها وعدم إعارتها لشخص آخر. ويحق له طلب تبديل الرقم السري في أي وقت يشاء كلما رأى ذلك ضرورياً. كما يتوجب عليه إبلاغ مصدر البطاقة فوراً عن ضياع البطاقة أو سرقتها أو انكشاف رقمها السري، ويتم الابلاغ هاتفياً أو خطياً أو بالطريقتين معاً. ويتحمل حامل البطاقة مسؤولية ضياع البطاقة أو انكشاف رقمها السري من دون قيامه بإبلاغ المصدر فوراً في حال أقدم الغير على استعمالها قبل ذلك الابلاغ.

ولا يستطيع حامل البطاقة طلب عدم دفع فاتورته التي أجراها بواسطة بطاقة الاعتماد، إذ ان هذه البطاقة تتضمن أمراً غير قابل للرجوع. وهذا ما أكدته المادة ٧٥ من المرسوم الاشتراعي الفرنسي الصادر العام ١٩٩١، فنصت على ان الأمر أو التعهد عن طريق البطاقة غير قابل للرجوع.

ولا يمكن الاعتراض عليه إلا في حالة ضياع البطاقة أو سرقتها أو في حالة افلاس الحامل أو وجوده في حالة التصفية القضائية.

ب_ موجبات مصدر البطاقة: يعود للهيئة التي تصدر بطاقات الاعتماد الحق في تقدير مدى جدارة طالب البطاقة لمنحها له، بالاستناد الى ما لديها من معطيات ومعلومات متعلقة به وبوضعه المالي، وفقاً لدرجة الثقة والملاءة التي تؤهله للتعامل بها وما لديه من ضمانات.

وتتمحور موجبات مصدر البطاقة في عقد الانضمام بالآتي: اصدار البطاقة للعميل وتسليمها له فتح اعتماد بمبلغ معين لحامل البطاقة – ضمان دفع فواتير حامل البطاقة.

_ انتهاء عقد الانضمام: ينتهي هذا العقد بأحد الأسباب التالية: انتهاء مدة العقد، وفاة حامل البطاقة، فقدان العقد لأحد أركانه، فسخ العقد.

_ عقد التوريد هو العقد الذي يبرمه مُصدر البطاقة مع المورد أو قابل البطاقة؛ كالعقد الذي يربط البنك بالتاجر. ويُدعى عقد التوريد لأن التاجر القابل للبطاقة يلتزم موجب توريد البضائع والخدمات لحامل البطاقة. وهذا العقد أيضاً هو من العقود غير المسماة التي يجب أن تخضع للأحكام العامة للعقود.

_ موجبات المورد: تتمحور موجباته بما يلي: الاعلان للجمهور عن قبوله بطاقة المصدر، ويكون ذلك بعرض شعار البطاقة على واجهة البائع أو الفندق أو غيره – قبول جميع بطاقات المصدر السارية المفعول التي يبرزها حاملوها أمامه لتسديد مبالغ فواتيرهم – التحقق من صلاحية البطاقة المعروضة – التعامل مع حامل البطاقة مثل طريقة التعامل مع باقي الزبائن – عدم تقديم سلفة نقدية أو ما يشابهها لحامل البطاقة – عدم افشاء أية معلومات عن حسابات حامل البطاقة – التأكد من توقيع حامل البطاقة على الإيصال، ومطابقته مع التوقيع المثبّت على البطاقة – عدم التنازل للغير عن الترخيص المعطى من مصدر البطاقة ولا عن الجهاز اللازم لاستعمال البطاقة المقبولة – تحويل جميع الفواتير والإيصالات والحسابات التي تبيّن المبيعات التي تمّت لحامل البطاقة، الى الاعتراف لمصدر البطاقة بتقاضي عمولة بنسبة معينة على مبيعاته التي تتم بواسطة البطاقة، وتتراوح هذه النسبة بين ١,٥% و٩% من القيمة الاجمالية للفاتورة – عدم إعادة الثمن نقداً لحامل البطاقة الذي يرد مشترياته، بل ينظم له سند دين بالصيغة المعتمدة من مصدر البطاقة – التزام التعديلات التي يدخلها المصدر على البطاقة وآلية استعمالها.

_ موجبات مصدر البطاقة: أهمها تزويد المورد المواد الضرورية لإتمام عمليات قبول البطاقة؛ كالجهاز والربط الالكتروني وغيره – اعلام المورد بمختلف المعلومات والخطوات والارشادات المشروعة في استعمال البطاقة وقبولها والتحقق من شرعيتها وشرعية حاملها – تزويد المورد نشرة عن أرقام البطاقات الموقوفة أو المسروقة، (يتم الآن رفض هذه البطاقات أو البطاقة المنتهية الصلاحية فوراً عن استخدامها عند نقطة البيع أو عبر الصراف الآلي من دون حاجة لتزويد الموردين بأرقامها) – تسلّم إيصالات الفواتير بالعمليات التي قام بها حامل البطاقة، ودفع قيمتها للمورد بعد التأكد من صحتها – عدم الرجوع الى المورد التاجر في حال عدم قيام حامل البطاقة بتسديد قيمة الفواتير المتعلقة باستعمال البطاقة، ما لم يكن هذا التاجر قد ارتكب خطأ في قبول البطاقة (كقبول بطاقة منتهية الصلاحية أو مدرجة على قائمة

البطاقات الموقوفة)[١١٢].

_ انتهاء عقد التوريد: ينتهي عقد التوريد بالأسباب ذاتها التي ينتهي بها عقد الانضمام بين مصدر البطاقة وحاملها؛ كانتهاء مدة العقد، أو فقدانه لأحد أركانه، أو افلاس أحد طرفيه، أو فسخه أو وفاة أحد الطرفين أو حله وانتهاء شخصيته الاعتبارية.

_ عقد التزويد: هو العقد المجرى بين حامل البطاقة والمورد أو التاجر المعتمد. ويسمى عقد التزويد لأن المورد يزوّد حامل البطاقة خدماته أو سلعه أو منتجاته. وعادة، يجمع بين حامل البطاقة والتاجر المورد عقد بيع أو عقد تقديم خدمات؛ كالخدمات الفندقية أو النقل أو غيرها. فيخضع هذا العقد للأحكام العامة التي تحكم علاقة حامل البطاقة بالمورد؛ فإذا كان عقد بيع، يخضع للأحكام القانونية التي تخضع لها عقود البيع، وإذا كان عقد نقل يخضع للأحكام التي تحكم هذا النوع من العقود.

وفي هذا الاطار، تقتضي الإشارة الى عدم رفض التاجر التسوية المالية بواسطة بطاقة الاعتماد المقبولة لديه، وذلك بالاستناد الى عقد التوريد الذي يربط التاجر المورد بمصدر البطاقة، وهو اشتراط لمصلحة الغير (حامل البطاقة) ولمصلحة مصدر البطاقة الذي يتقاضى عمولة وفائدة من حاملها وفقاً لعقد الانضمام.

وتحرص المصارف على ادراج بند في عقود الانضمام يعفيها من مسؤولية رفض أحد الموردين قبول بطاقة الاعتماد الصادرة عنها، ويكون من حق كل من المصرف وحامل البطاقة ملاحقة التاجر الذي يتمنع من دون عذر مشروع عن قبول البطاقة الائتمانية. كما ان عدم قيام مصدر البطاقة بدفع المبلغ المترتب عن العملية التي تمّ دفعها بموجب بطاقة الاعتماد، لا يعفي المدين الأصلي – حامل البطاقة – من الدفع، ويمكن البائع طلب الزامه دفع المبلغ رضائياً أو قضائياً، على أن يحق لحامل البطاقة الرجوع الى مصدرها للمطالبة بالعطل والضرر إذا كان رفضه غير مستند الى سبب مشروع.

الخـاتمـــة

الحمد الله بنعمته تتم الصالحات.....

[١١٢] **_ المحامي بيار طوبيا، بطاقات الاعتماد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٠ ص١٤ _ص٤٤**

أما بعد:

بهذا نكون قد انتهينا من دراستنا لهذا البحث بعد توفيق من الله ومنِّه للوصول إلى هذه اللبنة بعد جهد ومخاض طويل، والذي حاولت أن أظهر فيه تعريفات الجريمة الاقتصادية في القانون السوري والمقارن وتسليط الضوء على الأسباب التي ادت الى تنامي الجريمة الاقتصادية وأنواع الجريمة الاقتصادية التقليدية والمستحدثة والتي ظهرت نتيجة التطور ، وأتمنى أن أكون قد وفقت فيه، فإن كان صواباً فمن توفيق الله وكرمه وإن كنت مقصراً فمن نفس والشيطان وأعوذ بالله من ذلك.

هذا وإن موضوع الجريمة الاقتصادية، يبقى من المواضيع الحديثة والتي تتطور بتتطور الاساليب والوسائل التي تحدث في جميع انحاء العالم التي لم تأخذ حظها من الدراسة والتمحيص في القانون السوري، على عكس الدول والتشريعات الأخرى التي أسهمت في الخوض فيها.

يدعي الكثير أن الجرائم الاقتصادية إجرام هادئ وخفي ، ولا يخلّف ضحايا مثل باقي الإجرام، ولكن تأثيره يهدد كيان دول ، غير أنّ ضحاياه في تزايد بالنظر الى الأرقام الخيالية التي يخلّفها سنوياً لذا يجب دق ناقوس الخطر، من استفحال أمر هذا النوع من الإجرام ، سواء من جهات أكاديمية أم قضائية أم سياسية ، وهذا في الأقل في حد ذاته يوضّح مدى أهميّة وجدّية الأمر.

فبعد جمع وتحليل الخطوط العامة التي تميز الجريمة الاقتصادية، أوضحنا انواع واسباب تنامي هذه الجريمة بين القانون السوري والقوانين الوضعية، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينها .

الـنتائــج:

١ _ صعوبة وضع تصنيف موحد وثابت للجرائم الاقتصادية لأن الأنشطة المكوّنة لهذه الجرائم تتداخل فيما بينها ومن جهة اخرى يمكن أن نصنّف بعض هذه الأنشطة في أكثر من جهة .

٢_ لا يوجد فرق من حيث الطبيعة بين الجريمة الجزائية العادية والجريمة الاقتصادية، ولكنه فارق كمي بحت، فقانون العقوبات الاقتصادي فرع عقابي جديد تولد من فرعين قديمين هما قانون العقوبات العام وقانون العقوبات الاداري.

٣_ لكل جريمة نموذجها القانوني الخاص بها والذي يميزها عن غيرها من الجرائم فإذا كانت الأحكام العامة في القسم العام من قانون العقوبات تطبق على الجرائم كافة ، إلا أن الجرائم الاقتصادية تتميز في بُنيانها الخاص من خلال تغيير ملامح الركن الشرعي لها نظراً لطابعها المتغير والغموض والاتساع الذي يكتنف في بعض الأحيان طبيعة السلوك المجرّم .

٤_ تعتبر الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر أي من المحتمل تحقيق النتيجة الضارة ، لهذا يتميز الركن المعنوي بأهمية خاصة عن غيره في نطاق القانون العام .

٥_ ان ضرورات تطبيق السياسة الاقتصادية وطبيعة المصلحة المحمية جزائياً اقتضت إضعاف الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية وعدم التشدد في إثباته وعدم إعطاء المخالف فرصة بحسن نواياه .

٦_ تعتبر الجرائم الاقتصادية من جرائم المسؤولية المطلقة ويتسع نطاقها لتشمل أشخاص لم يساهموا في اقترافها ولكنهم سهلوا بطريقة غير مباشرة في ارتكابها بسبب وجودهم أو المناخ العام الذي خلقوه وذلك في إطار ما يسمى بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير الأمر الذي يعد خروجاً عن المبدأ العام المتمثل في شخصية العقوبة والمسؤولية .

المقترحـــات:

١_ اعتبار الجرائم الاقتصادية من الجرائم الخطيرة خصوصا تأثيرها على نطاق القانون العام وما ينجر عنه من المساس بالمصلحة العامة.

٢_ ضرورة الاهتمام بعقوبة نشر الحكم بالإدانة، وإدخالها في معظم القوانين الاقتصادية، لما لها من فعالية وتأثير على سمعة الشخص المعنوي، بعدم تعامل الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين معه، وبالإضافة إلى ردع هؤلاء الأشخاص عن ارتكاب الجريمة خوفا من تشويه سمعتهم والإضرار بمصالحهم .

٣_ الاهتمام وتعزيز وتفعيل أكثر للتعاون الدولي مع المؤسسات الدولية المعنية بمكافحة الجرائم الاقتصادية ،عبر تبادل التجارب الناجحة والمعلومات المهمة .

٤_ يجب حث الدول على التعامل بأكثر مرونة فيما يتعلق بتسليم المجرمين وتعاون أكبر من أجل حجز الأموال غير المشروعة واسترداد الأموال المسروقة .

٥_ رفد الكوادر الوطنية من قضاة وموظفين وعناصر الضابطة العدلية والادارية و تهيئة الظروف والوسائل اللازمة لإتمام واجباتهم في تحقيق حماية الأفراد .

٦_ تسليط الضوء على اهمية وخطر الجرائم الاقتصادية عبر ندوات تثقيفية وتوعية كافة افراد المجتمع لدرء وقوعهم في فخ هذه الجرائم بسبب عدم خبرتهم كونها مستحدثة ومتطورة بشكل دائم ومن السهل ايقاعهم بها بظل انتشار المجرمين الالكترونيين المتمرسين .

في الأخير إن العناصر المذكورة أعلاه لا تمثّل سوى المعالم الرئيسية لمجموعة مقترحات لمكافحة الجرائم الاقتصادية ، وهي بلا شك بحاجة للكثير من التعديل والتفصيل الذي لا يمكن أن يتم إلا بعمل جماعي يشارك فيه متخصصون في القانون والاقتصاد والشؤون الأمنية والاجتماع والإعلام.

المراجــع:

باللغة العربية

أولاً : القوانين

١ــ قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي ١٤٨ لعام ١٩٤٩
٢ــ قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي ١٢٢ لعام ١٩٥٠
٣ــ قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية السوري رقم ٢٠ لعام ٢٠٢٢
٤ــ قانون الجمارك السوري رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٦
٥ــقانون العقوبات اللبناني (مرسوم إشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٠٣/٠١)
٦ــ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٥٩ الصادر في ١٦/ ٨/ ٢٠٠١
٧_ القانون الاردني رقم ١١ الصادر في سنة ١٩٩٣ المتضمن قانون الجرائم الاقتصادية
٨_ قانون المعاملات والبيانات التجارية العراقي ، رقم ٢١ ، المؤرخ في ٢٥ ماي ١٩٥٧، والصادر جوان ١٩٦٧
٩ _قانون تنظيم شركات وكالات السفر والسياحة العراقي، رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٠ الصادر ٢٥ جانفي ١٩٦٠

الكتب العامة والمتخصصة

١ــ رضا عبد الدين، اقتصاديات الجريمة والمحددات الاقتصادية للجريمة، مجلة الحقوق للمنامة، المجلد الأول العدد الأول، البحرين٢٠٠٤.
٢ــ ذياب البداينة، الجرائم الاقتصادية المستحدثة في عصر العولمة، أعمال المؤتمر ، الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة، الشارقة ٢٠٠٢.
٣ــ عبد الله حين الخليفة، البناء الاجتماعي والجرائم المستحدثة، مداخلة في ندوة علمية بعنوان الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، ١٩٩٩/٦/٣٠.
٤ــ عباس أبو شامة، التعريف بالظواهر الاجرامية المستحدثة، حجمها وأبعادها ونشاطها، في الدول العربية مداخلة في ندوة بعنوان الظواهر الاجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، ٦/٣٠/ ١٩٩٩.
٥ــ خواجة جمال، الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية والادارية قانون خاص، الجزائر ،٢٠١٧.
٦ــ ناصر بن محيا المطيري، السياسة الجنائية لمواجهة جريمة غسيل الأموال في دول مجلس التعاون الخليجي واتجاهات السياسة الجنائية الدولية، بالرياض السعودية ٢٠٠٨ .

٧_ محمد محي الدين ، غسيل الأموال وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته، مداخلة ملتقى اليوبيل الفضي لكل الحقوق جامعة المنصورة، مصر ١٩٩٩.

٨_ لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ١٩٩٧.

٩_ حجازي عبد الفتاح بيومي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية، ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر، ٢٠٠٦.

١٠_ محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، ط٢ ، دار النهضة العربية القاهرة .

١١_ سمير فايز اسماعيل، تبييض الأموال دراسة مقارنة، ط١ منشورات الزين الحقوقية، لبنان ٢٠١٠.

١٢_ ابراهيم عبد نابل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية القاهرة مصر ١٩٩٩ .

١٣_ بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول والثاني، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٢ .

١٤_ عيسى المخول، الجريمة الإلكترونية، دمشق ٢٠٢١م

١٥_ طارق الخن، الجرائم المعلوماتية، منشورات الجامعة الافتراضية، ٢٠١١م

١٦_ عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٤ م

١٧_ أحمد هلالي عبد الاله، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية معلقاً عليها، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧ م

١٨_ نبيه صالح جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة الإسكندرية ، مصر ٢٠٠١ .

١٩_ سليمان عبد المنعم، الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام الاتفاقية، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، مصر ، ٢٠١٥ .

٢٠ _ احمد عبد الخالق، التجارة الالكترونية والعولمة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة ٢٠٠٦ .

٢١_ ابراهيم العيسوي، التجارة الالكترونية، ط١، المكتبة الأكاديمية القاهرة مصر، ٢٠٠٣.

٢٢_ رياض فتح الله بصلة: جرائم بطاقات الاعتماد ، دار الشروق ، القاهرة، ١٩٥٥.

باللغة الانكليزية :References

1_ La loi du 25 mai 1864, dont Emile Ollivier est le rapporteur ;Article 414 : « Sera puni d'un emprisonnement de six jours à trois ans et d'une amende de 16 fr. à 3.000 fr., ou de l'une de ces deux peines seulement, quiconque, à l'aide de violences, voies de fait, manœuvres frauduleuses, aura amené ou maintenu, tenté d'amener ou de maintenir une cessation concertée de travail, dans le but de forcer la hausse ou la baisse des salaires ou de porter atteinte au libre exercice de= l'industrie ou du travail. » Consulter le 08/04/2017 dans le site :https://fr.wikipedia.org/wiki/Discussion:1864

2_ L'article 419 du Code pénal est toujours en vigueur en France. « Tous ceux qui, par des faits faux ou calomnieux semés à dessein dans le public, par des sous-offres faites au prix que demandaient les vendeurs euxmêmes, par réunion ou coalition entre les principaux détenteurs d'une même marchandise ou denrée, tendant à ne pas la vendre ou à ne la vendre qu'un certain prix, ou qui par des voies ou moyens frauduleux quelconques, auront opéré la hausse ou la baisse du prix des denrées ou marchandises ou des papiers et effets publics, au dessus ou au-dessous des prix qu'aurait déterminés la concurrence naturelle et libre du commerce, seront punis d'un emprisonnement d'un an au moins et d'uneamende de 500 à= 10,000 francs ».Consulter le 08/04/2017 dans le site : https://fr.wikisource.org/wiki/Page:SayChailley- Nouveau dictionnaire d'économie

3 _CODE PÉNAL DE 1810 « Édition originale en version intégrale » publiée sous le titre : « CODE DES DÉLITS ET DES PEINES » Ce chapitre a été décrété le 17 février 1810, et promulgué le 27 du même mois.) § V. VIOLATION DES RÈGLEMENTS RELATES AUX MANUFACTURES, AU COMMERCE ET AUX A

4_ Les lois des 15 mars et 31 Décember 1942 qui punissaient certaines pratiques du marché noir de la peine de mort, p.15et 16.

5 _ Le droit pénal économique d

6 _e cette époque peut alors être défini comme étant l'ensemble des mesures répressives destinées à lutter contre les effets de la crise. Alexandre . A, op.cit

7_ Ordonnance n°45 -1483 du 30 juin 1945 relative aux prix. Modifié par Loi 85-1408 30-12-1985 art, 3 Jorf 31 décembre 1985, abrogé par Ordonnance 86-1243 01-12-1986 art. 1 Jorf 9 décembre 1986 en vigueur le 1er janvier 1987**.**

8_ Loi n°75-701 du 6 aout 1975 modifying et complétant certaines dispositions de procédure pénale, Jorf du 7 aout 1975 p 8035.

9_ Loi 2007/1598 relative à la lutte contre la corruption qui a modifié le code de procédure pénale français et le code pénal français. Jorf du 14 novembre 2007.

10 _ROBERT. B, SOUYRI. P. F, « Mondialisation et régulations, Europe et japon face à la singularité » Américaine Editions, "La découverte" France, 2001

11_ ROBERT. B, SOUYRI. P. F, « Mondialisation et régulations, Europe et japon face à la singularité » Américaine Editions, "La découverte" France, 2001

12 _CHASSUDOVSKY. M, « Comment les mafias gangrènent l'économie mondiale le monde diplomatique » (Décembre 1996)

13 _ Appel de genéve (1 octobre 1996) un monde sans loi_ MAILLARD. J, GREZAUD P. X, op. cit

14 _ PIERRE. A, " L'ambiguité des teats face au crime organize", consulté le 22/19/2016, disponible à l'adresse: WWW.diploweb.com. Géopolitique **.**

مسؤولية متعهد البناء عن التأخير في تسليم السّفينة

حسين الضاهر*، أ. د. عيسى الحسين، د. نضال العلي*****
*طالب دراسات عليا(ماجستير)، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة حلب
**أستاذ، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة حلب
***مدرس، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة حلب

الملخَّص

يفرض عقد بناء السّفينة كغيره من العقود مجموعة من الالتزامات على المتعاقدين، بحيث تكون السفينة المراد بنائها وتسليمها هي محور التعاقد، لذلك يقع على عاتق متعهد البناء مسؤولية الحفاظ على سلامة بنائها وتسليمها لطالب البناء ضمن المدة المتفق عليها، غير أنّه وفي بعض الأحيان يتعذر على متعهد البناء تسليمها في الوقت المحدد لها نتيجة تأخير في عملية البناء لظروف تقصيرية أو خارجية، مما ينتج عن ذلك ضرر كبير بحق طالب البناء وحرمانه من الاستغلال بها في الوقت المحدد أو ضياع صفقات اقتصادية نتيجة هذا التأخير، وبناءً على ذلك لم يُنظّم المشرّع السوري مسؤولية متعهد البناء على وجه العموم، حتى يُنظّم مسؤوليته عن التأخير في تسليم السفينة المبنيّة في وقتها المحدد، وعليه لا بدَّ من تحديد مسؤولية متعهد البناء في هذه الحالة، وما هي آثار تحقق هذه المسؤولية تجاه طالب البناء، بعيداً عن القواعد العامة، نظراً لخصوصية السفينة وأهميّتها الاقتصادية والمالية كونها عنصراً من عناصر الاقتصاد القومي.

الكلمات المفتاحية: (متعهد البناء، طالب البناء، التسليم، المسؤولية العقدية، بناء السّفينة، التأخير).

Liability of the building contractor for delay in delivery of the vessel

Hussein Al-Daher, Professor Dr. Issa Al-Hussein, Dr. Nidal Al-Ali**
*Postgraduate student (MA), Dept of Commercial Law, Faculty of Law, University of Aleppo
**Prof. Dept of Commercial Law, Faculty of Law, University of Aleppo
*** Teacher. Dept of Commercial Law, Faculty of Law, University of Aleppo

Abstract

The shipbuilding contract, like other contracts, imposes a set of obligations on the contracting parties, such that the ship to be built and delivered is the focus of the contract. Therefore, the construction contractor is responsible for maintaining the integrity of its construction and delivering it to the construction applicant within the agreed period. However, sometimes the construction contractor is unable to deliver it on time due to a delay in the construction process due to negligent or external circumstances, which results in significant harm to the construction applicant and depriving him of exploiting it on time or losing economic deals as a result of this delay. Accordingly, the Syrian legislator did not regulate the responsibility of the construction contractor in general, in order to regulate his responsibility for the delay in delivering the built ship on time. Accordingly, it is necessary to determine the responsibility of the construction contractor in this case, and what are the effects of achieving this responsibility towards the construction applicant, away from the general rules, given the specificity of the ship and its economic and financial importance as an element of the national economy.

Keywords: (construction contractor, construction applicant, delivery, contractual liability, shipbuilding, delay).

المُقدّمة:

للتسليم أهمَّيّة كبيرة في التصرفات الناقلة للملكية عموماً، وفي البيع بصورة خاصة، ففي أغلب الأحوال لا يتحقق عملا قصد المشتري من الشراء إلا عن طريق التسليم لأنه يهيئ للمشتري الانتفاع الفعلي بالشيء، وعلاوة عن ذلك فإنّ التسليم يكتسب أهميّة خاصة في عقد بناء السفينة كونه عقد بيع تحت التسليم، حيث أن متعهد البناء يظلّ مالكاً للسفينة أثناء البناء ولا تنتقل الملكية إلى طالب البناء إلا بقبول استلامها بعد تجربتها ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك[1] ، وذلك بسبب الأهميّة الاقتصادية والمالية للسفينة في عالم البحار، وتتميز عملية بنائها بطريقة فنية خاصة تختلف عن جميع المنقولات الأخرى، فهي تُبنى بموجب عقد بناء السفينة بين متعهد البناء وطالب البناء، وبموجب هذا العقد يُفرض على عاتق متعهد البناء التزامات تعاقدية، ألا أنه وفي بعض الأحيان قد يخل متعهد البناء بالتزاماته منها التأخير في تسليم السفينة المبنيّة في موعدها المحدد لها، فهذا يشكل إخلالاً بالتزامه تجاه طالب البناء، مما يترتّب على ذلك ضرر كبير بحق الأخير، الأمر الذي يتطلب البحث في المسؤولية التي تفرض على عاتق متعهد البناء في حالة التأخير في تسليم السفينة، كون التأخير في تسليم هذه المنشأة الاقتصادية يضر بالحياة العملية تجاه مالكها، وعليه لا بدَّ من تحديد مسؤولية متعهد البناء في هذه الحالة ومنحه تعويضاً وغرامات تأخيرية تتناسب مع حجم الضرر الذي يصيب طالب البناء، بالإضافة إلى مراعاة خصوصية السفينة في هذه المرحلة .

إشكاليَّة البحث:

ينطلق البحث من إشكالية إذا حصل تأخير من قبل متعهد البناء في تسليم السفينة في الموعد المحدد لها، فما أثر هذا التأخير على حقوق طالب البناء ومصالحه، وهذا الأمر بكل تأكيد ينعكس سلباً على حقوق الأخير نتيجة الأضرار التي تحدث في هذه الحالة،

[1] المادة 42 من قانون التجارة البحرية السوري رقم 46 لعام 2006.

باعتبار أن الضرر الذي يلحق طالب البناء في هذا الإطار يختلف عن الضرر العادي في العقود الأخرى، لذلك لا بدَّ من إيجاد قواعد قانونية تُنظّم مسؤولية المتعهد عن التأخير

في تسليم السفينة المبنيّة، وعليه تدور إشكالية البحث في التساؤل الآتي:

-ما هي مسؤولية متعهد البناء في حالة التأخير في تسليم السفينة المبنيّة في الموعد المحدد لها؟ وما هي آثار تحقق مسؤوليته تجاه طالب البناء؟

أهمَّيّة البحث:

تأتي أهميّة البحث من كون أغلب التشريعات المقارنة لم تُنظّم مسؤولية متعهد البناء عن التأخير في تسليم السفينة المبنيّة بنصوص قانونية خاصة، فإنّ هذا الأمر من شأنه أن يخلق نزاعات كثيرة بين أطرف عقد بناء السفينة في الواقع العملي نتيجة هذا الفراغ التشريعي، لذلك أهمية البحث نابعة من الأهمية الاقتصادية والمالية للسفينة سواء أكانت مكتملة البناء أم قيد البناء.

أهداف البحث:

يرجى من هذا البحث:

1-تحديد المسؤولية القانونيّة لمتعهد البناء نتيجة التأخير في تنفيذ الالتزام وهو حالة التأخر في تسليم السفينة.

2-بيان الحالات التي يعفى منها متعهد البناء من المسؤولية في هذا الإطار.

3-ما هي آثار تحقق مسؤولية متعهد البناء عن إخلاله بالالتزام عن طريق التأخير في التسليم.

منهج البحث:

سنعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي وذلك من أجل تحليل وفهم النصوص القانونية الموجودة في القانون السوري فيما يتعلق بمسؤولية متعهد البناء عن التأخير في تسليم السفينة المبنيّة ضمن المدة المتفق عليها بموجب العقد، حتى يتم تحديدها ومعرفة آثار تحققها، بعيداً عن الأحكام العامة في هذا الإطار.

خطّة البحث:

المطلب الأوّل: أحكام مسؤولية متعهد البناء عن التأخير في تسليم السّفينة.

الفرع الأوّل: شروط قيام مسؤولية متعهد البناء عن حالة التأخير.

الفرع الثّاني: حالات إعفاء متعهد البناء من المسؤولية عن حالة التأخير.

المطلب الثّاني: آثار تحقق مسؤولية متعهد البناء عن التأخير في تسليم السّفينة.

الفرع الأوّل: التعويض بموجب القواعد العامة.

الفرع الثّاني: التعويض بموجب القواعد الخاصة.

الخاتمة

النّتائج.

التّوصيات.

المصادر والمراجع.

المطلب الأوَّل

أحكام مسؤولية متعهد البناء عن التأخير في تسليم السّفينة

إنَّ بيان مسؤولية متعهد البناء تعد من الموضوعات المهمة نظراً لخصوصية السّفينة قيد البناء، فهي تواجه عدة صعوبات، أولها عدم وجود أحكام تُنظّم مسؤولية متعهد البناء عن التأخير في تسليم السفينة المبنيّة في موعدها المحدد، مما يلحق الضرر بحق طالب البناء، وبما أن متعهد البناء يرتبط بطالب البناء بعقد يسمى عقد بناء السفينة، فإنَّ المسؤولية التي تثار هنا هي مسؤولية عقدية لأنَّها ناشئة عن عقد.

وعلاوة عن ذلك، فإنّ التسليم يكتسب أهميّة خاصة في عقد بناء السفينة كونه عقد بيع شيء مستقبلي أي بيع تحت التسليم[2]، وبموجب هذا العقد يترتب على عاتق متعهد البناء التزاماً بتسليم السفينة في المدة المتفق عليها[3]، فإذا لم يقم متعهد البناء بتسليم السفينة في المدة المتفق عليها بموجب العقد نتيجة التأخير في التنفيذ، سوف تثار المسؤولية العقدية لمتعهد البناء متى توافرت أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية[4].

وعليه لبيان ذلك، لا بدَّ من التطرق لشروط قيام مسؤولية متعهد البناءعن حالة التأخير في (الفرع الأوَّل)، ومن ثم بيان حالات إعفاء متعهد البناء من المسؤولية عن حالة التأخير في (الفرع الثاني).

الفرع الأوَّل

شروط قيام مسؤولية متعهد البناء عن حالة التأخير

بالرجوع إلى قانون التجارة البحرية السوري رقم 46 لعام 2006، فلم نجد أي تنظّيم للمسؤولية التي تقع على عاتق متعهد البناء نتيجة التأخير في التنفيذ، وبناء على ذلك نطبق

---

[2] **عزيز** الفتح، 1998، التكييف القانوني لعقد بناء السفينة في التشريع البحري المغربي، مجلة الملحق القضائي، العدد33، ص149.

[3] **عماد** الدين عبد الحي **وعمر** فارس، 2013، القانون البحري، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ص69.

[4] المادة 204 من القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949.

القواعد العامة للمسؤولية العقدية كونها ناتجة عن عقد، فالمسؤولية العقدية هي الجزاء المترتب على عدم تنفيذ الالتزامات العقدية، ويشترط لقيام هذه المسؤولية من وجود فعل مسبب للمسؤولية (الخطأ) وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر[5].

إنّ الفعل المسبب للمسؤولية العقدية هو الخطأ، والمقصود بالخطأ العقدي هو سلوك المتعاقد على نحو يتنافى مع ما التزم به في العقد، فلا يكفي عدم تنفيذ العقد لقيام المسؤولية العقدية بل يجب أن يكون عدم التنفيذ راجعاً إلى خطأ المدين[6]، وبما أنَّ الخطأ هو إخلال بالالتزام فإنَّ ذلك يتحقق في عقد بناء السفينة في صورة التأخير في تسليم السفينة في المدة المتفق عليه، مما يترتّب على ذلك ضرر بحق طالب بناء السفينة[7].

ويختلف تنفيذ الالتزام بحسب طبيعته، قد يكون الالتزام ببذل عناية الرجل المعتاد ويتحقق الخطأ العقدي في هذه الحالة عند عدم قيام المدين ببذل العناية المطلوبة، أو يكون الالتزام بتحقق نتيجة والخطأ العقدي هنا يكمن في عدم تحقيق النتيجة المطلوبة، ولا يستطيع المدين أن ينفي الخطأ إلا بإثبات وجود السبب الأجنبي الذي ترتب عليه عدم تنفيذ الالتزام كالقوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ الدائن نفسه[8].

وبناءً على ذلك، فإنّ طبيعة الالتزام بموجب عقد بناء السّفينة إنَّنا نكون بصدد التزام بتحقيق نتيجة ألا وهي بناء السفينة بالمواصفات المطلوبة وتسليمها في الوقت المحدد لها، فالخطأ العقدي لمتعهد البناء ينشأ بمجرد عدم تحقق تلك النتيجة[9]، وبالتالي إخلال متعهد البناء نتيجة التأخير في تسليم السفينة في الوقت المحدد لها فإنَّ ذلك يشكل خطأ عقدي يستوجب المسؤولية.

---

[5] **أحمد** عبد الدائم، 2003، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ص198.

[6] المرجع نفسه، ص200.

[7] **نور** حسين العلي، 2018، النظام القانوني لعقد بناء السفينة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، ص70.

[8] **إبراهيم** سيد احمد، 2006، المسؤولية المدنية، التعويض في المسؤولية التقصيرية والعقدية، دار الكتب القانونية، مصر، 619.

[9] نور حسين العلي، النظام القانوني لعقد بناء السفينة، مرجع سابق، ص70ومابعد.

ويُعدُّ الضرر ركن من أركان المسؤولية العقدية، ومعه تدور المسؤولية وجوداً وعدماً فلا مسؤولية بلا ضرر، إذ لا تتحقق المسؤولية العقدية بمجرد الإخلال بالالتزام وإنَّما يجب أن يترتب على هذا الإخلال ضرر[10]، ومثال على ذلك تعهد الباني ببناء سفينة ضمن مدة متفق عليها ثم تأخر في تسليمها، يعد هذا التأخير خطأً عقدياً، ولكن لا تتحقق مسؤولية المتعهد ما لم يثبت طالب البناء أن ضرراً ما لحق به جراء هذا التأخير، وعليه لا يقتصر الضرر على انعدام التنفيذ بل ويشمل التأخير في التنفيذ.

وقد يتحقق الضرر عند التأخير في تنفيذ الالتزام، كأن يريد طالب البناء بيع السفينة محل البناء ولكن السفينة قد انخفض سعرها نتيجة تأخير متعهد البناء بالتسليم أو في حال كنت معدة للإيجار أو الاستغلال، فإن تعطيلها عن ذلك يوم واحد يرتب ضرر بحق طالب البناء[11].

وبالرجوع إلى القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949 نجد بأن المشرع لم ينص صراحةً على ضرورة وجود الضرر عنصراً من عناصر المسؤولية العقدية، وذلك لأن توافر هذا العنصر أمر بديهي كون عدم التنفيذ سيؤدي إلى حدوث ضرر[12].

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضرر الذي يصيب طالب البناء متوقعاً أي يكون نتيجة طبيعية لتأخر متعهد البناء في التسليم، وأن يكون محققاً أي وقع فعلاً، ويكون الضرر محقق الوقوع سواء وقع بالفعل أو تراخى وقوعه في المستقبل[13]، وأن يكون مباشراً أي يكون نتيجة طبيعية لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه[14].

---

[10] **حلو** عبد الرحمن أبو حلو، 2007، التأخير في تسليم البضائع في عقد النقل البحري، كلية القانون، جامعة اليرموك، المجلد13، العدد8، ص128.

[11] نور حسين العلي، النظام القانوني لعقد بناء السفينة، مرجع سابق، ص71.

[12] ويلاحظ أنه قد يوجد أحياناً حالة ينعدم فيها التنفيذ دون أن يترتب على ذلك أي ضرر.

[13] أحمد عبد الدائم، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص199.

[14] نور حسين العلي، النظام القانوني لعقد بناء السفينة، مرجع سابق، ص72.

وبناء على ما تقدم، يثور لدينا التساؤل الآتي: هل يسأل متعهد البناء في حال وقوع تأخير في تسليم السفينة المبنيّة عن الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة؟

من حيث الأصل يسأل متعهد البناء بموجب المسؤولية العقدية عن الأضرار المتوقعة، ولكن استثناءً يسأل عن الأضرار غير المتوقعة عندما يرتكب متعهد البناء غش أو خطأ جسيم.

وعليه إذا وقع ضرر فإنَّه يترتب على عاتق المضرور إثباته، فإذا ادعى طالب بناء السفينة بضرر نتيجة تأخير المتعهد في تسليم السفينة فيترتب إثبات هذا الضرر من قبل طالب البناء، ولكن يعفى الدائن من إثبات الضرر في حالتين ويكون الضرر هنا مفترض، الأولى خاصة بفوائد النقود فلا يشترط لاستحقاق هذه الفوائد أن يثبت الدائن الضرر الذي أصابه، أمّا الثانية خاصة بالشرط الجزائي حيث ينتقل عبء الإثبات إلى المدين ويتعين عليه إذا أراد منع استحقاق التعويض أن يثبت أنّ الضرر المفترض وقوعه لم يتحقق[15].

وفي هذا الإطار، لا يكفي توافر الخطأ والضرر لقيام مسؤولية متعهد البناء في عقد بناء السفينة، بل يجب أن يكون الخطأ هو السبب في الضرر أي أن يكون هناك علاقة سببية ما بين الخطأ والضرر، وفي المسؤولية العقدية فإنّ العلاقة السببية هي مفترضة لا تحتاج للإثبات من قبل الدائن ألا أنه يجوز إثبات العكس، إذ يمكن للمدين أن ينفيها من خلال إثبات وجود السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ الدائن[16].

وبذلك لا بدَّ أن يكون خطأ متعهد البناء هو السبب في حدوث ضرر بحق طالب بناء السفينة، إذ لا تقوم مسؤولية متعهد البناء إلا بوجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، فإذا انقطعت هذه العلاقة انتفت معها المسؤولية المترتبة على عاتق متعهد البناء، والعلاقة

[15] **أنور** سلطان، 1998، النظرية العامة في الالتزام، مصادر الالتزام، ج1، دار المطبوعات الجامعية، ص257.
[16] المادة 166 من القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949.

السببية لا تنقطع إلا بوجود السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو فعل الغير[17]، وبالتالي إذا أثبت المتعهد بأن التأخير كان نتيجة حدوث سبب أجنبي فإن ذلك ينفي عنه صفة الخطأ [18].

وبناءً على ذلك، لا بدَّ من التعرض للحالات التي تعفي متعهد البناء من المسؤولية عن حالة التأخير وذلك في (الفرع الثَّاني).

الفرع الثَّاني

حالات إعفاء متعهد البناء من المسؤولية عن حالة التأخير

إذا توافرت جميع شروط المسؤولية العقدية قامت هذه المسؤولية تجاه متعهد البناء وبما أنَّ العلاقة السببية بين الخطأ والضرر مفترضة، بالتالي حتى يستطيع متعهد البناء من إعفاء نفسه من المسؤولية عليه إثبات السبب الأجنبي وأن الضرر يرجع حدوثه إلى القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ طالب البناء[19].

فالسبب الأجنبي هو كل فعل لا يد للمدعى عليه فيه ويكون هو السبب في إحداث الضرر مما ينفي مسؤولية المدعى عليه جزئياً أو كلياً لأنَّ وجود السبب الأجنبي للضرر يؤدي إما لانعدام رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو أنّ خطأ المدعى عليه ليس هو السبب الوحيد للضرر، وعليه هناك ثلاثة أنواع للسبب الأجنبي: القوّة القاهرة وفعل الدائن وفعل الغير[20].

---

[17] **نبيل** إبراهيم سعد، 1995، النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام في القانون اللبناني والتشريعات العربية، دار النهضة، بيروت، ص 267.

[18] أحمد عبد الدائم، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص205.

[19] **بكر** عبد اللطيف الهبهوب، 2011، المسؤولية العقدية، ط1، دار نشر المجلة القضائية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص314.

[20] أحمد عبد الدائم، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص205.

فالقوَّة القاهرة هي التي تتصل بحادث خارجي لا علاقة للمدين به كحدوث زلزال أو حريق أو حرب، وقد عرَّفها البعض[21]،" بأنَّها الأمر الأجنبي عن المدين والدائن والغير كالحرب بما ينجم عن ذلك أحداث مادية وأزمات اقتصادية أو وقوع زلزال أو انتشار وباء.

فالقوَّة القاهرة هي الحادث الخارجي عن إرادة المتعاقدين غير متوقع الحدوث والذي يستحيل دفعه مما يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية[22]، لذلك سأتناول شرحها بشكل مفصل تالياً.

وبناءً على ذلك، لا يشكل الحادث قوَّة قاهرة إلا بتوافر ثلاث صفات:

يُشترط أنْ تكون القُّوة القاهرة غير متوقعة الحدوث لا من جانب متعهد البناء بل مع المقارنة بكل شخص مهني آخر، وأيضاً أن تكون القوَّة القاهرة مما لا يمكن دفعها[23]، ويقصد بعدم استطاعة دفع الحادث أنّ ينشأ عنها استحالة تجعل تنفيذ العقد غير ممكن، إذ لا تكفي الصعوبات مهما كانت كبيرة لقيام عدم الاستطاعة، فإذا استطاع متعهد البناء تجنبه وإكمال التنفيذ ولو بصعوبات كبيرة، فلا نكون أمام قوَّة قاهرة[24]، وأخيراً أنّ تكون القوة القاهرة خارجة عن إرادة متعهد البناء، أمّا إذا كان الحادث راجعاً إلى خطأ متعهد البناء أو وقع تقصير منه لا تُعدّ قوَّة قاهرة[25].

وعليه، يثور في هذا المقام التساؤل الآتي: ما أثر التأخير في التنفيذ والذي يرجع حدوثه إلى متعهد البناء، ومن ثم بعد ذلك حصلت قوة قاهرة تُعيق متعهد البناء من تنفيذ التزامه؟

[21] **محمد** كامل عبد العزيز، 1980، التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، ج1، ط1، القاهرة، ص784.
[22] **نبيل** إبراهيم سعد ومحمد حسن قاسم، 2010، مصادر الالتزام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص238.
[23] المرجع نفسه، ص238.
[24] **سعيد** سعد عبد السلام، 2003، مصادر الالتزام المدني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص58.
[25] **مصطفى** مرعي، 1944، المسؤولية المدنية في القانون المدني المصري، ط2، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ص126.

ففي هذه الحالة لا يستطع متعهد البناء أنّ يستند على القوّة القاهرة، بل يكون متعهد البناء في تلك الحالة مسؤولاً أمام طالب البناء عن دفع تعويضات عن الأضرار الناشئة عن التأخير الناتج بسببه وكذلك عن التأخير الذي تسببت به القوّة القاهرة.

وأيضاً يشكل خطأ طالب البناء (المضرور) نافياً للعلاقة السببية كلياً أو جزئياً، إذا كان قد قطع رابطتها أو حد من تأثيرها، وبالتالي قد يؤدي أمَّا إلى الإعفاء الكلي من المسؤولية

أو الإعفاء الجزئي، بشرط أن يكون هذا الخطأ مما لا يمكن دفعه أو اعتباره سبباً أجنبياً[26]، ففي هذه الحالة تنتفي مسؤولية متعهد البناء ويتحمل طالب البناء تبعة الخطأ كما لو أنّ طالب البناء لم يُدفع المبالغ المستحقة في ذمته في الوقت المحدد للدفع والمتفق عليه بموجب العقد، فلا يتحمل متعهد البناء المسؤولية في التأخير لأن ذلك التأخير سببه يرجع إلى خطأ طالب البناء في عدم دفع المبالغ المستحقة.

فمثلاً: لا يُلزم الناقل بالتعويض عن فساد البضاعة الناجم عن عيب خاص بها على الرغم من أنّ عيب الشيء لم ينشأ بذاته عن أي خطأ من الشاحن (الدائن)[27].

وأيضاً يعد خطأ الغير سبباً أجنبياً ينفي مسؤولية المدين[28]، ويقصد بالغير كل شخص خارج عن العقد ولا يكون المتعاقد مسؤولاً عنه قانونياً، ويترتب على خطأ الغير إعفاء متعهد البناء من المسؤولية كونه يعد سبباً أجنبياً[29].

وبناء على ما سبق، فلا يعد متعهد البناء مسؤولاً تجاه طالب البناء إذا أثبت أنّ تنفيذ التزامه أصبح مستحيلاً بسبب خطأ الغير الذي لا يمكن توقعه أو دفعه لأنه أخذ حكم القوة القاهرة.

---

[26] **أحمد** السيد هادي، 1971، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم عليه، القاهرة، ص146.
[27] أحمد عبد الدائم، مرجع سابق، ص207.
[28] المادة 166 من القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949.
[29] نور حسين العلي، النظام القانوني لعقد بناء السفينة، مرجع سابق، ص79.

وفي بعض الأحيان، قد لا يشكل فعل الغير خطأً وإنَّما هو استعمالاً لحق، وبالتالي لا يقطع العلاقة السببية ولا يؤثر على المسؤولية، ومثال على ذلك فإذا كان متعهد البناء مستأجر لساحات بناء السفن ومن ثم لم يدفع الأجرة لمالك تلك الساحات مما ترتب على ذلك مطالبة متعهد البناء بإخلاء تلك الساحات، ففي هذه الحالة إذا حصل تأخير في تسليم السفينة فلا يجوز لمتعهد البناء أن يسند الخطأ إلى فعل الغير وإنما يكون متعهد البناء مسؤولاً عن التأخير ولا يعفى من المسؤولية المترتبة على ذلك[30].

وعلى ضوء ما تقدم، فإذا كان تأخير متعهد البناء في تسليم السفينة ناتج عن وجود سبب أجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ طالب البناء أو خطأ الغير فلا يكون المتعهد مسؤولاً عن التأخير لأن الضرر كان نتيجة حدوث السبب الأجنبي[31].

المطلب الثَّاني

آثار تحقق مسؤولية متعهد البناء عن التأخير في تسليم السفينة

إذا تحققت مسؤولية محدث الضرر، نشأ عنها حق في حصول المضرور (طالب البناء) على تعويض، فالتعويض هو أثر المسؤولية أو جزاؤها، لذلك في حال نشأت مسؤولية متعهد البناء عن حالة التأخير في تسليم السفينة في الموعد المحدد لها فإنَّ يتعرض لدفع تعويضاً عن الأضرار التي تصيب طالب البناء جراء هذا التأخير.

وبناءً على ذلك، سأقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأوَّل: التعويض بموجب القواعد العامة.

الفرع الثَّاني: التعويض بموجب القواعد الخاصة.

[30] نور حسين العلي، النظام القانوني لعقد بناء السفينة، مرجع سابق، ص79.
[31] المادة 216 من القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949.

الفرع الأوَّل

التعويض بموجب القواعد العامة

ويقصد بالتعويض في إطار المسؤولية العقدية إصلاح ما اختل من توازن بحالة المضرور نتيجة وقوع الضرر، بإعادة التوازن إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، بعبارة أدق فهو جبر الضرر الذي لحق بالمضرور[32].

ويعد التعويض بموجب القواعد العامة أحد أهم الآثار المترتبة على ثبوت مسؤولية متعهد البناء العقدية كون التأخير في التسليم يشكل إخلال بالالتزام.

ويمكن القول بأنَّ التعويض يعتبر وسيلة قانونية لمحو الضرر أو التخفيف من شدة وطأته إذا لم يكن محوه ممكناً، وقد يكون مبلغاً من النقود يحكم به للمضرور لجبر الضرر وقد يكون شيئاً آخر غير النقود.

والتعويض استناداً لأحكام القواعد العامة يكون على صورتين: إمّا إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وهو ما يسمى بالتعويض العيني أو يكون التعويض بمقابل سواء كان مبلغ من المال أو غير المال[33]، والأصل في التعويض أن يكون نقدياً أي يقدر بمبلغ من النقود يساوي قيمة الضرر الذي لحق بالمضرور، ويدفع التعويض دفعةً واحدة، ألا إنه يجوز أن يُدفع على شكل أقساط أو إيراد مرتب مدى الحياة[34].

فإذا نشأ عن عقد بناء السّفينة أي تأخير في التنفيذ فيكون متعهد البناء مسؤولاً عن التعويض عن الأضرار التي تصيب طالب البناء بسبب هذا التأخير، ويجوز لطالب البناء الاتفاق بموجب العقد على وضع تعويض اتفاقي (الشرط الجزائي) عن أي حالة تأخير في التنفيذ

[32] **إبراهيم** الدسوقي أبو الليل، 1998، نظرية الالتزام، المصادر الإرادية للالتزام، مؤسسة دار الكتب، ص212.
[33] أحمد عبد الدائم، مرجع سابق، ص345.
[34] المادة 172 من القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949.

يدفعه متعهد البناء في هذه الحالة، وهو شرط صحيح وملزم للأطراف وغير مخالف للنظام العام في حال تم الاتفاق عليه[35].

ويكون للمحكمة سلطة التدخل في تقدير التعويض[36] إذا لم يحدده أطراف العقد، والأصل يجب أن يكون التعويض بمقدار الضرر وأن يكون متناسباً معه، وعليه يكون الحق لطالب البناء بالتعويض عن أي ضرر يصيبه نتيجة التأخير في تسليم السفينة، ويشمل التعويض ما لحق طالب البناء من خسارة وما فاته من كسب بسبب حالة التأخير.

ويرى الباحث بأنَّه ليس من الضروري أن تكون مدة تأخير متعهد البناء في تسليم السفينة طويلة أو طويلة جداً أو تأخير مفرط حتى يستحق طالب البناء تعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة الإخلال بالالتزام العقدي، لأن التأخير ولو لعدة أيام قد يفوت عليه صفقات.

لذلك نجد بأنَّ طريقة التعويض الاتفاقي لا تتناسب ولا تصلح في عقود بناء السفن الحديثة نظراً لصعوبة التنبؤ بسعر السوق المفترض في بداية العقد أو عند التأخير في التسليم، فالطريقة السليمة هي تقدير المحاكم في حساب التعويض، ألا وهي حساب ما لحق طالب البناء من خسارة وما فاته من كسب بسبب حالة التأخير في تسليم السفينة.

ويكون الهدف من التعويض بموجب القواعد العامة إعادة التوازن الذي اختل بسبب الضرر، بحيث لا تبقى خسارة بدون تعويض ولا كسب يزيد عن قيمة الضرر[37].

والسّفينة تعد وحدة اقتصادية مهمّة، ولها قيمة مالية كبيرة وتتمتع بأنشطة تجارية لنقل الركاب والبضائع بحراً، لذلك أي تأخير من قبل متعهد البناء في تسليم السفينة المبنيّة عن موعدها المحدد من شأنه أن يسبب أضراراً كبيرة بحق طالب البناء فيحرمه من حقه في استغلالها لأن وقف نشاط السفينة عن العمل نتيجة التأخير لعدة أيام يفوت على طالب

[35] نور حسين العلي، النظام القانوني لعقد بناء السفينة، مرجع سابق، ص83.
[36] المادة 171 من القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949.
[37] **عبد المنعم** البدراوي، 1991، النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 516.

البناء أرباح وصفقات كبيرة، لذلك يجب أن يكون التعويض مناسباً مع خصوصية الضرر الذي يترتب على السفينة نتيجة حالة التأخير في بنائها.

وفي هذا الإطار، فإنّ التعويض بموجب القواعد العامة يكون تعويضاً عاماً بحيث يعالج الضرر بشكل عام ولا يراعي خصوصية السفينة لما لها من أهمية اقتصادية وقيمة مالية كبيرة، فالضرر الذي يصيبها في هذه الحالة ليس كالضرر العادي الذي يصيب العقود الأخرى، لذلك لابد من مراعاة هذه الخصوصية مع التعويض الناتج عن حالة التأخير في تسليمها.

الفرع الثَّاني

التعويض بموجب القواعد الخاصة

قد يتأخر متعهد البناء في تسليم السّفينة عن الوقت الذي يتفق عليه الطرفان في عقد بناء السفينة، وعندئذً يحق لطالب البناء طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة هذا التأخير، فقد يكون طالب البناء قد أراد بيع السفينة التي تعاقد على بنائها ولكن بعد التأخير خفضت قيمتها بحيث كان يستطيع بيعها بثمن أعلى فيما لو تسلمها في الوقت المحدد لها.

بالرجوع إلى أحكام القانون البحري لم نجد أي تحديد خاص للتعويض عن مسؤولية متعهد البناء عن حالة تأخيره في تسليم السّفينة عن موعدها المتفق عليه، لذلك كان يتعين على المشرع السوري مراعاة هذا الضرر ووضع تعويض خاص في هذا الإطار بحيث يتناسب مع ضرر السفينة نتيجة عملية التأخير في لبناء.

وبناءً على ذلك، فإن الضرر الناتج عن التأخير يختلف بحسب محل الشيء، فالتأخير في تسليم بناء عقار أو صناعة سيارة ليس كالتأخير في تسليم السفينة، نظرا لأهمية السفينة وطبيعتها الخاصة لذلك التأخير في بنائها من شأنه أن يحدث ضرر كبير بحق طالب البناء، لذلك يجب أن يكون التعويض متناسب مع حجم الضرر مع مراعاة خصوصية

السفينة لأن التأخير ولو لعدة أيام يفوت على مالكها صفقات، فالضرر في هذه الحالة مفترض ، وأن كل يوم له قيمته الكبيرة فالتأخير في تسليم السفينة يوم واحد يعني فقدان يوم كامل ضمن حسابات طالب البناء وترتيباته، أي فوات استغلال السفينة لذلك اليوم على أقل تقدير وهو ضرر محقق.

وفي هذا الإطار، يتعيَّن على المشرّع السُّوري من وضع نصوص خاصة للتعويض عن حالة التأخير في تسليم السفينة بحيث يتناسب مع حجم الضرر وقيمة السفينة، كون التعويض بموجب القواعد العامة[38] الواردة في القانون المدني لا تتناسب مع حجم الضرر الذي يصيب طالب البناء نتيجة التأخير في تسليم السفينة المبنيّة عن موعدها المحدد.

وفي هذا المقام، يثور التساؤل التالي: في حال تأخر متعهد البناء في تسليم السفينة ما الجزاء الذي يترتب على عاتقه؟ وما هو الطريق الذي يتاح لطالب البناء لسلكه؟

بالرجوع إلى القواعد العامة[39] في القانون المدني، نجد بأنه يستطيع طالب البناء طلب التنفيذ العيني أو فسخ العقد وله الحق في طلب التعويض في كلا الحالتين لجبر الضرر الذي من المحتمل أن يكون قد أصابه بسبب إخلال متعهد البناء بالتزامه نتيجة التأخير في تسليم السفينة.

ويرى الباحث بأنَّه إذا ترتب في عقد بناء السفينة أي حالة تأخير في تسليمها، فإنَّ من الصعب تطبيق أحكام فسخ العقد بموجب القواعد العامة والسبب في ذلك لجسامة الضرر والحيف الذي يصيب متعهد البناء من الفسخ، لاسيما أن لم يقم ببناء السفينة لولا طلب طالب البناء بالأوصاف التي لا يمكن له بيعها لغيره[40].

[38] المادة 222 من القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949.
[39] المادة 158 من القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949.
[40] **احسان** شاكر عبد الله، 1977، مسؤولية الباني اتجاه المشتري في عقد بناء السفينة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ص130.

ومن جهة أخرى، فإذا لم يتم تسليم السفينة في المدة الأصلية على طالب البناء إخطار المتعهد بالتسليم خلال مدة إضافية معقولة فإذا لم يقم بذلك المتعهد، جاز لطالب البناء بالحصول على شيء مماثل للمبيع وأن يطلب من المتعهد الفرق بين الثمن المتفق عليه وما دفعه بحسن نية للحصول على ذلك الشيء، بالإضافة الحق في طلب التعويض عن ضرر التأخير في هذه الحالة[41].

وبناء على ما تقدم، نوصي المشرّع السَّوري بفرض المسؤولية الكاملة بحق متعهد البناء عن التأخير في تسليم السفينة المبنيّة عن موعدها المحدد، مع فرض تعويضاً وغرامات تأخيرية تتناسب مع حجم الضرر عن حالة التأخير.

ويرى الباحث إذا كان قد حصل تأخير بسيط مسموح به بسبب ظروف خارجية ولا يؤثر على السفينة، فلا يكون متعهد البناء مسؤولاً عنه، أمّا إذا كان التأخير غير مسموح به وكان تأخير مفرط أي مدة طويلة تتجاوز ستة أشهر فما فوق يكون متعهد البناء مسؤولاً مسؤولية كاملة عن حالة التأخير عن كافة الأضرار الناجمة عن ذلك.

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من دراسة هذا البحث، حول تحديد مسؤولية متعهد البناء في حالة التأخير في تسليم السفينة المبنيّة عن الموعد المحدد لها، فقد توصّلنا لعدّة نتائج ومقترحات نوصي بها على الشكل الآتي:

النَّتائج:

1-لم يُنظّم المشرّع السوري بموجب أحكام قانون التجارة البحرية السوري رقم 46 لعام 2006 المسؤولية القانونية لمتعهد البناء في حالة التأخير في تسليم السفينة المبنيّة في الموعد المحدد لها، تاركاً لذلك الرجوع إلى الأحكام العامة الواردة في القانون المدني.

[41] **احسان** شاكر عبد الله، مسؤولية الباني اتجاه المشتري في عقد بناء السفينة، مرجع سابق، ص126.

2-إنَّ مسؤولية متعهد البناء عن حالة التأخير هي مسؤولية عقدية كونها ناشئة بموجب عقد، ولا بدَّ لقيام هذه المسؤولية من توافر الخطأ والضرر وأن يكون الخطأ هو السبب في حدوث الضرر.

3- وجود بعض الحالات التي بموجبها يعفى متعهد البناء من المسؤولية عن التأخير في تسليم السفينة إذا أثبت وجود السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ طالب بناء السفينة.

التَّوصيات:

1-نوصي المشرّع السوري بوضع مسؤولية متشددة بحق متعهد البناء عن التأخير في تسليم السفينة المبنيّة عن موعدها المحدد، نظراً للقيمة المالية للضرر الذي يصيب طالب البناء في حالة التأخير في تسليم السفينة، بحيث تكون مسؤولية كاملة تشمل جميع الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة التي تنتج عن حالة التأخير في التنفيذ.

2-فرض غرامات تأخيرية بحق متعهد البناء في حالة التأخير في تسليم السفينة، إضافةً للتعويض بحيث يتناسب مع حجم الأضرار التي تحدث في هذه المرحلة.

3-نوصي المشرع السوري بتنظيم أحكام خاصة تسمح لطالب البناء بالمطالبة بالتعويض في حالة وجود السبب الأجنبي الذي بموجبه يعفى متعهد البناء من المسؤولية، نظراً للقيمة المالية للضرر الذي يصيب طالب البناء في حالة التأخير في تسليم السفينة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

1-القانون المدني السُّوري رقم 84 لعام 1949.

2-القانون التجارة البحرية السُّوري رقم 46 لعام 2006.

ثانياً: المراجع

١- الكتب القانونية

1- **عماد** الدين عبد الحي **وعمر** فارس، 2013، القانون البحري، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية.

2- **أحمد** عبد الدائم، 2003، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية.

3- **إبراهيم** سيد احمد، 2006، المسؤولية المدنية، التعويض في المسؤولية التقصيرية والعقدية، دار الكتب القانونية، مصر.

4- **حلو** عبد الرحمن أبو حلو، 2007، التأخير في تسليم البضائع في عقد النقل البحري، كلية القانون، جامعة اليرموك، المجلد13، العدد8.

5- **أنور** سلطان، 1998، النظرية العامة في الالتزام، مصادر الالتزام، ج1، دار المطبوعات الجامعية.

6- **نبيل** إبراهيم سعد، 1995، النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام في القانون اللبناني والتشريعات العربية، دار النهضة، بيروت.

7- **محمد** كامل عبد العزيز، 1980، التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، ج1، ط1، القاهرة.

8- **نبيل** إبراهيم سعد ومحمد حسن قاسم، 2010، مصادر الالتزام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

9- **سعيد** سعد عبد السلام، 2003، مصادر الالتزام المدني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

10- **مصطفى** مرعي، 1944، المسؤولية المدنية في القانون المدني المصري، ط2، مطبعة الاعتماد، القاهرة.

11- **أحمد** السيد هادي، 1971، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم عليه، القاهرة.

12- **إبراهيم** الدسوقي أبو الليل، 1998، نظرية الالتزام، المصادر الإرادية للالتزام، مؤسسة دار الكتب.

13- **عبد المنعم** البدراوي، 1991، النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة.

2- الرسائل العلميَّة

1-**نور** حسين العلي، 2018، النظام القانوني لعقد بناء السفينة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية.

2- **احسان** شاكر عبد الله، 1977، مسؤولية الباني اتجاه المشتري في عقد بناء السفينة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد.

3- البحوث والدوريات

1- **عزيز** الفتح، 1998، التكييف القانوني لعقد بناء السفينة في التشريع البحري المغربي، مجلة الملحق القضائي، العدد33.

2- **بكر** عبد اللطيف الهبهوب، 2011، المسؤولية العقدية، ط1، دار نشر المجلة القضائية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ضوابط الإخلاء لعلة التقصير في دفع الأجرة في عقود الإيجار الخاضعة للتمديد الحكمي

الباحثة: د. ميسم عبد الرحمن غزال

– قسم القانون الخاص –كليَّة الحقوق – جامعة حلب

ملخَّص

في هذا البحث، عالجنا ضوابط الإخلاء لعلة التقصير في دفع الأجرة في عقود الإيجار الخاضعة للتمديد الحكمي، فوقفنا عند الضوابط الموضوعية للتقصير في دفع الأجرة؛ والتي تمثلت باستحقاق الأجرة من جهة، وبثبوت التقصير في دفعها وفق طرائق محددة من جهة أخرى. وتوصَّلنا إلى أنَّ النص الناظم للإخلاء في هذه الحالة لم يكن صريحاً لناحية بيان شرائطها، ممَّا دفع الاجتهاد إلى استنباط العديد من المبادئ التي تطلَّبها توازن مصالح طرفي الإيجار، الذين تأبى العدالة الإضرار بأيّهما.

وانطلاقاً مما سبق، وقفنا عند الضوابط الإجرائية للتقصير في دفع الأجرة، والتي تمثلت بضرورة الإعذار من جهة، ومراعاة مرور المدة قبل ثبوت التقصير من جهة أخرى. فبيَّنَّا أنَّ الاجتهاد قد فصَّل فيما يعد ضرورياً لصحة المطالبة بالأجرة قبل الحكم بالإخلاء. وقد دفعنا هذا التوسع إلى استعراض أهم المسائل المختلف حولها، فأشرنا إلى لزوم معالجتها صراحة من قبل المشرّع، لذلك اقترحنا تعديلات تشريعيَّة، علَّها تعيد الأمور إلى نصابها السَّليم.

الكلمات المفتاحيَّة: الأجرة– التقصير– الإعذار– المدة– التفادي.

Eviction due to failure to pay the rent In lease contracts subject to statutory extension

Abstract

In this research, we focused on eviction due to failure to pay the rent in lease contracts subject to judicial extension, and we demonstrated the existence of objective controls that precede the eviction ruling. It represented the entitlement to the rent on the one hand, and the proof of negligence in paying it according to specific methods on the other hand. We concluded that the text regulating eviction in this case was not clear in terms of stating its conditions, which prompted jurisprudence to derive many principles required by balancing the interests of the two parties to the lease, whom justice refuses to harm.

Based on the above, we stopped at the procedural controls for failure to pay the rent, which are represented by the necessity of an excuse on the one hand, and taking into account the passage of time before the failure is proven on the other hand. We have explained that the jurisprudence has detailed what is considered necessary for the validity of the claim for rent before ruling on eviction. This expansion prompted us to review the most important controversial issues. We pointed out the necessity of stipulating them explicitly by the legislator. Therefore, we proposed legislative amendments, with the hope that they would restore matters to their proper perspective.

Keywords: fee - negligence - excuses - duration - avoidance.

مقدِّمة

يعد التمديد الحكمي من أبرز ملامح التشريعات الاستثنائية التي تنظم عقد الإيجار؛ وهو يقتضي بقاء المستأجر في العقار المؤجر بعد انقضاء مدة العقد الأصلية طالما أنه يريد البقاء، وتحديد أسباب إخلائه من هذا العقار على سبيل الحصر.

ولقد ارتبط التمديد الحكمي بالمرسوم التشريعي رقم 111 لعام 1952، والذي أطلق عليه الباحثون اسم القانون المعمّر؛ إذ لم تخرج العقارات المؤجرة للسكن من دائرة العقارات التي يمتد فيها العقد حكماً إلا بموجب القانون رقم 6 لعام 2001. كما لم تخرج العقارات المؤجرة للأعمال التجارية وما في حكمها من هذه الدائرة إلا بموجب القانون رقم 10 لعام 2006.

وحين أصدر المشرع القانون رقم 20 لعام 2015، أبقى على امتداد عقود إيجار العقارات المؤجرة في ظل المرسوم التشريعي المذكور رقم 111 لعام 1952، وأبقى كذلك على تحديد أسباب إخلائها؛ فعدد في المادة السابعة هذه الأسباب على سبيل الحصر، وكان أولها تقصير المستأجر في دفع الأجرة.

إشكالية البحث

على الرغم من عدالة الحكم على المستأجر بالإخلاء إذا لم يدفع الأجرة، إلا أن تطبيق هذا الحكم في الواقع قد شهد جدلاً قضائياً واسع النطاق. كما أن المتتبع لقضايا إخلاء العقار تطبيقاً لهذه الحالة على وجه التحديد، يلاحظ أنه قلما يصدر الحكم على مستأجر مقصر بإخلاء العقار المؤجر، ويرجع ذلك إلى عموم ألفاظ الشروط التي وضعها القانون لهذه الدعوى، إضافة إلى توسع الاجتهاد في استنباط غيرها، مما يستلزم الوقوف عندها.

أهمية البحث

تأتي أهمية بحث الإخلاء لعلة التقصير في دفع الأجرة، من أهمية نتائجها، لا سيما لجهة اقتصارها على الإيجارات الخاضعة للتمديد الحكمي، فتعدد الشروط القانونية والقضائية المطلوب توافرها وصولاً للحكم في هذه الدعوى، دفعنا للبحث عن قواعد صريحة ومحددة تنطبق على كافة الحالات المتماثلة.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى معالجة إشكالات النص الناظم لحالة الإخلاء لعلة التقصير في دفع الأجرة من الناحية الموضوعية وكذلك من الناحية الإجرائية، وصولاً إلى وضع منظومة قانونية متكاملة توفق بين اجتهاد القضاء وحكم النص للحالة محل البحث.

منهج البحث

تطلب البحث اتباع المنهج التحليلي، من خلال تتبع النصوص القانونية ذات العلاقة، وكذلك الاجتهادات القضائية، في سبيل محاولة معالجة الإشكالات المتعلقة بالإخلاء لعلة التقصير في دفع الأجرة كافة.

خطة البحث

لئن كانت أهم الإشكالات العملية لحالة الإخلاء لعلة التقصير في دفع الأجرة هي كثرة الاجتهادات القضائية حول الموضوع واختلافها، فقد اخترنا أن تبين المعالجة الضوابط الموضوعية للتقصير في دفع الأجرة (أولاً)، والضوابط الإجرائية (ثانياً).

أولاً- الضوابط الموضوعية للتقصير في دفع الأجرة

يتطلب القول بثبوت التقصير في دفع الأجرة، تحديد المقصود بالأجرة من ناحية، وكذلك تحديد المقصود بالتقصير من ناحية أخرى.

1- المقصود بالأجرة في نطاق التقصير

لم يعرف المشرع الأجرة في القانون المدني، لكن المادة 529 من القانون المدني بينت جنسها حيث نصت على أنه: "يجوز أن تكون الأجرة نقوداً كما يجوز أن تكون أي تقدمة أخرى". والغالب هو أن يتفق طرفا عقد الإيجار على أن تحدد الأجرة بمبلغ من النقود يدفع قبل بدء المنفعة أو بعد انتهائها. ومن هنا، فقد عرف أحد الفقهاء[1] الأجرة بأنها: "المال الذي يلتزم المستأجر بإعطائه للمؤجر في مقابل الانتفاع بالشيء المؤجر". وقد

[1] أحمد عيسى، العقود المسماة في القانون المدني، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، 2012، ص 153.

استقر الرأي على أن لعقد الإيجار محلان أحدهما الشيء المؤجر، والآخر هو الأجرة وذلك بالنظر إلى محل التزام المستأجر.

ويبنى على ما سبق ذكره أن وجود عقد الإيجار يرتبط بوجود الأجرة محقِّقة لشرائط ركن المحل بوجه عام، من تعيين أو قابلية للتعيين إضافة لصلاحيتها للتعامل[1]. ولا شك في أن غاية كل مؤجر قد أعدّ عقاره للإيجار هي استيفاء هذه الأجرة في مواعيد استحقاقها، ومن هنا، يعد التزام المستأجر بدفع الأجرة واحداً من أهم الالتزامات التي يبغي المؤجر تنفيذها في التاريخ المتفق عليه.

ولقد راعى المشرع هذه الاعتبارات، لذلك فهو بعد أن حصر الحالات التي تتيح للمؤجر طلب إخلاء المستأجر من العقار المؤجر، الخاضع إيجاره للتمديد الحكمي، جعل أولها عدم دفع المستأجر للأجرة؛ فبعد أن ذكرت المادة السابعة من القانون رقم 20 لعام 2015 أنه: ".. لا يحكم بالتخلية على مستأجر عقار من العقارات المبينة في هذا القانون والخاضعة للتمديد الحكمي إلا في الحالات التالية"، نص البند 1 من الفقرة أ من المادة ذاتها على أنه: "إذا لم يدفع المستأجر الأجرة المستحقة قانوناً أو المقدرة حكماً خلال ثلاثين يوماً من اليوم الذي يلي تبليغه المطالبة بها.."[2].

ويثار التساؤل عن المقصود بعبارة "الأجرة المستحقة"، والتي رتب المشرع على التقصير بدفعها الحكم بالإخلاء، لا سيما، أمام توسع القضاء في الشروط المطلوب تحققها حتى نكون أمام أجرة مستحقة تنتج الإخلاء في الواقع؟

لا بد من بيان أنه رغم عدم النص صراحة على شروط الأجرة المنتجة في الإخلاء، إلا أن اعتبار المشرع أن: "الأجور المتراكمة عن سنين الإيجار السابقة تعد ديناً عادياً لا يوجب عدم دفعه التخلية"[3]. دفع إلى استقرار الاجتهاد حول اعتبار الأجرة المنتجة في الإخلاء هي الأجرة المستحقة عن السنة الإيجارية الأخيرة فقط[4]. وتحسب السنة

[1] أحمد عيسى، المرجع السابق، ص 153.

[2] يقابلها البند 1 من الفقرة أ من المادة 4 من قانون المالكين والمستأجرين الأردني النافذ في فلسطين رقم 62 لعام 1953، وفق التعديل الوارد عليها بموجب المادة 2من قانون المالكين والمستأجرين رقم 7 لعام 1958.

[3] البند 1 من الفقرة أ من المادة السابعة من القانون رقم 20 لعام 2015.

[4] محكمة النقض السورية، قرار 199، أساس 209، تاريخ 2002/2/27، المحامون، قاعدة 683، لعام 2002.

الإيجارية من تاريخ إبرام عقد الإيجار؛ فلو بدأت السنة الإيجارية بتاريخ 1990/1/1 فإنها تنتهي في 1990/12/31. ولو بدأت السنة الإيجارية بتاريخ 1990/4/13 فإنها تنتهي بتاريخ 1991/4/12. أما إذا كان مبدأ السنة الإيجارية غير ثابت، فإنه يكون من بدء السنة الميلادية[1].

وبناء على ذلك، فإن الأجرة المنتجة في الإخلاء هي الأجرة التي تخلّف المستأجر عن دفعها وذلك عن مدة تقع ضمن السنة الإيجارية الحالية أو الجارية[2]. وتطبيقاً لذلك، لو كان المؤجر قد اتفق مع المستأجر على دفع الأجرة بشكل سنوي، وأراد المؤجر في عام 2024 أن يطالب بالإخلاء لعلة التقصير بالدفع في العقد الأول المذكور أعلاه، لوجب أن تكون المطالبة بالأجرة المستحقة بين تاريخ 2024/1/1 وتاريخ 2024/12/31، فهذه هي السنة الإيجارية الحالية.

ولكن، يثار التساؤل حول تحديد الأجرة المستحقة المنتجة في الإخلاء فيما لو كان قد اتُّفِق في عقد الإيجار على تقسيط الأجرة، فحينها، متى تعتبر المطالبة منتجة؟ هل يجب حصر المطالبة بالأجرة السنوية عن السنة الإيجارية الأخيرة؟ أم أن استحقاق كل قسط من الأجرة يعد منتجاً في طلب الإخلاء بغض النظر عن بدء ونهاية السنة الإيجارية؟ أم تجب المطالبة بكل قسط على حدة وانتظار انتهاء السنة الإيجارية حتى يتاح بعد ذلك للمؤجر رفع دعوى الإخلاء؟

أجابت محكمة الصلح المدني الثانية في حلب عن هذا التساؤل، حيث ردت طلب المؤجر بإخلاء المستأجر لعدم صحة المطالبة، لأن العقد كان صريحاً لجهة الاتفاق على تقسيط الأجرة، ومع ذلك طالب المؤجر بالإخلاء لعلة تقصير المستأجر بدفع الأجرة السنوية عن السنة الإيجارية الأخيرة، في حين كان الواجب أن تنحصر المطالبة بأي قسط من الأجرة تم التقصير بدفعه، وذلك في اليوم الأول قبل استيفاء منفعته وليس ضمنه أو بعد استحقاقه[3]. ونحن نؤيد هذا الاتجاه جزئياً، إذ نرى أن استقرار اجتهاد محكمة النقض السورية على اعتبار الأجرة المنتجة في الإخلاء هي الأجرة المستحقة عن السنة الإيجارية

[1] محكمة النقض السورية، قرار 10، أساس 38، تاريخ 2002/1/28، المحامون، قاعدة 658، لعام 2002.

[2] محكمة النقض السورية، قرار 317، تاريخ 2002/2/11، المحامون، لعام 2002، ص 285.

[3] محكمة الصلح المدني الثانية بحلب، قرار 381، أساس 3584، 2022، الصادر بتاريخ 2022/9/28.

الأخيرة، قد خرج مخرج الغالب، نظراً لأنه غالباً ما يتم الاتفاق في عقود الإيجار على استحقاق الأجرة كاملة بشكل سنوي. ونؤيد رأينا من خلال عرض نص البند 1 من الفقرة أ من المادة السابعة من القانون رقم 20 لعام 2015، حيث جعلت الحكم بالتخلية واجباً إذا لم يدفع المستأجر "الأجرة المستحقة قانوناً أو المقدرة حكماً"، دون تقييد الأجرة بمدة معينة، لذلك يجري إطلاق لفظ الاستحقاق في هذا النص على إطلاقه بالنظر إلى تاريخ استحقاق الأجرة فحسب، أياً كانت المدة التي استحقت عنها هذه الأجرة. لكننا نختلف مع الاتجاه المذكور لجهة تحديد تاريخ المطالبة، وهو ما سيتضح بالوقوف عند تحديد المقصود بالتقصير في نطاق الإخلاء.

2- المقصود بالتقصير في نطاق الإخلاء

الأصل أنه إذا طالب المؤجر المستأجر بدفع الأجرة المستحقة بالطرق التي حددها القانون، وامتنع المستأجر عن الدفع فإنه يعد مقصراً قانوناً بدفع الأجرة، والواجب طبقاً لذلك أن يُحكَم عليه بإخلاء العقار المؤجر. ويبنى على ذلك أن التقصير يرتبط بالمطالبة ارتباط السبب بالمسبب؛ بمعنى أن المستأجر لن يعد مقصراً بدفع الأجرة تمهيداً للحكم عليه بالإخلاء، ما لم تتم مطالبته بالدفع بالطرق القانونية المذكورة على سبيل الحصر؛ فقد بيّن البند 1 من الفقرة أ من القانون رقم 20 لعام 2015 الطرائق القانونية لمطالبة المستأجر بدفع الأجرة والتي تقتصر على البطاقة البريدية المكشوفة أو الإنذار بواسطة الكاتب بالعدل.

وكما سبق البيان، يغلب أن يُتَّفَق في عقد الإيجار على دفع مبلغ الأجرة عن سنة كاملة، وعلى أن يتم دفع المبلغ سلفاً، قبل بدء المنفعة، لكن ذلك لا ينفي الأصل، وهو استحقاق الأجرة بعد استيفاء المنفعة على حد تعبير محكمة النقض السورية[1]. ويثار التساؤل هنا، عن تحديد الميعاد الذي بحلوله تجب المطالبة، والتي يعد المستأجر بناء عليها مقصراً ويستوجب حينها الحكم عليه بإخلاء العقار المؤجر؟

[1] محكمة النقض السورية، أساس 362، قرار 398 الصادر بتاريخ 2006/3/20. المحامون، عدد 3-4، ص 484، فقرة 157.

فلو فرضنا أن عقد الإيجار قد أُبرِم بتاريخ 1990/7/15، وأنه تم الاتفاق على دفع الأجرة سلفاً على أربعة أقساط، فكيف تُحدَّد السنة الإيجارية؟ وما هي الأجرة المستحقة الموجبة للحكم بالإخلاء؟ ومتى تجب المطالبة من قبل المؤجر؟ وباختصار متى يعد المستأجر مقصراً في دفع الأجرة؟

لقد نصت المادة السابعة من القانون رقم 20 لعام 2015 على طرق المطالبة بالأجرة وبياناتها؛ فبعد أن جاء فيها أنه: ".. لا يحكم بالتخلية على مستأجر عقار من العقارات المبينة في هذا القانون والخاضعة للتمديد الحكمي إلا في الحالات التالية"، نص البند 1 من الفقرة أ من المادة ذاتها على أنه: "إذا لم يدفع المستأجر الأجرة المستحقة قانوناً أو المقدرة حكماً خلال ثلاثين يوماً من اليوم الذي يلي تبليغه المطالبة بها ببطاقة بريدية مكشوفة أو بإنذار بوساطة الكاتب بالعدل ولا تكون المطالبة معتبرة إلا إذا ذكر فيها المبلغ المطلوب والمدة المتعلقة بها..".

ويتبين من النص السابق أن المشرع حدد كيفية المطالبة بالأجرة، وذكر البيانات الأساسية التي لا بد من توافرها في البطاقة أو الإنذار، ولعل أهمها المدة التي يطالب المؤجر المستأجر بدفع الأجرة عنها. لكن المتمعن في نص البند الأول من المادة السابعة السالف الذكر، لن يجد الإجابة عن التساؤلات السابقة، لا سيما لجهة تحديد معيار للميعاد الذي بحلوله يعد المستأجر مقصراً قانوناً، لا سيما مع اختلاف الاجتهادات القضائية حول المسألة والمستندة في أساسها إلى اختلاف طرائق استيفاء الأجرة في عقود الإيجار.

ففي حين قضت إحدى المحاكم بأن المستأجر يعد مقصراً إذا ما تمت مطالبته بدفع الأجرة في اليوم الأخير من السنة الإيجارية الأخيرة كمعيار عام[1]. أكدت محكمة أخرى على ضرورة التمييز بين عقود الإيجار المتفق فيها على دفع الأجرة بشكل سنوي سلفاً قبل بدء المنفعة؛ وفيها لا يعد المستأجر مقصراً إلا إذا تمت مطالبته في اليوم الأول من السنة الإيجارية. وبين عقود الإيجار المتفق فيها على دفع الأجرة بشكل سنوي بعد انتهاء

[1] محكمة النقض السورية، قرار 32، أساس 80، لعام 2006، مجلة المحامون، العدد 10-12، لعام 2007، رقم مرجعية حمورابي 64428.

المنفعة؛ وفيها لا يعد المستأجر مقصراً إلا إذا تمت مطالبته في اليوم الأخير من السنة الإيجارية[1].

وبالمقابل، بينت محكمة ثالثة أن المستأجر يعد مقصراً إذا لم يدفع الأجرة خلال المدة المقررة قانوناً، بعد مطالبته بها بالطرق القانونية المعتبرة، وذلك في أي يوم من الربع الأخير من السنة الإيجارية، طالما أن الأجرة تستحق في الشهر الأول من بدء سريان عقد الإيجار[2]!

ويدق الخلاف بالنسبة للعقود المتفق على دفع أجرتها سلفاً وعلى أقساط، وفي هذه المسألة بين رئيس محكمة الصلح الأولى في حلب[3]، بأن المستأجر يعد –في رأيه– مقصراً إذا ما تمت مطالبته بدءاً من اليوم الأول قبل استيفاء المنفعة، محسوباً من التاريخ الذي يبدأ فيه العقد، وذلك بعد تقسيم مدة الإيجار على عدد الأقساط.

فمثلاً، لو كان عقد الإيجار قد أُبرِم بتاريخ 1999/8/13، فإن السنة الإيجارية ستنتهي بتاريخ 1999/8/12، وإذا كان قد اتُّفِق على دفع الأجرة سلفاً وعلى أربعة أقساط؛ فهذا يعني أن السنة الإيجارية الحالية ستحسب وفقاً لهذه المواعيد، وستقسم إلى أربعة أرباع، وفيها تستحق الأجرة عن كل ربع على حدة، ويكون كل قسط منها منتجاً في الإخلاء، بوصف أن عدم دفع المستأجر لأي قسط منها يجعله مقصراً بالدفع، بشرط أن تتم المطالبة القانونية من المستأجر بدءاً من اليوم الأول من بداية كل ربع وحتى نهاية السنة الإيجارية؛ فعلى سبيل المثال، إذا لم يدفع المستأجر القسط الأول من الأجرة لعام 2024 فستحسب السنة الإيجارية بدءاً من تاريخ 2024/8/13 وستنتهي بتاريخ 2025/8/12، وتستحق الأقساط على الشكل التالي:

القسط الأول: بتاريخ 2024/8/13	القسط الثالث: بتاريخ 2025/2/13
القسط الثاني: بتاريخ 2024/11/13	القسط الرابع: بتاريخ 2025/5/13

[1] محكمة الصلح المدني الثانية في حلب، قرار 381، أساس 3584 لعام 2022، الصادر بتاريخ 2022/9/28.

[2] محكمة الصلح المدني الثامنة في حلب، قرار 264، أساس 3583 لعام 2022، الصادر بتاريخ 2022/7/31.

[3] أبدى سيادة رئيس محكمة الصلح المدني الأولى في حلب رأيه القانوني في مقابلة أجريناها معه بتاريخ 2024/5/20، حول موضوع البحث.

وبالتالي يعد المستأجر مقصراً بالدفع، إذا لم يدفع الأجرة التي تستحق عن أي قسط وفقاً للتواريخ السابقة، وفي هذا التاريخ تحديداً يبدأ سريان مهلة المطالبة بالأجرة، بحيث يجب على المؤجر أن يوجه المطالبة القانونية بالإعذار أو بالبطاقة البريدية المكشوفة ضمن هذه المدد، على ألا تتجاوز اليوم الأخير من السنة الإيجارية. ويؤيد ما سبق ذكره اجتهاد النقض السوري، والذي عدّ عدم دفع أي قسط من الأجرة منتجاً للإخلاء لعلة التقصير، حيث قضت محكمة النقض بأنه: "يشترط للحكم بالإخلاء أن يقصر المستأجر بدفع الأجور عن سنة إيجارية جارية أو قسم منها"[1]. كما جاء في قرار آخر للمحكمة ذاتها أنه: "يشترط في التقصير الذي يجيز الحكم بالتخلية أن يكون القسط المستحق عن السنة الإيجارية الحالية وأن تكون المطالبة به ضمن هذه السنة"[2].

ولا شك في أن المعيار الذي وضعه رئيس محكمة الصلح الأولى في حلب هو المعيار السليم والمتوافق مع القانون من وجهة نظرنا، ذلك أنه كما سبق وبينا، جاء لفظ الاستحقاق مطلقاً في البند 1 من الفقرة أ من المادة السابعة من القانون رقم 20 لعام 2015 والتي جعلت الحكم بالإخلاء واجباً إذا لم يدفع المستأجر "الأجرة المستحقة"، دون أي إشارة إلى المدة في هذا النص؛ والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد الدليل على تقييده.

ومن ناحية أخرى، تقضي القواعد العامة أنه يجب الوفاء بالالتزام في تاريخ استحقاقه، فإن لم يتم ذلك، حقّ للدائن أن يطالب المدين بالوفاء، وبما أن المشرع حدد طرائق المطالبة بدين الأجرة، فيقع على المؤجر التزام اتباعها، بالنظر إلى تاريخ الاستحقاق؛ فإذا ما كانت الأجرة تستحق في نهاية السنة الإيجارية، فهذا يعني أنه يجب دفعها في اليوم الأخير من هذه السنة، وهو التاريخ الذي يعد فيه المستأجر مقصراً إن لم يدفع الأجرة بحلوله، وهو أيضاً تاريخ وجوب المطالبة، ولا يجوز أن تُجاوِز المطالبةُ اليومَ المذكور، بوصف أن اجتهاد محكمة النقض قد ألزم المؤجر بعدم المطالبة بدين الأجرة عن السنة الإيجارية بعد انتهائها.

---

[1] محكمة النقض السورية، قرار 542، أساس 634 ، اجتهادات قانون الايجار رقم (6) لعام 2001، خالد المالكي، قاعدة 132، رقم مرجعية حمورابي: 53358.

[2] محكمة النقض السورية، قرار 1247، أساس 2436، لعام 1957، المحامون لعام 1957، ص 202.

أما إذا كانت الأجرة تستحق سلفاً قبل بدء المنفعة، فتاريخ استحقاقها هو ذاته تاريخ بدء السنة الإيجارية، وبحلوله تبدأ المطالبة لا قبل ذلك، وهي تبقى متاحة حتى انتهاء السنة الإيجارية، بوصف أن تجاوز اليوم الأول من السنة الإيجارية وهو تاريخ الاستحقاق، لن يغير من حقيقة أن الأجرة مازالت مستحقة بعد ذلك، مما يستتبع جواز المطالبة أيضاً. ولا قيد على المؤجر لناحية المطالبة في هذه الحالة، إلا حلول اليوم الأخير من السنة الإيجارية، وهو القيد الزمني الذي وضعته محكمة النقض كما سبق البيان.

ومن هنا، فإننا نعتقد أن القول بوجوب حصر المطالبة في اليوم الأول من استحقاق الأجرة أو أي قسط منها إذا كانت تستحق سلفاً، لا يستند إلى أساس قانوني من ناحية، ويجاوز القواعد العامة من ناحية أخرى. ولا يعني كل ذلك أن الضوابط الموضوعية تورث بمفردها الإخلاء، وإنما لا بد من توافر بعض الضوابط الإجرائية وصولاً إلى الحكم به.

ثانياً– الضوابط الإجرائية للتقصير في دفع الأجرة

علق القانون ثبوت تقصير المستأجر في دفع الأجرة على توجيه الإعذار من ناحية، ومضي مدة معينة من ناحية أخرى.

1– ثبوت التقصير بالنظر إلى الإعذار

بيّنا أن الفقرة 1 من البند أ من المادة السابعة من القانون رقم 20 لعام 2015 قد حددت طرائق تبليغ المستأجر المطالبة بدفع الأجرة المستحقة على سبيل الحصر، حيث نصت على أنها يجب أن تتم "ببطاقة بريدية مكشوفة أو بإنذار بوساطة الكاتب بالعدل، ولا تكون المطالبة معتبرة إلا إذا ذكر فيها المبلغ المطلوب والمدة المتعلقة بها". وتكمن أهمية الإعذار في دعوى الإخلاء بأنه إذا لم يوجَّه إلى المستأجر، فإنه سيحكم بعدم قبول الدعوى باعتبارها سابقة لأوانها[1]، ولقد وضح الاجتهاد القضائي أثر الإعذار في دعوى الإخلاء، حيث بينت إحدى المحاكم أنه: "إذا أنذر المالك المستأجر بوجوب التقيد بشروط

[1] محكمة استئناف رام الله، رقم 653/96، تاريخ 31/3/1997، منشور على موقع المقتفي (منظومة التشريع والقضاء في فلسطين). <http://muqtafi.birzeit.edu>

عقد الإجارة واستمر في مخالفة شروط العقد، وشاهده المالك خلال فترة من الزمن قبل إقامة دعوى التخلية فلا يعني أنه موافق لأنه لا ينسب إلى ساكت قول"[1].

وقد أكد الاجتهاد المذكور إلى الارتباط بين مخالفة المستأجر لشروط العقد وقيام المؤجر بتوجيه الإعذار دون تقيد بميعاد؛ ذلك أن القانون لم يشترط مرور مدة بين مخالفة المستأجر لشروط العقد، وتوجيه المؤجر للإعذار؛ مما معناه أن من حق المؤجر أن يعذر المستأجر ولو بعد تحقق المخالفة بزمن طويل. وهو ما عبر عنه أحد الفقهاء بالموقف المنتقد كونه يهدد استقرار المعاملات، واطمئنان المستأجر إلى تنازل المؤجر عن الإعذار، وبيَّن أنه كان حرياً بالمحكمة اعتبار ذلك الموقف تنازلاً عن التمسك بالإخلاء[2].

ونحن لا نؤيد الرأي الأخير، ذلك أن النصوص التي نظمت حالة الإخلاء لعلة التقصير بدفع الأجرة حين اشتراطها إعذار المؤجر للمستأجر، لم تعلق ذلك على ميعاد معين، ولا يجوز تحميل النصوص لأكثر مما تحتمل، فلو أراد المشرع الربط بين الإعذار وقيد دعوى الإخلاء بميعاد معين، لذكر ذلك صراحة. ولو سلمنا جدلاً بسلامة الرأي الأخير، فكيف لنا تحديد الميعاد الذي يجب خلاله رفع الدعوى، والحال أن النص لم يتعرض لتحديده؟ ومع ذلك، يثار التساؤل عن أثر حصر المشرع الأجرة الموجبة للإخلاء بالأجرة المستحقة عن السنة الإيجارية الأخيرة، فهل يفيد بقاء الإنذار صالحاً لقيد الدعوى بالسنة المُنذَر عنها بوصفها السنة الجارية، فإذا ما انتهت هذه السنة، سقط أثر الإنذار، وتحول دين الأجرة عن السنة المذكورة إلى دين عادي لا يوجب الإخلاء، ولزم أن يوجه المؤجر إنذاراً جديداً عن السنة الإيجارية الجديدة الجارية؟ أم أن توجيه الإنذار عن سنة إيجارية معينة يثبت التقصير بالنسبة لها بوصفها كانت حين توجيهه سنة جارية؟

الواقع هو أن الاجتهاد القضائي توسع في تحديده البيانات المطلوب توافرها في الإعذار، وجعل غياب أحدها موجباً للبطلان، رغم أن المشرع لم يذكر من شرائط كونه معتبراً سوى

---

[1] محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 65/453، لعام 1966. مذكور لدى إبراهيم خالد يحيى، دور الاجتهاد القضائي الفلسطيني والمقارن في تحقيق التوازن بين مصلحة المؤجر والمستأجر في ضوابط الإخلاء بسبب مخالفة شروط عقد الإجارة – دراسة مقارنة في ضوء قانون المالكين والمستأجرين ومجلة الأحكام العدلية، المجلة الدولية للقانون، المجلد العاشر، العدد المنتظم الأول، دار نشر جامعة قطر، 2021، ص 83.

[2] إبراهيم خالد يحيى، مرجع سابق، ص 83.

ضرورة تحديد المبلغ المطلوب والمدة المتعلق بها كما سبق وذكرنا، ولم يبين الاجتهاد، وهو في صدد تحديد شرائطَ قانونيةِ الإعذار ما يتعلق بصلاحيته، أو سقوطه، وهذا ما يؤكد رأينا السابق، لجهة أنه لو أُريدَ تحديد ميعادٍ لرفع دعوى الإخلاء استناداً إلى الإعذار لأشار إليه الاجتهاد على سبيل التفسير إن لم يرد صراحة في النص، مما يعني جواز رفع الدعوى استناداً إلى الإنذار في أي وقت دون إمكانية القول بسقوط أثره بمضي المدة.

ومن هنا، أكد الاجتهاد القضائي أن الإعذار يعد من متعلقات النظام العام، والتي لا يجوز الاتفاق على خلافها تحت طائلة البطلان[1]، وبذلك لن يجدي اتفاق المؤجر مع المستأجر على إعفاء الأول من توجيه الإعذار في حال التقصير[2]. واستقر الرأي على وجوب ذكر العديد من البيانات في الإعذار بطريقتيه القانونيتين[3]، وهذه البيانات هي كل معلومة نافية للجهالة لجهة تحديد عنوان المؤجر[4]، والمبلغ المطالَب به والمدة المتعلق بها[5]، والمبلغ المترتب عن السنة الإيجارية الحالية والمدة المتعلق بها[6]، وتحديد بدء العلاقة الإيجارية وتعتبر بالنسبة للعقد الأول[7]، وبدء السنة الإيجارية الحالية ونهايتها[1]،

[1] محكمة النقض السورية، قرار 3، أساس 58، 2004، قاعدة 88، المحامون، العدد 3 –4، لعام 2005، رقم مرجعية حمورابي: 53662. ومحكمة استئناف رام الله، حقوق رقم 580/98، تاريخ 1999/9/22، منشور على موقع المقتفي.

[2] إبراهيم حرب إبراهيم محيسن، "دعاوى المؤجر في مواجهة المستأجر في القانون الأردني"، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، جامعة عمان الأهلية، عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، الأردن، مج 18، عدد 2، هام 2015، ص 57.

[3] تجدر الإشارة إلى أننا استنتجنا البيانات المذكورة من استقراء شتى القرارات القضائية الصادرة حول الإعذار في دعوى الإخلاء لعلة التقصير بالدفع، والصادرة من المحاكم السورية حتى تاريخ إنجاز هذا البحث. ونعتقد أن الاجتهاد سيضيف إليها كل ما يمكن أن يغفل عنه المتداعون، كلما وجد أن البيان المغفل سيكون له أثر في توضيح مطالبة المؤجر، وأنه من جهة أخرى يؤمن الحماية للمستأجر من الإخلاء، بوصفه ما زال يعد طرفاً ضعيفاً في نظر القضاء رغم كل الآثار السلبية التي أورثها الامتداد الحكمي لعقد الإيجار، وذلك بحكم أن المستأجر قد حاز في الواقع حقاً مكتسباً بحكم القانون!

[4] محكمة النقض السورية، قرار 119، أساس 1210، لعام 2018، رقم مرجعية حمورابي 79920.

[5] محكمة النقض السورية، قرار 24، أساس 303، تاريخ 2002/3/12، المحامون، قاعدة 301، لعام 2002.

[6] محكمة النقض السورية، قرار 1221، أساس 1178، لعام 2003، المحامون، قاعدة 459، لعام 2004.

[7] محكمة النقض السورية، أساس 126، قرار 85، تاريخ 2006/2/6. المحامون لعام 2006، العدد 7–8، ص 113، فقرة 325.

والأجرة المنتجة في الإخلاء على ألا تكون لاحقة لانقضاء السنة الإيجارية ولا سابقة لها[2]، والأجرة المتراكمة والتي تعد ديناً عادياً[3]، وعدد الأقساط إذا كانت الأجرة مقسَّطة[4].

ولا شك في أن الاجتهاد قد أمعن التدقيق في أشخاص الإعذار، فأوجب أن يوضَّح من يوجهه بشكل قانوني نافٍ للجهالة، وبيّن أنه قد يكون هو المؤجر ذاته؛ كما قد يكون غيره، كالمالك الجديد الذي يعد خلفاً خاصاً للمؤجر[5]. وإذا توفي المؤجر فإن الحق في توجيه الإعذار ينتقل إلى ورثته الشرعيين مجتمعين، أو إلى من يملك منهم سلطة إدارة المأجور. ويجب في مثل هذه الحالة بيان حصص الورثة في العقار المؤجر تحت طائلة البطلان، ويطبق ذلك على حالة كون العقار المؤجر مملوكاً على الشيوع[6]. ولما كان الإعذار كافياً بذاته لإثبات تقصير المستأجر في دفع الأجرة، إلا أنه مع ذلك لا يعد كافياً لتخويل المؤجر رفع دعوى الإخلاء استناداً لمجرد توجيهه، فالقول بتحقق التقصير يرتبط بمضي مدة معينة.

2- تحقق التقصير بالنظر إلى المدة

لئن كانت المادة السابعة من القانون رقم 20 لعام 2015 قد أعطت المؤجر الحق بإخلاء المستأجر "إذا لم يدفع الأجرة المستحقة قانوناً أو المقدرة حكماً"[7]، إلا أنها بالمقابل منحت المستأجر مهلة ثلاثين يوماً لدفع الأجرة التي سبق وقصّر في دفعها، بعد مطالبة المؤجر

[1] محكمة النقض السورية، أساس 24، قرار 303، تاريخ 2002/3/12. المحامون لعام 2004، فقرة 301.

[2] محكمة النقض السورية، قرار 317، أساس 132، لعام 2002، المحامون، قاعدة 285، لعام 2004.

[3] محكمة النقض السورية، أساس 382، قرار 415، تاريخ 2006/3/20. المحامون لعام 2008، العدد 3-4، ص 489، فقرة 162.

[4] محكمة النقض السورية، قرار 256، أساس 51، تاريخ 2002/1/28، المحامون، قاعدة 665، لعام 2002.

[5] محكمة النقض السورية، قرار 2809، تاريخ 1964/11/26، المدونة القضائية، ج 2، ص 254.

[6] محكمة النقض السورية، قرار 131، أساس 277، تاريخ 2006/3/6، المحامون لعام 2008، قاعدة 475. قاعدة 134، اجتهادات قانون الايجار رقم (6) لعام 2001، خالد المالكي، رقم مرجعية حمورابي: 53360.

[7] البند 1 من الفقرة أ من المادة السابعة من القانون رقم 20 لعام 2015.

بذلك بالطرائق المعتبرة قانوناً، ووفقاً للنص المذكور، يبدأ حساب المدة من اليوم التالي لتبليغ المستأجر بالمطالبة[1].

ونظراً لأن حساب مدة الثلاثين يوماً المبينة في النص يرتبط بتبليغ المستأجر مطالبة المؤجر بدفع الأجرة، نجد أن النص قد فصّل في أحكام التبليغ، وعالج معظم فرضياته، ليتمم الاجتهاد القضائي ما تجاوز القانون عن تفصيله؛ حيث جاء في البند 1 من الفقرة أ من المادة السابعة ذاتها أن المطالبة: "تبلغ إلى المخاطب بالذات أو إلى أحد أقاربه المقيمين معه في أماكن السكن، أو أحد شركائه أو العاملين لديه في الأماكن المؤجرة لغير السكن عند عدم وجود المخاطب على أن يكون المُبلَّغ قد أتم الثامنة عشرة من عمره، وإذا تعذر ذلك أو رفض أحد المشار إليهم التَّبلُّغ فيلصق الموظف المختص البطاقة على باب محل إقامة المستأجر المعين فيها ويذكر كيفية التبليغ على إشعار الاستلام من قبل الموظف المختص، ويشهد على ذلك شاهدان أو مختار المحلة أو أحد أفراد الشرطة أثناء أدائه وظيفته".

ويبنى على هذا النص، أن الأصل هو أن يتم تبليغ المستأجر بالذات، وإذا تعدد المستأجرون فتجب مطالبتهم جميعاً. وأنه لا يصار إلى تبليغ الأشخاص المذكورين في النص إلا إذا تعذر تطبيق هذا الأصل. وأما في حال وفاة المستأجر الأصلي فإن العلاقة الإيجارية تنتقل إلى الورثة[2]، وفي هذه الحالة يجب على المؤجر أن يوجه الإعذار إلى كل واحد من الورثة لمطالبته بدفع الأجرة[3]، وفي حال الامتناع يحق له إقامة دعوى الإخلاء لعلة التقصير بالدفع على جميع الورثة بصفتهم الشخصية؛ لأنهم يصبحون هم المستأجرين بعد وفاة مورثهم المستأجر الأصلي[4].

[1] محكمة النقض السورية، قرار 290، أساس 272، تاريخ 2001/10/30، المحامون، لعام 2002.

[2] محكمة النقض السورية، قرار 318، أساس 278، تاريخ 1976/3/20، شفيق طعمة وأديب استانبولي، التقنين المدني السوري، القسم الثاني، المكتبة القانونية، ط 2، دمشق، 1997، ص 1148.

[3] محكمة النقض السورية، قرار 265، أساس 274، تاريخ 1993/7/28.

[4] استقر الفقه على انتقال الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار بالموت إلى الورثة، انظر أحمد عيسى، العقود المدنية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، 2008، ص 438.

ومع ذلك، إذا تعدد المستأجرون، فهم لا يلتزمون بدفع الأجرة على وجه التضامن إلا إذا وُجِد اتفاق صريح على ذلك، وإذا انتقل الإيجار من المستأجر إلى ورثته، فلا يلتزم هؤلاء أيضاً بدفع الأجرة بالتضامن عن المدة التالية لوفاة المستأجر، أما الأجرة عن المدة السابقة على الوفاة فهي تجب على التركة[1]. وهنا يثار التساؤل عن الحالة التي يتعدد فيها المستأجرون ويقصّر أحدهم في دفع الأجرة التي تعادل حصته، فهل يستطيع المؤجر قيد دعوى الإخلاء بمواجهته وحده؟ وإن كانت الإجابة بالنفي، فكيف يُحمَى حق المؤجر في مثل هذا الفرَض؟

لم يعالج المشرع المسألة السابقة، غير أن الاجتهاد قد استقر على معاملة الورثة أو المستأجرين المتعددين ككتلة واحدة في مواجهة المؤجر لهذه الناحية، استناداً إلى قاعدة مفادها أن الحكم بالإخلاء من العقار لا يتجزأ على حدّ تعبير رئيس محكمة الصلح المدني الأولى في حلب، وهو يعتقد أن المشرع يعامل الورثة على أنهم امتداد لمورثهم، وبالتالي، يعد التضامن مفترض بقوة القانون بالنسبة للالتزام بدفع الأجرة، مما معناه إمكانية مطالبة أي وارث أو مستأجر بكل الأجرة في حالة التعدد. ويرى سيادته أن معالجة المسألة بهذا الشكل تعد أكثر عدالة بالنظر إلى المؤجر ذاته، فهو وفقاً لهذا التفسير لن يكلف برفع دعوى مستقلة في مواجهة كل وارث على حدة، وإنما يمكنه مطالبة أي وارث أو مستأجر بكل الأجرة.

ونحن، على الرغم من اتفاقنا مع الرأي الأخير لجهة عدّ الورثة امتداد للمستأجر، ويقيننا بأن الأدلة على ذلك متعددة في القانون رقم 20 لعام 2015، إلا أننا لا نوافقه لجهة كون التضامن قد افتُرِض في هذه الحالة، فالقاعدة هي أن التضامن في المسائل المدنية لا يكون إلا حيث يوجد اتفاق أو نص صريح. ولئن كان العرف يجري على إمكانية مطالبة أي وارث وأي مستأجر بالأجرة كلها، إلا أن ذلك يفتقر إلى السند القانوني، فإذا ما دفع أحدهم بعدم التزامه بدفع الأجرة عن حصة شريكه في العقار، لوجب قبول دفعه. ولذلك نرى أن تطبيق أحكام الإخلاء عند التقصير في دفع الأجرة من قبل أي مستأجر أو

[1] سعاد أدرار وسلوى منصوري، عقد الإيجار في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2013، ص 31.

وارث، يعد أكثر انسجاماً مع أحكام القانون، وأكثر عدالة بالنسبة للمؤجر، فهو وإن كان سيكلف برفع دعوى مستقلة في مواجهة كل وارث على حدة، إلا أنه بالمقابل سيحصر علاقته ببقية المستأجرين عن طريق إخلاء المقصّر.

وقد بنت محكمة النقض السورية على النص السابق أولاً أن القواعد المتعلقة بصحة التبليغ تعد من النظام العام[1]. وأن العبرة في إثبات التبليغ وكيفية وقوعه هي لبيانات الموظف المختص[2]. ويتبين من ذلك أن أي خلل في تبليغ المطالبة بدفع الأجرة يجعل الإعذار باطلاً، مما يرتب عدم بدء سريان مدة الثلاثين يوماً، والتي يورث انقضاؤها دون دفع المستأجر للأجرة ثبوت تقصير المستأجر، وتبعاً لذلك ثبوت حق المؤجر في رفع دعوى الإخلاء.

ولكل ما سبق، فقد أكد الاجتهاد السوري على ضرورة استيفاء التبليغ شرائط لا بد من التصريح بها في شروحاته؛ حيث أوجب بيان أن التبليغ قد تم بالذات، أو بالواسطة[3] مع ذكر السبب[4]، إضافة إلى بيان أن الشخص المُبلَّغ قد أتم الثامنة عشرة من عمره[5]، وأنه إذا اقتضت الحاجة الإلصاق، فيجب بيان سبب ذلك[6]؛ فيما إذا كان لعلة التعذر أو الرفض مع بيان وجه التعذر[7]، وكذلك الكيفية التي تم فيها الإلصاق[8]؛ أي مكانه فيما إذا تم على باب دار سكنى المستأجر أو على باب المأجور، ومن أين استُنبِط هذا المكان[9].

---

[1] محكمة النقض السورية، قرار 479، تاريخ 2001/12/10، المحامون، قاعدة 655، لعام 2002.

[2] محكمة النقض السورية، قرار 606، أساس 315، لعام 2004، المحامون، قاعدة 1091، لعام 2004.

[3] محكمة النقض السورية، قرار 841، أساس 218، لعام 2002، المحامون، قاعدة 685، لعام 2002.

[4] محكمة الصلح المدني السابعة بحلب، قرار رقم 370، أساس 495، 2017/11/19.

[5] محكمة الصلح المدني الثامنة عشر بحلب، قرار 290، أساس 5700 لعام 2004.

[6] محكمة الصلح المدني التاسعة بحلب، قرا 126، أساس95 لعام 2017، الصادر بتاريخ 2017/5/3.

[7] محكمة النقض السورية، قرار 460، أساس 203، تاريخ 2002/2/27، المحامون، لعام 2002، ص 290. ومحكمة الصلح المدني التاسعة بحلب، أساس 1875، لعام 2023.الصادر بتاريخ 2023/3/27.

[8] محكمة النقض السورية، قرار 2823، أساس 3027، قاعدة 163، المحامون 2005، العدد 5-6، رقم مرجعية حمورابي 53740.

[9] محكمة النقض السورية، قرار 83، أساس 489، تاريخ 1994/4/27.

كما أوجب أن تُذكَر أسماء الشهود، واسم المختار في حال عدم وجود الشهود وكذلك مراعاة وجود ختم المختار[1]. وإذا تمت الاستعانة بأحد أفراد الشرطة؛ فيجب بيان اسمه وعمله. فضلاً عن ذكر الساعة التي تم فيها التبليغ على أن تكون بعد الساعة الثامنة صباحاً وقبل الساعة السادسة مساءً، مع مراعاة توضيح تاريخ المطالبة لا تاريخ التبليغ فقط وذلك كله تحت طائلة البطلان[2].

ولم يكتفِ المشرع بتعليق ثبوت التقصير على مرور مهلة ثلاثين يوماً على تبلغ الإعذار دون مبادرة المستأجر لدفع الأجرة المطالَب بها فحسب، وإنما هو منح المستأجر مرة أخرى مهلة ثلاثين يوماً يبادر خلالها بدفع الأجرة، ويبدأ حساب هذه المدة من تاريخ تبلّغ المستأجر بقيد المؤجر للدعوى، ورتب على ذلك عدم تحقق التقصير في حقه.

بناء على ذلك أُعطيَ المستأجر ما أطلق عليه الفقهاء: "حق التفادي"، وهو حق المدعى عليه في دعوى الإخلاء لعلة التقصير بالدفع في تفادي الحكم بالإخلاء"[3]. حيث نص البند 2 من الفقرة أ من المادة السابعة من القانون رقم 20 لعام 2015 على أنه: "يحق للمستأجر ولمرة واحدة فقط أن يتفادى الحكم بالإخلاء إذا قام خلال ثلاثين يوماً من تبلغه بالذات مذكرة الدعوى للمحاكمة أو مذكرة الإخطار عندما لا تبلغ مذكرة الدعوة بالذات بأداء الأجرة وفوائدها بواقع 5% من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد، وعلى المحكمة عند ذلك أن تحكم على المستأجر بالنفقات والرسوم والأتعاب".

ويترتب على هذا النص، أنه قبل مضي مدة الثلاثين يوماً المذكورة، لن يعد المستأجر مقصراً بالدفع، خاصة إذا ما قام بدفع الأجرة خلال سريان هذه المدة.

وعلى الرغم من وضوح أثر المدة في تحقق التقصير في دفع الأجرة بالنسبة للمستأجر، وتبعاً لذلك وضوح مراعاة المشرع لجانب المدعى عليه في دعوى الإخلاء لهذه العلة، بإعطائه مهلتين لدفع الأجرة بعد ثبوت تقصيره حمايةً له من الحكم بالإخلاء، إلا أن هذا لا ينفي محاولة المشرع الموازنة بين مصلحة هذا الأخير ومصلحة المؤجر؛ فبالتمعن في النص المذكور أعلاه، يُلاحَظ أن مهلة الثلاثين يوماً والتي سُمّيَت بمهلة التفادي، لا

[1] محكمة الصلح المدني الثامنة بحلب، قرار 264، أساس 3583 لعام 2022، الصادر بتاريخ 2022/7/31.

[2] محكمة النقض السورية، قرار 555، قاعدة 652، المحامون 2002

[3] فواز صالح، إخلاء المأجور، الموسوعة القانونية المتخصصة، القانون الخاص، المجلد 1، ص 99.

تُعطَى إلا مرة واحدة فقط، وأن التفادي يؤدي إلى ثبوت سابقة تقصير بالدفع. وهو ما صرحت به محكمة النقض السورية، حيث قضت بأن: "تسديد بدل الايجار المطالَب به والمتعلق بالسنة الإيجارية الجارية أو الحالية خلال فترة التفادي، إذا كان يوجب رد الدعوى لجهة طلب الإخلاء، إلا أنه ينطوي على تسجيل سابقة تقصير بالدفع بحق المدعى عليه المستأجر"[1].

ومؤدى ذلك هو أن إخلال المستأجر لاحقاً بدفع الأجرة، لن يتطلَّب من المؤجر أكثر من توجيه الإعذار وانتظار مضي مدة الثلاثين يوماً التي تلي تبليغه دون دفع الأجرة، ليقيم دعواه بالإخلاء لعلة التقصير بالدفع، في سبيل الحصول على حكم مؤكَّد بالإخلاء من المأجور، مع سقوط الحق بالتفادي في هذه المرة. وهذا ما صرحت به محكمة النقض السورية، حيث قضت بأن: "سابقة التقصير بدفع الأجرة لا تترتب بحق المستأجر و لا تسجل ضده إلا بعد إنذار صحيح موجه إليه يتم تبليغه بصورة قانونية ومضي مدة الإنذار دون تسديد بدلات إيجار السنة الإيجارية الجارية وتسديد هذه البدلات خلال مدة التفادي"[2].

خاتمة

في هذا البحث، وقفنا عند ضوابط الإخلاء لعلة التقصير في دفع الأجرة في عقود الإيجار الخاضعة للتمديد الحكمي، فتوصلنا إلى النتائج التالية:

١- يتطلب الإخلاء لعلة التقصير في دفع الأجرة توافر ضوابط موضوعية هي استحقاق الأجرة من جهة، وثبوت التقصير بدفعها من جهة ثانية.

٢- يقصد بالأجرة المنتجة في الإخلاء، أي قسط من أجرة استحق دفعها بتاريخ معين، وذلك خلال السنة الإيجارية الأخيرة فقط.

٣- يتطلب الإخلاء لعلة التقصير في دفع الأجرة توافر ضوابط إجرائية هي توجيه الإعذار من جهة، ومضي مدة معينة لثبوت التقصير بدفعها من جهة ثانية.

---

[1] محكمة النقض السورية، قرار 883، أساس 928، 2004، المحامون 2005، العدد 9- 10، قاعدة 337، رقم مرجعية حمورابي: 54454.

[2] محكمة النقض السورية، قرار 390، أساس 368، لعام 2001، اجتهادات قانون الايجار رقم (6) لعام 2001، خالد المالكي، قاعدة 123، رقم مرجعية حمورابي: 53349.

٤- لا يعد المستأجر مقصراً في دفع الأجرة قبل تاريخ استحقاق دفعها، ووضعه موضع المقصر قانوناً عن طريق توجيه الإعذار.

٥- يقصد بالإعذار في نطاق الإخلاء، توثيق المطالبة بالأجرة التي تستحق سلفاً قبل بدء المنفعة، بدءاً من يوم استحقاقها وحتى نهاية السنة الإيجارية، وذلك ببطاقة بريدية مكشوفة أو بإنذار عن طريق الكاتب بالعدل.

٦- يجب توثيق المطالبة بالأجرة التي تستحق عند انتهاء المنفعة في اليوم الأخير من السنة الإيجارية الجارية تحديداً.

٧- تعد القواعد المتعلقة بتنظيم عقد الإيجار عموماً من النظام العام، وهذا يشمل قواعد الإعذار وتبليغه.

٨- للمستأجر مهلتان لدفع الأجرة؛ ثلاثون يوماً تلي تبليغه مطالبة المستأجر، وثلاثون يوماً تلي تبليغه إقامة دعوى الإخلاء لعلة تقصيره في الدفع.

٩- يتفادى المستأجر إقامة دعوى الإخلاء في مواجهته بمجرد دفعه الأجرة خلال مهلة الثلاثين يوماً التالية للمطالبة، وذلك بعد كل إعذار.

١٠- قيد المشرع المؤجر بميعاد معين تجب فيه المطالبة بالأجرة وهو تاريخ استحقاقها، وبالمقابل، لم يقيده بميعاد معين لإقامة دعوى الإخلاء في حال عدم دفع المستأجر للأجرة خلال مهلة تفادي إقامة الدعوى.

١١- يتفادى المستأجر الحكم بالإخلاء بمجرد دفعه الأجرة خلال مهلة الثلاثين يوماً التالية لتبليغه إقامة الدعوى في مواجهته، وذلك لمرة واحدة فقط.

١٢- يرتب تسديد المستأجر للأجرة خلال مهلة تفادي الحكم بالإخلاء سابقةَ تقصير في دفع الأجرة، تجعله عرضة لإخلاء محقق بمجرد إقامة الدعوى في مواجهته للمرة الثانية.

المقترحات

توصلنا إلى العديد من المقترحات التي يمكن اختزالها بتعديل نص البند 1 من الفقرة أ من المادة السابعة من القانون رقم 20 لعام 2015، بحيث يعالج صراحة ما يلي:

١- تحديد الأجرة المنتجة في الإخلاء، على أن تكون هي "الأجرة المستحقة عن السنة الإيجارية الأخيرة أو أي قسط منها".

٢- بيان شروط صحة المطالبة بالأجرة، بحيث تتم في تاريخ الاستحقاق، سواء كانت الأجرة تستحق قبل بدء المنفعة أو عند انتهائها.

٣- التصريح بعدم قانونية المطالبة بالأجرة المتأخرة، إذا ما تمت خارج السنة الإيجارية الأخيرة محسوبة وفق تاريخ بدء العلاقة الإيجارية.

٤- تحديد ميعاد لرفع دعوى الإخلاء بعد توجيه الإعذار، بحيث لا يتجاوز السنة الإيجارية التي تمت المطالبة بالأجرة عنها.

٥- تطبيق نظرية الغاية من الإجراء على حالات البطلان التي تطال تبليغ الإعذار إلى المستأجر، لا سيما في الحالات التي يثبت فيها تحقق الغاية منه، في سبيل تبسيط الإجراءات عموماً، وعدم إرباك القضاء بالدعاوى المردودة شكلاً من حيث المآل، ولتجنيب المؤجر تحمل نتائج خطأ إجرائي لم يرتكبه.

٦- ترتيب سابقة التقصير على سداد المستأجر للأجرة في إحدى مهلتي التفادي، فذاك أدعى لتحقيق التوازن الفعال بين مصلحته ومصلحة المؤجر.

المراجع العربية:

١-إبراهيم حرب إبراهيم محيسن، "دعاوى المؤجر في مواجهة المستأجر في القانون الأردني"، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، جامعة عمان الأهلية، عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، الأردن، مج 18، عدد 2، هام 2015.

٢-إبراهيم خالد يحيى، دور الاجتهاد القضائي الفلسطيني والمقارن في تحقيق التوازن بين مصلحة المؤجر والمستأجر في ضوابط الإخلاء بسبب مخالفة شروط عقد الإجارة – دراسة مقارنة في ضوء قانون المالكين والمستأجرين ومجلة الأحكام العدلية، المجلة الدولية للقانون، المجلد العاشر، العدد المنتظم الأول، دار نشر جامعة قطر، 2021.

٣- أحمد عيسى، العقود المسماة في القانون المدني، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، 2012.

٤- شفيق طعمة وأديب استانبولي، التقنين المدني السوري، القسم الثاني، المكتبة القانونية، ط 2، دمشق، 1997.

٥- أحمد عيسى، العقود المدنية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، 2008.

٦- فواز صالح، إخلاء المأجور، الموسوعة القانونية المتخصصة، القانون الخاص، المجلد 1.

٧-سعاد أدرار وسلوى منصوري، عقد الإيجار في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2013.